


# مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية

(في العصر الحديث)

بقلم

الدكتور عبد الحميد منولى

أستاذ القانون الدستوري والأنظمة السياسية  
 بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية



## مقدمة عامة

المنهج العلمي للبحث - نجد الكثرين من المؤلفين حين يتتصدون للدراسة النظام السياسي (أو نظام الحكم) في الإسلام لا يمهدون لتلك الدراسة بأن يبحثوا أولاً المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، كما نجد الذين يتتصدون منهم لدراسة هذه المبادئ لا يمهدون لدراستها بالبحث أولاً عن مصادر هذه المبادئ في الشريعة ، أى عن "أدلة الأحكام الشرعية" كما يطلق عليها عادة لدى الكثير من علماء الشريعة . إن دراسة هذه المصادر - فيما أعتقد - يجب أن تكون نقطة البداية لكل بحث علمي جدي بقصد النظام السياسي الإسلامي أو بقصد المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية :

(أولاً) لأن كثيراً من أوجه الخلاف بين الباحثين بقصد ذلك النظام أو هذه المبادئ إنما يرجع كنهها في الواقع إلى أنهم يختلفون - من حيث هم أحياناً لا يشعرون - حول مصادر أحكام تلك المبادئ الدستورية ، كما أن هذا الخلاف في جوهره وفي الواقع من أمره إنما يرجع إلى أنهم لم يعنوا بأمر الدراسة العلمية الجدية لتلك المصادر ، ولو أنهم عنوا بأمرها لزالت الكثير من وجوه الخلاف ، ولربما نجا العالم الإسلامي كذلك من غير القليل من الفتن والمحروب التي أثارتها تلك الخلافات الدستورية (١) .

(١) «فالخلاف الذي نشأ مثلاً بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية إنما كان في جوهره خلافاً حول مسألة دستورية هي : من لهم حق اختيار الخليفة ؟ هل هم أهل المدينة وحلهم ، أم حق الاختيار المسلمين عامة ؟ وقد نجم عن هذا الخلاف أن ظهرت فرق متعددة هم «الخوارج» و«الشيعة» وغيرهم ، ونجم عن ظهور الخوارج قيام حروب بينهم وبين الإمام على أولاً ، وبينهم وبين الأمويين ثانياً ، ونجم عن ظهور الشيعة حروب انتهت بقيام الدولة العباسية راجع في ذلك مؤلف الأستاذ محمد أبو زهرة (أستاذ الشريعة الإسلامية سابقاً بكلية الحقوق بجامعة القاهرة) : «المذاهب الإسلامية» (طبعة ١٩٥٨ ص ٢٣ ، ٢٤)

(ثانياً) لأن الشريعة الإسلامية وان كانت تمتاز على غيرها من الشرائع بأن مصادرها قد عنى ببحثها علماؤها قبل غيرهم من علماء الشرائع الأخرى ، فجعلوا لها علماً مستقلاً هو علم أصول الفقه ، الا أننا نجد رغم ذلك أنهم إنما عنوا ببحث مصادر الشريعة أو "أدلة الأحكام" بوجه عام ، دون أن يعنوا ببحث مصادر كل فرع من فروعها كما هو شأن علماء القانون الوضعي في العصر الحديث (١)

فيجب ألا يفوتنا أن الشريعة الإسلامية (أو "الفقه الإسلامي") كما يطلق عليها بعض العلماء تشمل قسمين كبيرين من الأحكام الشرعية :

(١) "أحكام العبادات" (الصلة والصوم الخ) وغير ذلك مما ينظم علاقة الإنسان بربه .

(١) نلاحظ أن علماء الشريعة القدامى يستعملون عادة اصطلاح "أدلة الأحكام" للدلالة على مانطلق عليه هنا وما يطلق عليه رجال الفقه الوضعي « مصادر الشريعة ». ذلك كان مثلاً شأن الإمام أبي حامد الغزالى (المتوفى عام ٥٠٥ هجرية) في كتابه « المستصنفى من علم الأصول » (طبعة ١٣٥٦ م ١٩٣٧) ج ١ ص ٦٤ وما بعدها على أننا نجد أستاذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بمصر يستعملون هذين الاصطلاحين: "أدلة الأحكام" و"المصادر" بمعنى واحد . راجع في ذلك مثلاً للمغفور له الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خالف (أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً) كتابه الشهير : « علم أصول الفقه وخلافة تاريخ التشريع الإسلامي » (طبعة ١٩٥٢ ص ٨ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٩٠ ، ٢٠) وكذلك كتابه « الإجتهد والتقليد والتعارض والترجيح » (طبعة ١٩٥١ ص ١٨ ، ١٩) وراجع أيضاً للأستاذ الشيخ عمر عبد الله (رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية سابقاً) مؤلفه : « سلم الوصول لعلم الأصول » (طبعة ١٩٥٩ ص ١٥٧) حيث يقول : « المراد بأدلة الأحكام المصادر التشرعية التي تؤخذ وتعرف منها الأحكام الشرعية» وراجع كذلك ٢٦٠ من الكتاب المذكور وراجع أيضاً للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى (أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية مؤلفه : « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » (الطبعة الثانية ١٩٥٩) حيث يتكلم (بصفحة ١٥٠) وما بعدها) عن « مصادر الفقه الإسلامي ». ويلاحظ أن المؤلف - شأنه شأن الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى - يستعمل اصطلاح « الفقه الإسلامي » بالمعنى ذاته الذي نستعمله هنا لاصطلاح « الشريعة الإسلامية » وهو المعنى الذى عرف دانياً عن هذا الاصطلاح في كليات الحقوق ونجد بعض علماء الشريعة مثل الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت (شيخ الحامع الأزهر) يستعمل فحسب اصطلاح « مصادر ». راجع كتابه « الاسلام عقيدة وشريعة » (طبعة ١٩٥٩) ص ٢٩٦ ، ٤٧١ حيث ورد مانصه : « انقضى عهد الرسول وقد ترکز فيه مصدران للتشريع : المصدر الأصل وهو القرآن والمصدر المباني وهو السنة » ، وفي ص ٤٧٣ نجد أنه يتكلم عن ظهور الاجماع في عهد الخلفيتين أبي بكر وعمر « مصدران من مصادر التشريع فيها لا نص فيهما » .

(ب) «أحكام العاملات» – ويقصد بها في الاصطلاح الشرعي جميع فروع القانون بقسميه الكبيرين : القانون العام والقانون الخاص (١) .

ولكن علماء الشريعة لا يفرقون بين القانون العام والقانون الخاص ، وبالتالي لا يفرقون بين فروع كل منها ، لذلك كان طبيعياً ألا نجد هم يطردون باب البحث عن مصاد، كل فرع من هذه الفروع كما يفعل رجال الفقه الوضعي الحديث ، الذين تخصص من بينهم فريق في كل فرع من فروع القانون العام ، وفروع القانون الخاص ، فبحثوا ثم قدموا لنا مصادر كل من القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الدولي العام وغيره من فروع القانون العام ، ومصادر كل من القانون المدني والقانون التجاري وغيره من فروع القانون الخاص ، اذ يجب ألا يفوتنا أن المصادر تختلف باختلاف فروع القانون ، فمصادر القانون الدستوري مثلاً تتلخص :

(أولاً) في التشريع الدستوري (أو الدستور) ويلحق به بعض القوانين العادلة (قانون الانتخاب) .

(ثانياً) العرف (مع ملاحظة أن العرف الدستوري مختلف عن العرف العادي أي المعروف في القانون الخاص ، كما سنبين ذلك تفصيلاً فيما بعد).

---

(١) الاحكام العملية – يطلق على هذين القسمين : العبادات والمعاملات اصطلاح «الاحكام الشرعية العملية» ، أو «الاحكام العملية» وذلك على سبيل الإيجاز – وهذا لأنها تتعلق بما يعمله الأفراد (سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً) ، بخلاف الاحكام الاعتقادية التي لا تتعلق بما يطلب من الأفراد أن يعملاه بل بما يجب أن يعتقدوه ويؤمنوا به (كالآيات بالله ورسله واليوم الآخر) فهذه لا تعد من بحوث الشريعة الإسلامية (أو الفقه الإسلامي) وإنما هي من بحوث علم الكلام (أو التوحيد) فالاحكام العملية هي ما يقصد بالفقه أو باصطلاح «الاحكام» حين تذكر دون وصف آخر – راجع فيما تقدم «أصول الفقه» للشيخ خلاف ص ٣٠ – ٣٢ ، ٢٩٣ ، كتاب «سلم الوصول لعلم الأصول» للأستاذ الشيخ عمر ص ٧ – ١١

والقانون الادارى له مصادر أربعة : التشريع والعرف والقضاء والفقه<sup>(١)</sup>  
والقانون الدولى العام له مصادر أصلية ثلاثة : العرف ، والمعاهدات الدولية ،  
ومبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة ، وهناك مصادر ثانوية  
(يقضى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بالمادة ٣٨ بأن ترجع محكمة العدل  
الىها اذا لم تسعفها المصادر الثلاثة الأصلية) وهى أحكام المحاكم ومذاهب  
كتاب فقهاء القانون العام فى مختلف الأمم<sup>(٢)</sup>

والقانون المدنى فى مصر له مصادر ثلاثة : التشريع ثم العرف ثم الشريعة  
الاسلامية – هذا فى غير مسائل الأحوال الشخصية ، أما المصادر للقانون  
المصرى فى مسائل الأحوال الشخصية فهى تتلخص فى الدين ، أوى المذاهب  
المختلفة فى مصر باختلاف عقائد المصريين<sup>(٣)</sup>

(١) يلاحظ أنه لا يقصد بالتشريع هنا القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية فحسب ، ولكن  
المقصود جيم القواعد القانونية المكتوبة ، وبذلك تشمل كلمة « التشريع » هنا : التشريع الدستورى  
و القوانين العادلة والوازنة والقرارات الادارية المختلفة ، بعض مبادئ القانون الادارى  
المصرى مصدرها نصوص الدستور كالمبادئ الأساسية فى تنظيم الادارة المحلية والقواعد المتعلقة  
بتحديد اختصاصات رئيس الجمهورية والوزراء – راجع فيما تقدم مؤلف الأستاذ الدكتور فؤاد  
مهنا : « الوجيز فى القانون الادارى : السلطة الادارية » (طبعة ١٩٦٠ ص ٥٢ – ٥٦)

(٢) يلاحظ أنه يقصد « مبادىء القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة » تلك المبادئ الأساسية  
الى تستند إليها وتقرها النظم القانونية فى مختلف الدول المتعددة كالبدأ الذى يقضى بالتزام كل  
من تسبب بفعله فى احداث ضرر لغير باصلاح هذاضرر ، والبدأ الذى يقضى بالتزام المتعاقدين  
بما تعاقده عليه ، وبدأ سقوط الحق والملك بغض المدة الطويلة – راجع فيما تقدم مؤلف الأستاذ  
الدكتور على صادق أبوهيف « القانون الدولى العام » (الطبعة الرابعة ١٩٥٩ ص ١٩ – ٢٩)

(٣) يلاحظ أن القانون المدنى المصرى قد أو جب (بال المادة الأولى الفقرة الثانية) – في حالة عدم  
وجود نص شرعى ولا عرف ولا مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية – الحكم بمقتضى « مبادىء  
القانون资料ى وقواعد العدالة ». ويرى بعض رجال الفقه فى المدنى بحق « أن الاحالة على مبادئ  
القانون資料ى وقواعد العدالة » لا تخلق من هذه المبادئ وتلك القواعد مصدرًا رسميًّا بالمعنى  
الاصطلاحي الدقيق ، فهذه الاحالة لا تدعى أن تكون رجوعا بالقاضى الى جوهر القانون ،  
أى الى المصادر المادية أو الموضوعية القاعدة القانونية يستلزم منها الحل . راجع فى ذلك مؤلف  
الأستاذ الدكتور حسن كيره « أصول القانون » (الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥)  
وسوف نعود الى هذه النقطة بغير قليل من الشرح والتفصيل ، وذلك بقصد بحثنا عن التיאس  
وهل يصح أن يعد فى عداد المصادر .

أما علماء الشريعة الإسلامية فأنهم — كما قدمتنا — لم تتجه أنظارهم إلى بحث مصادر كل فرع من فروعها ، ففكرة التخصص في كل فرع من فروع الشريعة كانت ولا زالت غير معروفة لديهم ، وإنما نجدتهم يذكرون «المصادر» أو «أدلة الأحكام» للشريعة الإسلامية بوجه عام (أى بمختلف فروعها) فهم يقررون أن ثمة مصادر متتفقاً عليها وهى أربعة : القرآن والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وأن ثمة مصادر مختلفة عليها بين علماء الشريعة أهمها : العرف والاستحسان والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي الخ ..

هطة الجت وأهراوه — إن الذى يهدف اليه هذا البحث إنما هو الاجابة عن سؤالين ، وذلك لمعرفة أمرتين هامين :

(الأول) هل تعد الأحكام الشرعية الدستورية (التي تقررت في صدر الإسلام أو فيما تلاه من العهود الإسلامية) نقول هل تعد جميعا ملزمة لنا في هذا العصر الحديث ، طالما كانت تلك الأحكام تستند — كما هو معلوم — إلى مصدر من تلك المصادر «أدلة الأحكام» السالفة الذكر ، لاسيما إذا كان من المصادر المتفق عليها ؟ وإذا تقرر أنه لا يعد ملزاً لنا في عصرنا سوى بعض من تلك الأحكام فما هو ذلك البعض ؟ (١) .

(الأمر الثاني) حين يريد المشرع في بلد إسلامي أن يضع لبلده في عصرنا هذا دستورا مستمدأ من أحكام الشريعة الإسلامية أو متتفقاً مع أحكامها فهل يغدو واجبا عليه أن يأخذ بهذه المصادر (السالفة الذكر) جائعاً ؟ وإذا تقرر أنه لا يلزم إلا بالأخذ ببعضها ، فما هو ذلك البعض ؟

---

(١) نقصد « بالأحكام الشرعية الدستورية» تلك الأحكام (أو القواعد القانونية) التي تتعلق بما نسميه اليوم « القانون الدستوري » أى تلك الأحكام التي تبين نظام الحكم وحقوقات الأفراد أو حقوقهم الأساسية ازاء الدولة .

أن هذا هو ما عنيناه بعبارة ”في العصر الحديث“ التي أضفناها إلى عنوان هذا البحث ، ذلك لأن الذي يعنيه من أمر هذا البحث ليس الجانب التاريخي أى أنه ليس هو التمهيد لمعرفة المبادئ أو الأحكام الدستورية التي كان يقوم على أساسها النظام السياسي في صدر الإسلام وماتلاه من تلك العهود الإسلامية التاريخية ، إنما الذي يعنيه وبهمنا هنا إنما هو تمهيد الطريق لأولئك المشرعين أو الباحثين الذين حاولون أن يقيموا أو أن يستبطوا في العصر الحديث نظاماً سياسياً إسلامياً أى نظاماً للحكم مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية . وما لاريب فيه أن الجانب التاريخي لا يمكن إغفال أمره ولا يصح أن تنكر أهمية شأنه ، ولكنه ليس هو المهد الأصلي أو الأول لهذا البحث الذي ستكون معالجته كذلك في بعض مواضعه من ناحية القانون المقارن ، وذلك حيث نرى في ذلك جدواً ، وحيث نرى إلى ذلك سبيلاً :

تقسيم — أن هذا البحث يتطلب منا — فيما نرى — أن نقسمه إلى البحوث التالية :

(أولاً) خصائص الشريعة الإسلامية .

(ثانياً) نبذة موجزة عن المصادر أو ”أدلة الأحكام“ كما يبينها علماء الشريعة الإسلامية من الأصوليين .

(ثالثاً) وما يتصل بما تقدم : البحث فيما يراه بعض علماء المستشرقين من أن القانون الروماني يعد من مصادر الشريعة الإسلامية .

(رابعاً) مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية في العصر الحديث .

## المبحث الأول

### خصائص الشريعة الإسلامية

يختلف التشريع الإسلامي عن الشائع الآخرى الوضعية المعروفة في العصر الحديث اختلافاً كبيراً، فهو يتميز بكثير من الخصائص التي ينفرد بها دون غيره من الشائع.

وفيما يلي أهم خصائص ذلك التشريع الإسلامي:

#### الخاصية الأولى :

ان جزءاً منه تشريع "الهي" والجزء الآخر تشريع "وضعي" سنه مجدهدو المسلمين من الصحابة وتابعيهم وكبار الأئمة المجتهدون والخلفاء أو الولاة استنباطاً من نصوص التشريع الاهلي وروحها (١).

ويشمل ما يطلق عليه "التشريع الاهلي" :

(أولا) الأحكام الشرعية الواردة في القرآن .

(ثانياً) الأحكام الشرعية الواردة في السنة – على أن الأمر فيها موضع خلاف . وما يجب ملاحظته أن موضع الخلاف بين الفقهاء إنما هو بصدّ الأحكام الشرعية التي تصدر عن الرسول "حيث لا يكون وحي" أما "حيث يكون وحي" فلاموضع للخلاف في أن ما يصدر عن الرسول في هذه الحالة يعد تشريعاً المياً.

---

(١) ان هذه الأحكام الشرعية التي يستنبطها أو لئك المجتهدون «وان كانت تعتبر (كما يقول الأستاذ الشيخ خلاف ) تشريعاً الميا باعتبار مرجعها ومصدرها الا أنها تعتبر تشريعاً وضعيًا باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها » راجع في ذلك «علم أصول الفقه» وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» (المراجع السابق ذكره) للأستاذ الشيخ خلاف ص ٢٧٩

ونجد بصدق الحالة الأولى (أى " حيث لا يكون حى " ويكون تشريع الرسول ثمرة اجتهداته) رأيين مختلفين :

(ا) (الرأى الأول) يقول أنصاره ان اجتهداد الرسول اما أن يكون تعبيراً عن الهمام إلهي ، وإما أن يكون ثمرة بحث الرسول ونظره ولكنه مع ذلك ملحوظ برعاية الله له ، فان جاء صواباً أقره الله عليه وان جاء غير صواب رد الله رسوله الى الصواب فيه ، ذلك هو ما يراه الأستاذ الشيخ خلاف (١)

(ب) (الرأى الثاني) ويرى البعض الآخر من علماء الشريعة أن الرسول كان - فيما وراء الرسالة - انسانا، فكانت له العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحي ، وكان له حكم الانسان المبتدئ فيما أتقى به من قول أو فعل بعد ذلك أى حيث لا يكون

---

(١) وتفسيراً لذلك يقول الأستاذ الشيخ خلاف (المرجع السابق ص ٢٨٥) «أن الأحكام الاجتهادية التي لم يأتم الله بها الرسول بل صدرت عن بحثه ونظره هي أحكام نبوية بمعانها وعباراتها ، وهذه لا يقره الله عليها الا اذا كانت صواباً ، وأما اذا لم يوفق الرسول فيها الى الصواب فان الله يرده الى الصواب ». ويفهم من ذلك أن اجتهداد الرسول على نوعين :

(ا) فتارة يكون اجتهداده تعبيراً عن الهمام إلهي ، أى أن الرسول اذا أخذ في الاجتهداد اهله الله حكم ما أراد معرفة حكمه .

(ب) وتارة يكون اجتهداده «بحثه ونظره ولكنه ملحوظ برعاية الله» أى أن الرسول يجتهد ويدلى بالرأى أو بالتشريع لا عن طريق الهمام الاهلى وإنما عن طريق البحث وإعمال الفكر والنظر فيما تمليه المصلحة بما يتفق وروح الاسلام ، على أن هذا النوع الثاني من الاجتهداد وأن لم يكن الله قد ألمم به الرسول الا أنه تعالى لا يقر الرسول عليه الا اذا كان صواباً ، فإذا لم يوفق الرسول الى الصواب فان الله يرده الى صواب الرأى . وينذكر الأستاذ الحليل الشيخ خلاف تأييداً لرأيه الحادثة الشهيرة عن غزوة تبوك ، وهي تتلخص فيما يلى :

استأذن بعض المناققين رسول الله أن يتخلعوا عن الاشتراك معه في غزوة تبوك ، فأذن لهم رغم ضعف أدبارهم ، فنزلت الآية القرآنية التي عاتبه الله فيها وجهه بها اليه الخطاب قائلاً : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتquin لك الذين صدقوا وتعلمن الكاذبين ». (وقد ذكرنا خلاصة هذه الحادثة نقلاً عن كتاب « اجتهداد الرسول » للأستاذ الشيخ عبد الحليل عيسى أبو النصر شيخ كلية اللغة العربية بالأزهر - طبعة ١٩٥٠ ) .

وحي ، ولذلك كان لا ينجو أحياناً من الخطأ ، و شأنه في ذلك شأن  
غيره من الأنبياء والرسل ، ولذلك فقد وردت غير قليل من  
الآيات القرآنية التي يعاتب فيها الله رسوله على رأي رآه (١) .

النتائج المرتبة على اعتبار هذه من التشريع ذات صبغة الرأي : تترتب على هذه  
الصبغة الالهية نتائجتان :

(الأولى) أن الشريعة تعنى بصلة الفرد بربه بخلاف القانون الوضعي ،  
بل أن الشريعة لتعنى بهذه الناحية أكبر عنانة ، ولذلك يقدم بحث العبادات  
على غيرها من مختلف بحوث الشريعة الإسلامية (٢) .

(الثانية) أن الجزاء على مخالفة أحكام الشريعة ليس فحسب دنيويا  
(كما هو الشأن في القوانين الوضعية) ، بل هو كذلك أحيانا جزاء آخر ورى .  
ومما تجدر الاشارة اليه أننا لا نستعمل هنا كلمة "الجزاء" بمعناها الضيق

(١) راجع في ذلك كتاب «فجر الاسلام» للمرحوم الاستاذ أحمد أمين (عميد كلية الآداب  
بجامعة القاهرة سابقاً) الطبعة السابعة ١٩٥٥ ص ٢٢٣ حيث يقول : أن هذا ما يراه أكثر الفقهاء  
أو على حد تعبيره «أكثر الأصوليين» من أن الرسول «كان يجهد برأيه حيث لا يكون وحي ،  
وأنه كان أحيانا يخطئ في رأيه ، واستدلوا على ذلك بأنه عوتب من الله بتصديه تصرف له خاص  
باسرى غزوة بدر ... الخ - وراجع كتاب الأستاذ الشيخ عبد الحليم عيسى «اجتهد الرسول»  
حيث يقول : «لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه يمثل الصواب دائماً ولا محلي رضاء الله  
تعالى عنه دائماً كذلك ، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى جل شأنه ، أو منه عليه السلام  
أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأي مباشرة ، بل قد كشفت الأيام عن خطأ  
هذا الرأي في بعض الأحيان ، أو كان سبباً في أن عاتبه عليه مولاه جل شأنه ، وقع تصويب  
بعد فترة زمنية تتسرّر وتطول ، مما لا يدع شكاً في أن الرسول يجوز عليه - عدا ما خصه به الله -  
ما يجوز على أي بشر آخر ». - ويقول المؤلف (في موضع آخر من كتابه) أن الله قد نسب  
الذنب للرسول وذلك في قوله تعالى مخاطباً لرسوله : « واستغفر لذنبك والمؤمنين والمؤمنات »

(٢) راجع «المدخل لدراسة الفقه الاسلامي» (الطبعة الثانية ١٩٦١) ص ١١٧ للأستاذ  
الدكتور محمد يوسف موسى .

المعروف في القانون الجنائي ، بل معناها الواسع المعروف في الفقه الوضعي الحديث (١) .

## الخاصية الثانية

ان الأحكام الشرعية في القرآن جاءت عامة ، أي بصورة كلية ، فهى لا تعنى الا بالكليات دون الجزئيات والتفصيلات ، اللهم الا في القليل النادر ، وبيانا لذلك يجدر بنا أن نفرق بين نوعين من الأحكام الشرعية :

(أ) العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث فهذه نجد القرآن قد عرض لبيان أحكامها التفصيلية ، وذلك لأن أغلب أحكام هذا النوع تبعدي ولا مجال للعقل فيه ولا تتطور بتطور البيئات (٢) .

(ب) المعاملات (ماعدا الأحوال الشخصية والمواريث) وهى تشمل القوانين المدنية والدستورية والجنائية الخ (أى الى غير ذلك من مختلف فروع القانون الخاص والعام) وهى التي نعنيها

---

(١) وهو «الجزاء» المعروف لدى الفقه الفرنسي بكلمة *Sanction* ، ويفضل البعض عليها كلمة «الاجبار *la Contrainte*» ويقصد به حمل الأفراد جبراً على طاعة القواعد القانونية ان لم يطعوها اختياراً ، وللجزاء أو الاجبار صور مختلفة تختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف فروع القانون ، فشلا نجده في القانون المدني يتخد صورة بطلان التصرف أو صورة التمويض . لزيادة التفصيل راجع «أصول القانون» للأستاذ الدكتور حسن كيره (المراجع السابق ذكره) ص ٤٦ - ٥٤

(٢) راجع «أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» (المراجع السابق ص ٣٣) على أن ما تجدر ملاحظته أنه حتى في مسائل العبادات لا يعرض القرآن دائماً التفصيلات بل نجده أحياناً يتركها للسنة «إن الله (كما يقول الدكتور طه حسين) يأمر المؤمنين بالصلة ويأمرهم أن يؤتوا الزكاة ولكنها لا يبين لهم في القرآن كيف تؤدى الصلاة ولا يبين لهم مواقيיתה في تفصيل ولا يبين لهم عدد الركعات في كل صلاة ، وإنما يعلم نبيه هذا كله بما يلقى في قلبه من المعرفة ، وعلى النبي أن يعلم الناس ما علمه الله ... الخ» من كتاب «مرآة الإسلام» ص ١٩٧ ، ١٩٨ للدكتور طه حسين .

في الواقع بالكلام في هذه النبذة – فهذه قد اقتصر القرآن  
بتصديها على بيان القواعد العامة الكلية ، ولم يعرض لتفاصيلات  
وجزئيات اللهم الا في القليل النادر ، (كأحكام المواريث  
وأحكام الأسرة) وذلك لأن الأحكام الشرعية الخاصة بهذه  
الجزئيات تتغير بتغير ظروف البيئة والمكان ، وتطور  
بتطور ظروف الزمان ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة  
”ليكون ولادة الأمر (على حد تعبير الشيخ خلاف) في كل  
عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم  
في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي ” ، ولقد  
كان هذا الوضع – كما يقول الأستاذ الأكبر شيخ الجامع  
الأزهر الشيخ شلتوت – وهو ”تفصيل مالا يتغير ، واجمال  
ما يتغير“ أحدى الضرورات التي يقضى بها ويتطلبها خلود  
الشرعية ودوامها (١) .

(١) راجع «أصول الفقه» للشيخ خلاف ص ٣٣ – وكتاب «الاسلام عقيدة وشريعة»  
الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت (طبعة ١٣٧٩ هـ ، ١٩٥٩ م) ص ٤١٧ حيث يضيف الى ما تقدم  
قوله : «فليس من المقبول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم –  
لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فأنها مع كثرتها الناشطة من كثرة التعامل  
وألوانه متعددة بتجدد الزمن وصور الحياة فلا مناص اذا من هذا الاخال والاكتفاء بالقواعد  
العامة والمقاصد التي تتشدّها للعالم » .

ويقول الإمام الشاطبي (في كتابه «الاعتصام») مفسراً لقوله تعالى : «اليوم أكلت لكم دينكم  
وأنتم علىكم نتمى»، ورضيت لكم الاسلام ديناً ، «فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضرورات  
والحالات الا وقد بيّنت غاية البيان ، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على الكليات موکولاً الى نظر  
المجتهد» – ثم يقول : «ولو كان المراد بالآلية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات  
لا نهاية لها فلا تنحصر برسوم ، وقد نص المعلماء على هذا المعنى فاما المراد بحسب ما يحتاج إليه  
من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من التوازل» و كان ذلك نقلاً عن كتاب «دولة  
القرآن» (طبعة ١٩٦١ ص ١٧٥) للشيخ طه عبد الباقى سرور .

لما تقدم نجد أن الأحكام الشرعية قد جاءت في القرآن ( وهو الأصل والمصدر الأول للأحكام الشرعية ) قليلة العدد إلى حد بعيد إذ لا يزيد عددها عن نحو مائتين بينما يشمل القرآن نحو ستة آلاف آية (١) .

### المواضيع الثالثة

#### المرونة ومراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام)

هذه ليست في الواقع خاصية خاصة بالشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع ، فالمفروض والطبيعي أن كل تشريع من التشريعات يعمل على مراعاة تلك المقتضيات ، ولكننا رأينا أن نعالج بحث هذه الخاصية لأن بعض الناقدين – لا سيما من علماء المستشرقين – يتهمون الشريعة الإسلامية بالحمدود أى بعد مراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) أو «المصلحة» على حد تعبير فقهاء الشريعة الإسلامية .

والواقع – فيما تبين لنا وفيما سنبين للقاريء – أنها أبعد الشرائع عن الحمود ، وأكثرها مرونة وقابلية للملاعنة – وقد تلاءمت فعلاً في بعض العصور – مع مختلف البيئات ومختلف ظروف الزمان والمكان . على أننا يجدر بنا أن نبادر فنقرر أن ذلك الحمود كان في بعض العصور – ولا يزال حتى في هذا العصر – من صفات بعض علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها ، فكان من ذلك أن خلط بعض الناقدين بين الشريعة وفقهائها أو علماءها فووصفت

(١) ذلك هو ما يذكره فقيه العلم الأستاذ أحد أمين في كتابه «فجر الإسلام» (الطبعة الثانية) ج ١ ص ٢٦٨ – ويلاحظ أن ثمة خلافاً يسيرًا بين الباحثين فيما يتعلق بعدد الآيات ، فنجد الشيخ عمر عبد الله (وكيل كلية الحقوق السابق بجامعة الإسكندرية) يذكر في بحثه التقييم «العرف في الفقه الإسلامي» ص ٩٨ أن الآيات القانونية في القرآن «لا تكاد تبلغ خمسة في المائة من عدد آيات القرآن المشتمل على ٦٢٣٦ آية على طريقة الكوفيين التي أتبعت في عدد آياته» – وفي بحث بعنوان «الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بمصر» نشره المستشار الأستاذ على على منصور بمجلة «رسالة الإسلام» السنة الخامسة العدد الأول (يناير ١٩٥٣ ص ٤٨) يقول أن «الآيات القرآنية التي تضمنت أصول الأحكام على ما أحصاها ابن قيم الجوزي لا تعلو مائة وعشرين آية من نيف وستة آلاف آية ، أما الأحاديث فخمسة من أربعة آلاف حديث» .

بعض صفاتهم ، وسنة الخلط بين الشريعة ورجال الشريعة ، وبين الدين ورجال الدين ، واتهام الشريعة ببعض أخطاء فريق من رجالها ، واتهام الدين ببعض أخطاء فريق من رجاله ، تلك سنة عرفت منذ سنين عن كثرين من علماء المستشرقين (١) . ذلك كله مما أحملناه قليلا ، سزيمه آلان تفسيراً وتفصيلاً.

**أسباب اتهام المستشرقين للشريعة الإسلامية بالجور :** يمكننا أن نلخص تلك الأسباب فيما يلى :

١ - لأن الشريعة الإسلامية هي — كما قدمنا — ذات مصدر المهى أي ذات صبغة دينية ، ونجد أن الدين يبدو في نظر الكثرين (كما يبدو في نظر الفقه الحديث) هو والقانون بمثابة ظاهرتين متنافرتين أي غير مؤتلفتين إذ يعد الدين ذا صبغة جامدة ثابتة غير متغيرة ، بينما يعد القانون ذات صبغة متطرفة متغيرة ، كما أن الدين يتعلق بضمير الفرد (أو عقيدته) ، بخلاف القانون فهو يتعلق بالمصالح الاجتماعية ، الأول صادر عن الله والثاني عن الدولة (٢) .

(١) نذكر في مقدمة أولئك المستشرقين الذين أشرنا إليهم جرونيباوم حيث يقول « إن القرآن عاد في أحوال معينة فنسخ وصايا بعینها أثرلت على نبيه مستعيضا عنها بآيات « خير منها أو مثلها » سورة البقرة الآية .. ) فلما انتقل النبي (صلعم) إلى جوار ربه قضى على وسيلة هذا التغيير الأساسية أو المسيرة للظروف » راجع في ذلك كتاب « حضارة الإسلام » تأليف جرونيباوم Grunebaum (أستاذ اللغة العربية بجامعة شيكاغو ، ورئيس مؤتمر علماء البحوث الإسلامية الذي عقد بليجيكا عام ١٩٥٣ ) ترجمة عبد العزيز توفيق جاويه وراجعه المرحوم الأستاذ عبد الحميد العبادي (طبعة ١٩٥٦) ص ١٨٤ - وراجع كذلك بحث الأستاذ على بدوى المحامى وعبد كلية الحقوق ووزير العدل سابقًا بعنوان " Relation Historiques et Ethnologiques des religions et du droit " وهو بحث كتبه الأستاذ الكبير وقدمه إلى أحد مؤتمرات القانون المقارن في لاهى عام ١٩٣١ ونشره بمجلة القانون والاقتصاد (عدد يناير ١٩٣٣) حيث يقول (ص ٢٢) مارجنته : « يتبين من التقارير التي قدمها بعض الأستانة الأجنبية إلى المؤتمر أنهم يتمون الشريعة الإسلامية بالجور وبأنها لا تقبل في ساحتها أية فكرة جديدة ، الواقع أن هذه فكرة سائدة في أوروبا منذ أمد طويل »

(٢) راجع بحث الأستاذ على بدوى (المشار إليه) ص ٥ ، وراجع ص ٦ - ٨ حيث يبين أن هاتين الظاهرتين (الدين والقانون) اللتين تعدان اليوم في نظر البعض متعارضتين لم يكن ذلك ثائهما في أقدم عصور التاريخ إذ أنهما لم تكونا تعدان سوى شيئاً واحداً يصدر عن مصدر واحد ، فقد كان العرف القانوني صادرًا عن المعتقدات الدينية وكان القاضي هو الكاهن .. الخ »

٢ - وكذلك من تلك الأسباب التي دعت أولئك المستشرين إلى ذلك الاتهام أن رجال الفقه الإسلامي لم يفكروا أن ينشروا المبادئ الصحيحة للشريعة الإسلامية بأحدى اللغات الأوروبية<sup>(١)</sup> .

٣ - ويلتئس بعض علماء الشريعة في عصرنا هذا المعدرة لبعض المستشرين فيما ذهبوا إليه ، ”لأن نواحي الخصوبة والمرونة في النصوص التشريعية في القرآن والسنّة (كما يقول الأستاذ الشيخ خلاف) نواحٍ دقيقة لا يحيط بها إلا من استقرأ تلك النصوص وراض عقله على الاستدال بها وأنعم النظر في جملتها وتفصيلها ، ولأن نواحي الخصوبة والمرونة في سائر الأدلة الشرعية (يقصد المصادر) قد غطّاها علماء المسلمين ببحوث لفظية واختلافات جدلية وشروط وقيود ذهبت بمرونتها وحالت دون الاهتداء بها ، واشتد تمحّر هذه المصادر وزاد تراكم الأتربة عليها بسد باب الإجتهد ، وإنجاح تقليد مجتهد من الأئمة الأربع ، فإن هذا عطل استعمال مصادر التشريع في الاستنباط وبحدّها<sup>(٢)</sup> .“

٤ - ونضيف إلى تلك الأسباب جهل فقهاء القانون الغربيين (اللهم الا النادر) باللغة العربية التي هي وحدها لأداة التي تمكّنهم من الوقوف على آراء رجال الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup> .

٥ - وأخيراً نضيف إلى ما تقدم ما هو معروف عن الكثيرين من المستشرين الغربيين من تعصب ضد الشرق والشرقين وأحياناً ضد الإسلام والمسلمين ، وتلك نزعة من شأنها أن تضعف فيهم روح الانصاف والروح العلمية أى روح حب البحث عن الحقيقة : الأمر الذي أدى ببعضهم

(١) راجع بحث الأستاذ على بدوى (المراجع السابق) ص ٢٢

(٢) راجع بحثاً بعنوان : «مصادر التشريع الإسلامي منة تسارع مصالح الناس وتطورهم» للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، بالعدين أبييل مايو عام ١٩٤٥

(٣) بحث الأستاذ على بدوى (السابق ذكره) ص ٢٢

إلى الواقع في هوة بعض أخطاء تعد من الأوليات أي أن وجه الحق أو الصواب فيها يعد من البديهيات ، وحسبنا بياناً لذلك أن نشير إلى مارآه بعض أولئك المستشرين من أن الأفراد في الإسلام ليس لهم حقوق ازاء الإمام (أو الحكم) وأن الطاعة لهم واجبة على الأفراد على الدوام ، والأمسؤلية على الحكام وأن الخلافة في الإسلام هي نوع من أنواع الحكومات الاستبدادية الجائرة ، أي المطلقة غير المقيدة ، وغير ذلك مما هو بين فيه وجه الخطأ ، (وما سرد فيه الكلام تفصيلاً في موضعه ، وذلك بقصد الكلام عن المبادئ الدستورية في الإسلام )<sup>(١)</sup> .

ومن أولئك المستشرين من تذهب به تلك النزعة إلى حد انكار أن الرسول كان مثلاً أعلى من حيث الخلق القوم بل العظيم ، وإلى حد انكار صحة الأحاديث جميعاً ، ونسبتها إلى الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من تذهب به تلك النزعة – في كتاباته عن تاريخ الأزمنة القدمة – إلى حد انكار فضل الحضارة الشرقية القدمة على الحضارة اليونانية (التي تعد أصل أو مصدر الحضارة الغربية الحديثة) بل إلى اهمل الشرق القديم اهتماماً ، انهم – على حد تعبير المؤرخ الأمريكي والعالم المنصف بريستيد(Breasted) « يريدون قتل حضارة الشرق عمداً لأنهم يريدون إخفاء الحقيقة »<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في ذلك « النظريات السياسية الإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم (طبعة الثانية ١٩٥٧ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧) وراجع في بيان ما يعمد إليه بعض المستشرين في كتاباتهم من العمل على اضعاف الروح المعنوية في نفوس الشعوب الشرقية الإسلامية وبث روح اليأس فيهم من مقاومة المستعمررين ، راجع في ذلك كتاب « الحكم الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي » (طبعة ١٩٥٧ ص ٣٤١ ، ٣٤٢) للدكتور محمد البهى وزير الأوقاف ( وأستاذ الفلسفة بكلية اللغة العربية بالأزهر ومدير الجامعة الأزهرية سابقاً ) .

(٢) راجع في ذلك كتاب « في العقيدة والشريعة » (من سلسلة الثقافة الإسلامية عدد يناير ١٩٦٠) ص ٢٨ ، ٦٢ للأستاذ الشيخ محمد الفرازي حيث عرض لنقد آراء المستشرق جولد تسمير (مؤلف كتاب « العقيدة والشريعة ») نقداً علمياً قوياً .

(٣) راجع في ذلك كتاب المؤرخ الأمريكي الأخضافي في التاريخ المصري القديم : بريستيد Breasted بعنوان The conquest of Civilisation الترجمة العربية له بعنوان انتصار « الحضارة » للدكتور أحمد فخرى ( طبعة ١٩٥٥ ص ٤ ، ٣ ) من المقدمة حيث =

وبحذر بنا في مقام الختام لهذه النبذة أن نوجه الأنظار إلى أننا لا ننكر أن بين المستشرقين بعضًا من العلماء الممتازين المنصفين الذين كتبوا عن تاريخ الشرق أو عن الغرب والشريعة الإسلامية بروح علمية صادقة لا تشوبها شائبة الشهابات أو شائنة الشهوات ، ولكن المقام هنا ليس مقام الكلام عن هذا الفريق من المستشرقين ولا عن المستشرقين بوجه عام ، وإنما نحن نتكلّم هنا عن ذلك الفريق من المستشرقين الذين يهمنون الشريعة الإسلامية بالحمدود (١) .

أما وقد انتهينا من بيان تلك الأسباب فأنتقل إلى بيان خطأ اتهام الشريعة بالحمدود .

### خطأ اتهام الشريعة الإسلامية بالحمدود

إن الشريعة إنما تقوم — كما قدمنا — على أساس مراعاة مقتضيات ظروف البيئة (أى الصالح العام) أو «المصلحة» فضلاً عن مراعاة صالح الفرد في دنياه وأخراه ، فهي على قسط من المرونة يسمح لها أن تتطور وتتغير طوعاً لتطور وتغير تلك الظروف أو تلك «المصلحة» (٢) . وبياناً لذلك ندلل بما يلي :

---

= يقول الدكتور فخرى أن الباعث الذي حدا بذلك المؤرخ الكبير النزيم (بريستييد) إلى كتابة مؤلفه إنما يرجع إلى استنكاره لما شهد له من المؤرخين الغربيين ينسبون مصدر الحضارة الغربية إلى اليوفان والرومان وحدهم ، ويحملون الشرق القديم أهلاً تماماً .

(١) راجع كتاب «تأثير العرب على الحضارة الأوروبية» للأستاذ جلال مظہر (طبعة ١٩٦٠) . حيث يجد القارئ (ما بين صفحة ٢٠ - ١٣) نبذة مختلفة مختارة من كتابات عدد غير قليل من المستشرقين المنصفين الذين يشيدون بفضل الحضارة العربية على الحضارة الغربية .

(٢) إن كلمة «المصلحة» في اصطلاح فقهاء الشريعة يقصد بها — فيما يبدو لنا — ما تمنيه عادة بعبارة «الصالح العام» وذلك في حدود ماترسمه المبادئ والأحكام التي جاء بها الإسلام راجع في ذلك مؤلف الأستاذ الشيخ محمد شلبي «تعليق الأحكام» ص ٢٧٨ حيث ورد فيه أن الغزال يعرف «المصلحة» بأنها هي «الحافظة على مقصود الشارع وهو خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» ثم يضيف المؤلف أن الحواري عرفها أنها «هي الحافظة على مقصود الشرع بدفم المفاسد عن الخلق» .

١ - القرآن - ان الأحكام الشرعية في القرآن جاءت - كما قدمنا وبيننا - بصورة كافية عامة ( وذلك فيها عدداً من الأحكام المتعلقة بالعبادات وما يلحق بها ) كما أنها كانت قليلة العدد إلى حد بعيد ، وذلك كله حتى تستطيع أن تتلاءم مع ظروف مختلف البيئات في مختلف الأزمان ، أو بعبارة أخرى حتى تستطيع مسايرة مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، كما أن القرآن يتضمن من الآيات ما يفيد هذا المعنى أو هذا الاتجاه ، كقوله تعالى مخاطباً الرسول : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وقوله : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (١) .

ثم أن من المبادئ المعروفة التي جرى عليها القرآن : النسخ ، والتدراج في التشريع وفي أنواع الأحكام الشرعية ، ونزوول الأحكام الشرعية تبعاً للحوادث والمناسبات ، ويدل ذلك كله بصورة بيّنة على أن الأحكام الشرعية تتغير وتتطور بتغيير المصالح وتطور الظروف (٢) .

---

(١) ويقول الأستاذ الشيخ شلبي ( في مؤلفه السابق ٢٨٧ ، ٢٨٨ ) تعليقاً على هذه الآيات الكريمة : « دل الكتاب والسنّة إجمالاً وتفصيلاً على أن المصلحة واجب اعتبارها وطلب من المكلفين تحصيلها » ، وبعد أن أورد تلك الآيات الكريمة نجده يقول : « ومن الرحمة الاذن لهم في جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم ، ومعلوم أن للناس مصالح تتجدد بتجدد الأيام ، فلو وقف الاعتبار على المنصوص فقط لوقع الناس في الحرج الشديد وهو مناف للرحمة » .

(٢) فإن الله قد **نسخ** في القرآن بعض الأحكام أي أنه أبطلها أو عدّها حين تبدل الظروف واقتضت المصلحة ذلك - راجع في ذلك مؤلف الأستاذ الشيخ شلبي « المرجع السابق » ص ٣٠٧ وكتاب « اجتهد الرسول » للشيخ عبد البخليل عيسى أبو النصر ( طبعة ١٩٥٠ ) و«أصول الفقه» للأستاذ الشيخ خالد ص ٢٩٠ ، ٢٩٤ حيث يقول : « إن من يتبع آيات الأحكام التي وردت في القرآن وما رواه المفسرون من سبب نزول كل آية منها يتبيّن أن كل حكم قرآنى إنما شرع لحدث اقتضى تشريعه ، ويتجلى ذلك في مثل قوله تعالى : « يسألونك عن الحر والمرىء قل فيما ألم كثیر ومنافع للناس وألمهما أكبر من نفعهما » - وعن التدرج في التشريع يقول الأستاذ الشيخ خالف ( المرجع السابق ص ٢٨٧ ) : « أن هذا التدرج كان في زمن التشريع ، وكان في أنواع الأحكام التي شرعت ، فالتددرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعاها الله ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد ، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنين وعشرين عاماً وبضعة شهور حسب ما اقتضتها من الأوضاعية والحوادث ، وكان لكل حكم تاريخاً لصدوره وسبباً خاصّاً =

وأخيراً نضيف إلى ما تقدم أن النصوص القرآنية عللت الكثير مما جاءت به من الأحكام الشرعية ، والتعليق إنما ينطوي على بيان ما يترتب على الأخذ بهذه الأحكام من مصالح للناس ، كما أنه ينطوي على مغزى هام : هو أن هذه الأحكام تدور مع تلك المصالح فحيثما توجد المصلحة يوجد الحكم الشرعي ، أي أن الحكم متى تغيرت المصلحة (التي شرع الحكم من أجلها) فإنه يجب تغيير الحكم<sup>(١)</sup> .

٢ - السنة - من الأحاديث المشهورة المأثورة عن الرسول قوله : « لا ضرر في الإسلام » وأن دفع الضرر أو المفسدة - كما يقول الغزالى - هو نوع من المصلحة<sup>(٢)</sup> ، ويتربى على ذلك أن الأحكام الشرعية يجب أن تكون معايرة لمصالح الناس (أو بعبارة أخرى : للصالح العام) متغيرة بتغيرها . ولقد كان الرسول يحكم بتحريم الشيء أو تحليله فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر فيرجع عمما أمرهم به دفعاً لضرر ، ولا ريب أن من حق الأفراد في الإسلام أن يتبعوا هذا المسلك القويم . ولقد قال تعالى في كتابه الكريم : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » كما قال : « وما آتاكم الرسول

لتشريعة ، والحكمة في هذا التدرج الزمني أن ييسر معرفة القانون بالتدريج مادة فادة ويسير فهم أحكame على أكل وجہ بالوقوف على الحادثة والظروف التي اقتضت تشريعها . والتدريج في أنواع شرع من الأحكام ظاهر من أن المسلمين لم يكملوا في أول عهدهم بالاسلام بما يشق عليهم فعله أو ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدريج ، ففي أول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس فرائض في اليوم والليلة ركعات محدودة في كل فريضة بل طلبت صلاة مطلقة بالغداة والعشى .. ولم يحرم عليهم الخمر والميسر...الخ » - وراجع « المدخل للدراسة الفقه الإسلامي » للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى (الطبعة الثانية ١٩٦١) ص ٢٣ ، ٢٤ حيث يقول أن في هذا التدرج « دفع للحرج عن المسلمين وأخذهم باليسير في التكافل والأحكام ، وبخاصة أنهم كانوا حديثي عهد بحياة لها أعرافها وتقاليدها التي تختلف في الكثير منها عما جاء به الإسلام » .

(١) راجع « الفقه الإسلامي بين الماثالية والواقعية » للأستاذ الشيخ شبلي ص ١١٤ ، ١١٥ حيث يشير كذلك إلى ما ذكره الفقيه عز الدين بن عبد السلام (في قواعد الأحكام ) ج ٢ ص ٢١ (٢) كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل .

(٢) « تعليل الأحكام » للأستاذ الشيخ شبلي ص ٣٠٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨

فخنوه وما نهاكم عنه فانهوا » ولقد كان مما آتنا به الرسول أن نعدل عن الرأي اذا تبينا مضرته .

وحسينا أن نذكر بيانا لما قدمنا المثلين التاليين :

(ا) لقد نهى الرسول عن أن تقطع يد السارق في زمن الحرب ، وكان ذلك خشية أن ينتقل السارق إلى صوف الأعداء هرباً من القصاص ، وذلك رغم ما ورد في القرآن من قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وذلك دون تحصيص حالة السلم دون حالة الحرب ، ولكن الرسول لم يطبق النص منعاً لضرر أشد (١) ، ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية المبدأ القائل : « اذا اجتمع ضرر ان ارتكب الأخف ».

(ب) مما رواه البخارى أن قوماً ساءت أحوالهم فذهبوا إلى الرسول يستشيرونه في نحر إبلهم ، فأشار عليهم بذلك ، فلما علم عمر بن الخطاب بذلك ذهب إلى الرسول وقال له : « يا رسول الله ، ما بقاوهم بعد إبلهم ؟ فرجع الرسول عن رأيه ، حين تبيّنت له وجه المصلحة (٢) .

٣ - الصيابة (في عهد الخلفاء الراشدين) – كان كثير من الصحابة – بعد وفاة النبي ، في عهد الخلفاء الراشدين – يتحرى في استنباطه للأحكام الشرعية المصلحة أو العدالة حيث لا يكون هناك نص من كتاب أو سنة ، أى أنهم كانوا – على حد التعبير الدائع في ذلك العصر – « يستعملون الرأي » (٣).

(١) « الاجتهد في الإسلام » للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي ص ٤٢ – وراجع كذلك « دولة القرآن » للشيخ طه عبد الباقى سرور ص ١٥٤ .

(٢) « تعليل الأحكام » للأستاذ الشيخ شلبي ص ٣٢ .

(٣) مما تجدر ملاحظته أن ذلك لم يكن شأن جميع الصحابة ، فقد كان منهم القليل من يتشدد فلا يرى أن « يستعمل الرأي » فكان لا يفتقى إلا بما ورد فيه نص من كتاب أو حديث ، ذلك مثلما كان شأن عبد الله بن عمر (راجع في ذلك « ضحى الإسلام » للأستاذ أحمد أمين ج ٢ ص ١٥٤ ) .

ويجب ألا يفوتنا أن ثمة مصادر أخرى من مصادر الشريعة تعد مصدر توسيع في التشريع كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة .

ولقد كانت شخصية عمر بن الخطاب أبرز شخصيات الصحابة في هذا الباب ، فهو لم يقتصر فحسب على الاجتہاد أو « استعمال الرأي » حيث لا نص من كتاب أو سنة ، وإنما ذهب إلى مدى أبعد من ذلك اذ كان يعتمد إلى الاجتہاد أو « استعمال الرأي » فيبحث عن وجه العدالة أو المصلحة حتى رغم وجود نص من كتاب أو سنة ، فكان لذلك لا يفسر النص طبقاً لحرفيته أى طبقاً لأنفاظه وظاهره ، وإنما يفسره طبقاً لحكمته أى طبقاً لباطنه ، وهو ما نطلق عليه اليوم « روح التشريع » ولو أدى هذا التفسير إلى عدم تطبيق النص – كما كان الكثيرون من الصحابة يعتقدون كذلك عن تطبيق النص – أسوة بما كان يفعل الرسول – اذا تبين ضرر من اعماله أشد من اهماله ، وبيانا لما قدمنا نقدم الأمثلة التالية :

(ا) لم يقف الصحابة عند حد عدم تطبيق حد السرقة (أى قطع يد السارق) في زمن الحرب كما فعل الرسول ، وإنما نجدهم كذلك لم يطبقوا – بطريق القياس – في زمن الحرب النص القرآني الذي يقضى بجلد شارب الخمر ، وقد كان الذي ارتكب هذا الإثم أحد أمراء الجيش (أى أحد قواده) (١).

(ب) عمر والنص القرآني الخاص « بالمؤلفة قلوبهم » .

---

= وراجع « فجر الاسلام » للأستاذ أحد أمين ص ٣٦ ، حيث يقول أن ابن القيم فسر المقصود « باستعمال الرأي » « بأنه ما يراه بعد فکر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب » ، ولا ريب أن ذلك إنما يكون في نطاق حدود المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، « والشريعة مبنها وأساسها – كما يقول ابن القيم – على الحكم والمصالح » ، وسوف نعود إلى الكلام عن ذلك بشيء من التفصيل حين نعود إلى الكلام عن ابن القيم بعد قليل .

(١) « تعليل الأحكام » للأستاذ الشيخ شلبي ص ٣٦ ، و« فجر الاسلام » للأستاذ أحد أمين صفحه ٢٣٧

من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن اعطاء الزكاة لمن أطلق عليهم «المؤلفة قلوبهم» ، وذلك في قوله تعالى : «اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم» ، ولقد كان الرسول ينحهم كذلك من أموال غنائم الحرب ، ولقد جرى أبو بكر على هذه السنة مدة خلافته . أما أولئك الذين وصفهم القرآن «بالمؤلفة قلوبهم» فأأن منهم من كان مسلماً ضعيف الإيمان ومنهم من لم يكن قد أسلم بعد ، ولكنهم كانوا جميعاً قوماً أولى بأس ومكانة بين العرب ، فكان الرسول (ومن بعده أبو بكر) «يتألف قلوبهم» (أى يستميلهم إليه) بالمبادرات والصدقات ، اتقاء لشرهم وابقاء على ودهم . ولكن عمراً لم يجر على تلك السنة التي جرى عليها أبو بكر ومن قبله الرسول تنفيذاً لحكم شرعى جاء به القرآن ، ذلك لأن عمر رأى أن الحكمة التي أدت إلى تقرير ذلك الحكم الشرعى قد زالت ، لذلك قرر أن الحكم يجب أن يزول بزوالها ، بعبارة أخرى أنه عمل بروح النص لا بظاهره أو بحرفيته . أما عن تلك الحكمة فقد كانت حاجة المسلمين في ذلك الحين إلى المعضدين والمؤيدين ، فقد كانوا — في بداية عهدهم — على ضعف وقلة عدد ، فلما أن أصبح المسلمون ذوى عدد عديد وذوى قوة وبأس شديد رأى عمر أنهم لم يعودوا بحاجة إلى المعضدين والمؤيدين من تلك الطائفة التي تدعى «بالمؤلفة قلوبهم» فقد قال عمر عنهم : «ان الله قد أعز الاسلام وأغنى عنهم» — من ذلك يتبين أن عمر قد فسر النص طبقاً لروح التشريع أى طبقاً لحكمته، لذلك رأى أن يزول الحكم الشرعى لزوال حكمته ، ونزولاً على ما تقضى به المصلحة . وعلى ذلك جرى إجماع الصحابة (١).

(١) راجع «السياسية الشرعية والفقه الاسلامي» ص ١٥ للأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن قاج ، و«تعليق الأحكام» ص ٣٧ ، ٣٨ للأستاذ الشيخ شلبي ، و«دولة القرآن» ص ١٥٢ - ١٥٤ للشيخ عبد الباقى سرور — ولقد لاحظنا اختلافاً يسيراً بين المؤلفين الذين نقلنا عنهم هذه الحادثة ، في بعضهم قدروها باعتبار أن اعتراض عمر قد حدث في عهده خلافته ، والبعض الآخر رواها باعتبار حدوث ذلك الاعتراض في عهد خلافة أبي بكر وأن أبي بكر عدل عن خطنه ونزل على رأى عمر ، وقد آثرنا الأخذ بالرواية الأولى ، والخلاف بين هاتين الروايتين لا يغير من جانبنا على أى حال — الا التقليل بل القليل من الاهتمام في مثل هذا المقام .

(ج) أن عمر اتبع - في خلافته - طريقة بقصد تقسيم الغنيمة في الحرب ، خالف بها الطريقة التي جرى عليها الرسول ، نظراً لما تبين له من أنه لو اتبع طريقة الرسول لأصحاب الأمة - في الظروف التي تحيط به (بعمر) - ضرر كبير (١) .

(د) أن عمر نهى عن قطع يد السارق في عام المخاعة ، مع أن النص عام شامل لا يفرق بين زمن الرخاء أو زمن القحط والمخاعة ولكن عمر فهم أن الجزاء الشديد لا يبرره الا أن يكون السارق قد سرق لغير حاجة ، أما اذا حل به العوز والجوع فان العدالة تقضي بعدم استحقاقه لذلك الجزاء . تغيرت الظروف فرأى عمر أن يتغير الحكم رغم صراحة النص (٢) .

(ه) أن عمر نهى - في بعض الظروف - عن زواج المسلم بالكتابية مع أن أحكام الدين تقر مثل هذا الزواج (٣) .

(و) كان رسول الله يأذن للنساء بالصلوة في المساجد ، واستمر الحال على ذلك بعد وفاته حيأً من الوقت ، ثم جاء حين من الزمان

---

= ويجدون هنا أخيراً أن نشير الى ما ورد في كتاب «الادارة الاسلامية في عز العرب» للأستاذ محمد كرد علي (وزير معارف سوريا وعضو المجتمع اللغوي سابقاً) ص ٧ عن «المؤلفة قلوبهم» أئمـة في عهد الرسول «أحد وثلاثون رجلاً من سادة العرب تألفـهم الرسول وتألفـهم قومـهم ليـرثـهم في الإسلام ، وكلـ منهم سيدـ في قومـه مطاعـ فيهم ، فـكانـ منهم العـالم والـخطيب والـشاعـر والـداهـية ، قالـ صفوانـ ابنـ أمـية : «لـقدـ أـعطـانـ رـسـولـ اللهـ يـومـ حـنـينـ وـانـهـ لـمـ أـبغـضـ النـاسـ إـلـىـ فـازـ إـلـىـ يـعـطـيـنـ حـتـىـ أـنـهـ لـمـ أـحـبـ النـاسـ إـلـىـ» .

(١) (٢) راجع في ذلك للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي رسالة قيمة بعنوان «تعليق الأحكام» عرض وتحليل لطريقة التعليق وتطوراتها في عصور الإجتـهـاد والتـقـلـيد (طبعـت بمـطبـعة الأـزـهـرـ ١٩٤٩) ص ٤٨ ، ٦٢

(٣) راجع بعثـاً بـعنـوانـ «ـالفـتـنـةـ الـاسـلامـيـ بـيـنـ المـاثـالـيـ وـالـواقـعـيـةـ» للأـسـتـاذـ الشـيخـ شـلـبـيـ ، نـشـرـ بـجـلـةـ الـحقـوقـ الـعـدـدـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ السـنـةـ التـاسـعـةـ (١٩٥٩ـ ١٩٦٠ـ) حيثـ يـقـولـ (صـ ١٦٩ـ) بـأنـ عـرـكـتـ إـلـىـ حـدـيـقـةـ لـماـ تـزـوـجـ يـهـودـيـةـ «ـأـنـ خـلـ سـيـلـهـ فـأـنـ أـخـافـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـكـ الـمـسـلـمـونـ فـيـخـتـارـوـنـ نـسـاءـ أـهـلـ الـذـمـةـ بـلـمـاـلـنـ ، وـكـنـ بـذـلـكـ فـتـنـةـ لـنـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ» .

تغيرت فيه أحوالهن وأخلاقهن فاختلت الصحابة في أمر منهن من الذهاب إلى المساجد ، ولقد كانت السيدة عائشة أم المؤمنين تؤيد رأي المانعين (١) .

٤ - التشريع الإسلامي في العصر الحديث - وما يدل على مسيرة الشريعة الإسلامية لختلف ظروف الزمان وملاءمتها ، لختلف ظروف البيئة والمكان آنذا نجد في العصر الحديث أن القانون المدني الذي طبق تحت اسم « الجلة » في عهد الامبراطورية العثمانية كان عبارة عن تقنين (Codification) لمذهب الإمام أبي حنيفة وقد كان مطبقاً منذ عام ١٨٦٩ على رعایا تلك الامبراطورية العثمانية سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين ، وقد ظل مطبقاً على بعض أجزاء تلك الامبراطورية (سوريا ولبنان) حتى بعد أن زالت عنها السيادة العثمانية وخضعت تحت نير الاستعمار « الانتداب » الفرنسي ، وذلك حتى أدخلت تعديلات جديدة على التشريع هناك عام ١٩٣٢ (٢) - ونجد المسيحيين الذين يقطنون تلك البلاد الخاضعة لذلك «الانتداب» (أو الاستعمار) الفرنسي قد اقتبسوا من المذهب الحنفي الأحكام الخاصة بالمواريث وجعلوها قانوناً من قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهم (٣) .

ومما يؤيد ما قدمنا أن القانون المدني المصري القديم وقد كان مطبقاً على جميع المصريين على اختلاف دياناتهم وعلى جميع الأجانب على اختلاف

(١) راجع البحث السابق ذكره « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » للأستاذ الشيخ شلبي حيث يقول (ص ١٣٥) عن السيدة عائشة أنها قالت : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل » .

(٢) راجع في ذلك تقرير الأستاذ العميد على بدوى إلى مؤتمر القانون المقارن بلاده (السابق ذكره) ص ٢٣

(٣) ذلك هو ما ذكره الأستاذ شكري قرادي (وهو مسيحي) في تقريره الذي قدمه إلى المؤتمر بصفته عضواً فيه مندوباً عن بلاده (لبنان) - وقد أشار إلى ذلك الأستاذ على بدوى في تقريره صفحة ٢٣

جنسياً لهم ، ذلك القانون ولو أنه كان مقتبساً من القانون المدني الفرنسي كان يتضمن غير القليل من أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> .

وفي مصر سار العمل لدينا على الأخذ بفقه المذهب الحنفي وحده حتى سنة ١٩٢٠ في قضاء المحاكم الشرعية (في شأن الأحوال الشخصية والوقف والحكم) وفي الافتاء . ثم أدخلت على هذا المذهب بعض تعديلات مقتبسة من فقه المذاهب الأخرى (الاربعة) وبخاصة مذهب مالك ، وكان ذلك عام ١٩٢٠ — وقد توالى بعد ذلك القوانين التي خرج بها المشرع عن المذهب الحنفي بل وعن المذاهب الأربع إلى مذاهب أخرى كذهب الإمام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .

على أننا نجد أنه رغم الغاء المحاكم الشرعية واحالة اختصاصاتها إلى المحاكم المدنية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإن القاضي لا يزال حتى اليوم مقيداً بالرجوع إلى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (أرجع الأقوال فيه) في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ، ولكن ذلك إنما يكون في الحالات التي لم يتناولها تشريع خاص ، وهناك — كما قدمنا — غير قليل من المسائل (المتعلقة

(١) ويضيف الأستاذ علي بدوى (ص ٢٣ ، ٢٤) إلى ما تقدم أن الأستاذ الإيطالي العميد Del Vecchio (مندوب إيطاليا في المؤتمر) أشار إلى «الصيغة العلمية والتقدمية» du caractère à la fois scientifique et progressiste للشريعة الإسلامية ، كما أشار إلى ذلك التوازن الذي أقامه رجال الفقه الإسلامي بين ضرورة احترام أحكام الشريعة وضرورة أن يكون التشريع متلائماً مع مطالب الحياة المتقددة» .

(٢) ففي عام ١٩٢٩ صدر قانون اقتبس كذلك من المذاهب الأربع الهم الـا في مسائلين (تعلقان بالطلاق) فقد خرج فيما القانون عن المذاهب الأربع وأخذ فيما مذهب ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، وقد كانت هذه أول مرة فيما نعلم — أخذت المشرع لدينا الجرأة فخرج عن دائرة المذاهب الأربع إلى مذاهب أخرى .

وفي عام ١٩٤٣ وعام ١٩٤٦ صدرت قوانين خاصة بالمواريث والوصية والوقف خرج فيها المشرع كذلك عن دائرة المذاهب الأربع .

راجع فيما تقدم كتاب «المدخل» (المراجع السابق) للأستاذ الشيخ شلبي ص ٩٧ - ٩٩

**بالأحوال الشخصية والوقف ( خرج فيها المشرع عن دائرة المذهب الحنفي بل وعن دائرة المذاهب الأربع جميعاً ) .**

وعلمون أن المادة الأولى من القانون المدني المصري اعتبرت مبادئ الشرعية الإسلامية كمصدر رسمي ثالث للقانون المدني . وبهذا يعد الفقه الإسلامي من مصادر القانون المدني ، لأن استخلاص مبادئ هذه الشريعة إنما يتم في الواقع عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي .

(١) فقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (الذى سبقت الإشارة إليه) بأن «تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية» أما المادة ٢٨٠ المذكورة فهى تنص على أنه «تصدر الأحكام طبقاً للدعاوى في هذه الائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد» .

راجع فيما تقدم «أصول القانون» للأستاذ الدكتور كيره ص ٢٦٤ ، و «المدخل للعلوم القانونية» (طبعة ١٩٦٠) ص ٣٠٤ - ٣٠٦ للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي .

(٢) على أنه يجب في هذه الحالة - كما يقول الأستاذ الكبير الدكتور الشهورى - مراعاة أمرين جوهريين :

«الأمر الأول - هو عدم التقييد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي، فكل مذهب الفقه يجوز الرجوع إليها والأخذ بها ، ولا محل للوقوف عند أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ، وبل ولا للتقييد بالمذهب الحنفي في جملته . ولعلنا نذهب إلى مدى أبو عبد فنقول أنه لا موجب للتقييد بالمذهب الأربع المعروفة فهناك مذاهب أخرى ، كذهب الزيدية ومنذهب الإمامية ، يمكن الانتفاع بها إلى حد بعيد .

«الأمر الثاني - (كما يقول أيضاً الأستاذ الكبير) هو أن يراعي في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته . فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يفقد التقىن المدني تجانسه وانسجامه . وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جميعاً ، دون تمييز بين مذهب ومنذهب ، ما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسوراً ، فلا يفصل الباحث في تفصيات الفقه الإسلامي ولا يختار منها لاما يتتسق مع المبادئ العامة للتشريع المدني» راجع مؤلف الأستاذ الدكتور الشهورى «مصادر الالتزام» الجزء الأول ص ٤٩ ، ٥٠ - وكان ذلك نقلاً عن كتاب الأستاذ الدكتور البدراوي : «المدخل للعلوم القانونية» ص ٣٤٣

ولا يفوتنا أخيراً أن نذكر أنها نجد - بالنسبة للوقف - أن الشريعة الإسلامية تطبق في مصر في مسائله على الأجانب والمصريين على اختلاف عقائدهم الدينية ، وذلك لأن الوقف نظام تأصل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وأنه لا يتصل بالعقيدة الدينية (١) .

#### الخاصية الرابعة :

الخاصية الرابعة للشريعة الإسلامية أنها ليست ذات صبغة إقليمية ، أو بعبارة أخرى أنها ذات صبغة عامة (لحريم البشر) أي عالمية .

هذه الخاصية تختلف الشريعة الإسلامية بها اختلافاً كبيراً عن التشريعات الأخرى الوضعية التي يراعى فيها أنها إنما توضع لدولة معينة تحدده باقليم معين أي ذات حدود جغرافية معينة ، فالقانون الوضعي في كل دولة يسرى على الأفراد في حدود اقليم معين ، أو على المواطنين الذين ينتمون إلى جنسية معينة ، أما الشريعة الإسلامية فهي ذات صبغة عالمية ، إذ أن أحكامها - كقواعد عامة - إنما وضعت لجميع البشر في جميع الأمة ، بل والأزمنة ولذلك جاءت أحكامها (كما قدمنا وبيننا تفصيلاً) في المسائل القانونية ذات صبغة كلية «فليس من المعقول - كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها» (٢) .

(١) راجع في ذلك ، ولزيادة التفصيل : «أصول القانون» للدكتور كيره ص ٣١٨ - ٣٢٦ وكذلك «نظريات القانون» للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى طبعة ١٩٥٤ ص ١٦٦ - ١٦٨

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة» للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٤١٧ ويقول الإمام ابن القيم في مؤلفه «أعلام المرقمين» ص ١٦٤ «أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم القيمة ، والواجب على من جاء بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وإن تنوّعت صفاته وكفايتها باختلاف الأحوال» .

ويقول الدكتور محمد البهى (في مؤلفه السابق ذكره صفحة ١٣٧) «أن هذه المبادئ ، الإسلامية ليست لها طبيعة التوقيت ولا الخصوص المكافئ أو الزمانى فهي للناس كافة وللإنسانية في أزمنتها المتتابعة ، وفي جميع بقاعها ، ومقتضى ذلك أنها صالحة لتناول أحداث الحياة وصياغتها بالصيغة الإسلامية وأنها صالحة كذلك لتوجيه الانسان في الحياة في ظروف هذه الحياة المختلفة» .

الرد على اعتراض — على أن بعض العلماء يعرض على هذه النزعة العالمية للشريعة الإسلامية ، ويرى أنه إذا صح أن تدين البشرية كلها بدين واحد إلا أنه ليس مما تقبله العقول أن نقول بأن العالم يمكن أن تخضع لحكومة واحدة ، وتشريعات واحدة ، فذلك يعد أمراً لا يتلاءم مع الطبيعة البشرية ، إذ أن التشريع لا يمكن أن تكون له صبغة العموم أى صبغة عالمية إلا إذا كان جميع البشرية تخضع لحكومة واحدة أى حكومة عالمية ، ويرى هذا البعض أن الدين الإسلامي لم يدع إلى وحدة الدولة . ذلك هو ما يراه أحد علماء الأزهر الأجلاء الأستاذ الشيخ على عبد الرزاق » (١) .

ويبدو لنا أن الأستاذ الجليل قد فاته أمر كثيرة :

فاته (أولاً) أن بعضاً من كبار المفكرين بل والعاقة في العصر الحديث ( وعلى رأسهم اينشتاين ) وبعضاً من كبار الساسة الغربيين ( وعلى رأسهم المستر أولي زعيم حزب العمال البريطاني ورئيس الوزارة البريطانية سابقاً ) في مقدمة من ينادون بضرورة الأخذ بفكرة الحكومة العالمية على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة للبقاء على البشرية والمدنية وانقاذها من حرب عالمية فيها الفناء لها — فالواقع أن البشرية أصبح عليها في العصر الحديث أن تختار بين أحد أمرين : اما حكومة عالمية أو حرب عالمية . فكل ما ينادي به ساسة الدول في العصر الحديث من اجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات لتخفيض حدة التوتر الدولي أو لنزع السلاح الخ ، إنما يعد ذلك كله في الواقع نوعاً من أنواع المسكنات لما تعانيه البشرية أو وسيلة من وسائل تأجيل تلك الحرب المرتقبة أى تلك الكارثة العالمية ، ولربما يقدر لذلك كله

(١) راجع « الخلافة وأصول الحكم » للأستاذ على عبد الرزاق حيث يقول ص ٧٧ « أن القرآن لم يدع إلا إلى وحدة في الدين دون وحدة في للدولة، لم يدع إلا إلى رباط القلب دون رباط السلطان وتكتل الجماعة » — ويقول ص ٧٨ ، ١٠٣ : « معمول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ، فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وبجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك ما يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعة البشرية » .

أن يكون بمثابة التمهيد لاقامة تلك الحكومة العالمية التي هي وحدها — كما قدمنا وكما سنبين تفصيلاً — الوسيلة لإنقاذ البشرية والمدنية مما يهددهما معًا بالفناء .

كما فاته (ثانياً) أن الأخذ بفكرة قيام حكومة عالمية لا يتعارض بتاتاً مع أن يكون لكل شعب من الشعوب من الأنظمة السياسية والاجتماعية (أى ومن التشريعات) ما يتلاءم مع ظروفه الخاصة، ففكرة الحكومة العالمية — كما ينادي بها بعض كبار المفكرين والسياسيين في العصر الحديث — إنما تعنى تكوين دولة فيدرالية (أو تعاہدية) عالمية . وإذا كان قيام دولة فيدرالية صغيرة مثل جمهورية سويسرا لم يكن حائلا دون أن يكون ثمة اختلاف كبير بين أنظمة وتشريعات الولايات cantons المكونة لها فهن باب أولى أن اختلاف الأنظمة بين الدول لا يحول دون قيام حكومة عالمية فيدرالية (١) .

فالقول بأن قيام حكومة عالمية يعد من الأمور التي لا تستسيغها العقول أو من الأمور التي لا تتفق مع الطبيعة البشرية هو قول جانبه الصواب ، وكل ما يصبح أن يقال هو أن قيام حكومة عالمية يعد في الظروف الحالية أمراً بعيد الاحتمال ، ولكن كل ما في الوجود يتطور ويتغير حتى الصخور كما يقول علماء الجيولوجيا ، ولسكم يبين لنا التاريخ أن أمراً من الأمور يعد في عصر من العصور بعيد الاحتمال بل وقريباً من الخيال ، ثم يبين لنا كيف يصبح بعد حين احدى الحقائق الواقعية بعد أن كان من قبل احدى الأمور الخيالية .

---

(١) يلاحظ أن بعض الولايات أو الديليات السويسرية Cantons (التي يسميهَا عادة فقهاء القانون الدستوري لدينا خطأ «مقاطعات») هي ذات نظام «ديمقراطى مباشر»، وعدد تلك الولايات خمسة ، وفي هذا النظام لا يوجد برلمان كما هو معروف وإنما تعرض مشروعات القوانين مباشرة على الشعب أو بعبارة أخرى على «جمعية الشعب» التي تتكون من جميع أفراد الشعب (داخل الولاية) من يتمتعون بالحقوق السياسية — أما بقية الولايات السويسرية (وعددتها ١٧) فأنظمةها هي المعروفة باسم الديمقراطية شبه المباشرة ، ونجد في جمهورية الاتحاد السوفياتي كذلك اختلافاً غير يسير بين أنظمة مختلف الولايات فثلاً نجد بعض الولايات المكونة للاتحاد السوفيتي (وعددتها ١٦) ذات شكل فيدرالي ، بخلاف غيرها من الولايات .

وفاته (ثالثاً) أن الشريعة الإسلامية إنما تنطوى (اللهم إلا في القليل النادر) على قواعد وأحكام عامة كافية وعلى قسط كبير من المرونة يسمح بملائمة مختلف البيئات (كما بيننا ذلك تفصيلاً في النبذة السابقة) (١).

وحسبنا هنا أن نذكر أنه بلغ من تلك المرونة أن وجدنا أحد الخلفاء الراشدين (وهو عمر بن الخطاب) كان يرى مراعاة «المصلحة» ولو خالفت النص، وهو أمر لا نعرف له مثيلاً في الشرائع الأخرى (٢).

أما القول بأن فكرة «الحكومة العالمية» أصبحت تعد في العصر الحديث احدى الضرورات التي لا غنى للبشرية لأنها تعد في الواقع الوسيلة الوحيدة الأكيدة لحمايةها مما يتهددها من فناء، في بيان ذلك تفصيلاً مما يخرج عن نطاق دراستنا هنا (٣).

---

(١) داجع ص ١٨-٢٧

(٢) راجع ص ٢٢-٢٤

(٣) حسبنا هنا أن نشير في إيجاز إلى أن هذه الحقيقة قد بينها بياناً وافياً الكاتب الأمريكي Emery Reves بمترى ريفز وذلك في كتاب له وضعه في أمريكا في رباعي عام ١٩٤٥ وقد ترجم إلى الفرن西سية وطبع بباريس عام ١٩٤٦ بعنوان Anatolie de la paix (أى «تشريع السلام») وقد أحدث هذا الكتاب لدى ظهوره هزة كبيرة في البيئات العلمية والسياسية، في الدول الغربية، إذ كان ظهوره قبيل نهاية الحرب العالمية الأخيرة.

ولقد سبق لي أن نصخت فكرة هذا الكاتب في محاضرة ألقاها بالفرنسية بعنوان : Le Gouvernement mondial («الحكومة العالمية») في جمعية مصر - أوربا بالاسكندرية في فبراير سنة ١٩٤٩ . وتتلخص فكرة هذا الكاتب في أن قيام حكومة عالمية هو السبيل الوحيد لمنع الحروب «أن الحروب لا يرجع مصدرها - كما يقول - إلى العوامل الاقتصادية أو الدينية أو السياسية أو النفسية أو الجغرافية ، كما يقال عادة . إن هذه العوامل ما هي الا عوامل لها أثرها ولكن بصورة غير مباشرة ، وهي وحدها أو بعضها أو مجتمعة كلها غير كافية لانفجار برkan الحروب . أما العامل أو السبب المباشر والأساسي لاضرام نيرانها فاما يتلخص في وجود وحدات قومية لكل منها سيادة فوق بقعة معينة من الأرض وبناء على ذلك لكل منها جيش خاص بها خاضع لها ، وبعبارة أخرى أن ذلك العامل أو السبب المباشر الأساسي يتلخص في وجود دول ، فهذه الدول لابد أن تحدث بينها منازعات ، ولا بد أن تؤدي هذه المنازعات إلى حروب ، وبين لنا التاريخ أن حروباً نشأت قديماً بين مدن Cités كما نشأت بين أقاليم (تعد اليوم بثابة محافظات أو أجزاء من قطر =

## الخاصية الخامسة :

هي التيسير والتحفيف – هذه الخاصية من خصائص الشريعة الإسلامية هي ما يعبر عنها أحيانا فقهاء الشريعة « بنفي المرجع » (١) وتنتهي عن هذه الخاصية كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يذكر عادة في مقدمتها

واحد من الأقطار) وذلك حينما كانت تلك المدن أو الأقاليم تكون كل منها دولة ذات سيادة مستقلة وذات جيش خاص بها ، فلقد نشبت فيما مضى حروب بين إنجلترا واسكتلندا ، كما نشبت بين بروسيا وساكس saxe ، ولقد انتهت تلك الحروب في اليوم الذي تكونت فيه حكومة عليا هي حكومة إنجلترا في الحالة الأولى وحكومة ألمانيا في الحالة الثانية . وكذلك نجد أن الحكم الاقطاعيين seigneurs في القرون الوسطى لم يكنوا عن محاربة أحدهم الآخر إلا في اليوم الذي انتهت فيه سيادة كل منهم ولم يعد له جيش خاص به ، وتكونت حكومة عليا فوق أول تلك الحكم الاقطاعيين وهي حكومة الملك ، وكذلك فإن الحرب لا يمكن أن تطمئن إلى زواها بين الدول إلا إذا زالت حكومات تلك الدول وسيادتها وتكونت فوقها حكومة عليا هي الحكومة العالمية التي تمثل وحدها جيوشا تحت سلطانها ». تلك هي خلاصة فكرة ذلك الكاتب الأمريكي . ويحدد بنا هنا أن نبني الملاحظات التالية :

(أولا) يبدو لنا أنه وإن كانت فكرة هذا الكاتب فكرة سليمة قوية إلا أنها نلاحظ أنه يخلط بين الوسائل وبين الأسباب أو العوامل، فلم يكن من صواب الرأي ما ذكره من أن الأسباب أو العوامل الاقتصادية أو السياسية الخ هي عوامل « غير مباشرة » لانفجار بركان الحرب ، أما العامل المباشر لانفجار بركانها هو قيام دول لكل منها جيش خاص بها أو بالايحاز وجود جيوش . وال الصحيح أن تلك العوامل هي عوامل « مباشرة » ، وأن الجيوش ليست إلا مجرد أدلة أو وسيلة لقيام الحرب ، فلو أنه أمكن القضاء على الجيوش (أو أمكن ما يطلق عليه اليوم « نزع السلاح ») لأمكن بلا ريب أن تأمن قيام الحرب .

(ثانياً) نلاحظ أن القائلين بإنشاء حكومة عالمية لا يقصدون بذلك أن تحكم العالم دولة من الدول الكبرى ، إنما يقصدون أن تحكم دول العالم سلطة عليا على مثال تلك السلطة التي تحكم دولة فيدرالية (تماهدية) ، بعبارة أخرى أنهم يقصدون أن تكون دول العالم دولة واحدة فيدرالية ب بحيث تصبح الدول الحالية مجرد دوبيلات أو ولايات في تلك الدولة الفيدرالية العالمية .

(ثالثاً) نلاحظ أخيراً أن ذلك الكتاب ظهر قبل اختراع القنبلة الهيدروجينية ، والصور يخ habère القارات وغيرها ، ولعل في اختراعها وما تحمله في طيها من دمار للعالم ومن هلاك العالم والمغلوب ، لعل في ذلك انظر المشرك أو انظر العالمي ضماناً لتحقيق حلم « الحكومة العالمية » ولطالما حققت الأيام ما كان يعد يوما حلما من الأحلام .

(١) راجع « وسطية الإسلام » للأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى (عميد كلية الشريعة ) ص ٤٨

الآيتان الكريمتان : « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج ». ان هذين النصين (أو هاتن الآيتين) يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي – كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي – فإذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة عسالة من المسائل من شأنه أن يؤدي الوقوع في الحرج كان واجباً (كما يقول) ألا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة ، وإنما يطبق ذلك النص العام الموجب لففي الحرج (١) .

ومن قواعد الفقه « المشقة تجلب التيسير » ، « اذا صار الأمر اتسع » (٢) .  
وأن من فقهاء الشريعة من يذهبون الى أبعد من ذلك فيقولون بأن أمراً أوجبه الشرع قد ينقلب الى أمر يحرمه الشرع اذا ترتب على تنفيذ هذا الأمر حرج أو أذى أو فتنة (٣) .

(١) « الاجتهد في الاسلام » ص ٥١ للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي  
ويذكر عادة الى جانب هاتين الآيتين الكريمتتين آيات أخرى تنبئ عن هذه الخاصية (خاصة التيسير والتخفيف أو « نفي الحرج ») منها قوله تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » ، قوله : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » – ومن الأحاديث النبوية التي تذكر بهذا الصدد قول الرسول : « عليكم من الاعمال بما تقييمون » – ولقد أوصى الرسول معاذ وأبا موسى الأشعري حين ولية القضاة بقوله : « يسراً ولا تمسراً وبشراً ولا تغفرأً » .  
كما ورد في الحديث النبوي « ...فإذا أمرتكم بشيء فخذلوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .

راجع فيما تقدم « علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي » للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٩ ، وكتاب « وسطية الاسلام » للأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى ص ٨٥ « وتعليل الأحكام » للأستاذ الشيخ محمد شلبي ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وكتاب « ابن حزم » للأستاذ الشيخ أبو زهرة (طبعة ١٩٥٤ ص ٣٤٧) .

(٢) تعليل الأحكام (المرجع السابق) ص ٣٠٤ – وراجع « المستصفى في علم الأصول » للإمام الفزالي (طبعة ١٩٣٧ ج ١ ص ١٣٨) حيث يقول : « المشقة سبب الرخصة » .

(٣) « وسطية الاسلام » (المرجع السابق) ص ٨٦ – ويضيف المؤلف الى ذلك قوله « أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان » ولكن إذا كان انكار المنكر يقتضي ما هو أنكر منه وأبغض الى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره .

والواقع أتنا إذا أخذنا بالمصادر المعروفة في الشريعة الإسلامية – فضلاً عن القرآن والسنّة – (كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة الخ) مثلاً روح المرونة وسعة الأفق التي كان يستهدي بها كبار الصحابة والفقهاء حتى عصر كبار أمّة المذاهب الفقهية ، لما وجدنا – كما يقول بحق بعض علماء الشريعة – في الفقه الإسلامي حرجاً ولا مشقة (١) .

أمّا – وهناك أمثلة كثيرة تدل على أن الأحكام الشرعية تأخذ بهذه الخاصية أو بهذا الأصل من أصول الشريعة الإسلامية : نذكر منها أن الله شرع الصيام ورخص في الفطر للمسافرين والمرضى ، ومنها أنه حرم أشياء في حال السعة وأباحها في حال الضرورة ، كأباحة أكل لحم الخنزير والميتة وغيرها من المحرمات في حال الضرورة (٢) .

وفي ناحية المعاملات نجد اليسر شاملًا ، فليس هناك إجراءات رسمية أو شكليّة يجب إتباعها ليكون العقد صحيحًا كما كان الأمر عند الرومان ، بل تكفي في هذا رغبة التعاقددين فحسب كما هو معلوم .

ومن باب التيسير في المعاملات أيضاً إثناء كثير من الأحكام على العرف الصحيح شرعاً .

---

(١) راجع في ذلك البحث السابق الاشارة إليه « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » للأستاذ الشيخ ثلبي حيث يقول (ص ١٤٦) : « اذا ما جاوزنا دائرة النصوص (يعني القرآن والسنّة) ويعينا نحو المصادر الأخرى التي تدخل في تفسير النصوص وجدناها واسعة الرحاب تجعل من الفقه الإسلامي فتها واقتـياً بكل ما تحمل هذه الكلمة من معانٍ جليلة فن اجمع الى قياس الى استصلاح الى استحسان الى غير ذلك .

« وهذه المصادر لو استعملت على وضعها السليم الذي سار عليه الرعيل الأول من فقهاء الإسلام من لدن الخلفاء إلى عصر تكوين المذاهب الفقهية لما وجد العاملون بهذا الفقه حرجاً ولا مشقة ولما ضاق عندهم عن تقبل كل جديد معقول » .

(٢) في المثال الأول وردت الآية الكريمة : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وفي المثال الثاني وردت الآية الكريمة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لنغير الله ، فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ، أن الله غفور رحيم » – راجع فيها تقدم « وسطية الإسلام » (المراجع السابق)

وفي باب العقوبات نجد أن منها ما يسمى « بالحدود » وهي عقوبات الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر ، صيانة للنسل والعرض والمال والعقل . وفي هذا نجد الرسول يقول : « إدعوا الحدود بالشبهات ما تستطعتم » ، وفي بعض الروايات « إدعوا الحدود عن المسلمين ما تستطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » (١) .

### الخاصية السادسة — روح الاعتدال

أحكام الإسلام تسودها روح الاعتدال ، فهي تنبذ التطرف وتحبذ التوسط بين الأطراف . وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية في مواضع مختلفة تشيد بهذه الروح أى بذلك التوسط ، منها قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » . ويقصد « بأمة وسط » أمة لها طابع الاعتدال ، ويقصد بكلون الأمة « شهداء على الناس » أن مقاييسها هي المقاييس الصحيحة وسنها هي السنن القوية .

ومن تلك الآيات قوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (٢) .

ومن تلك الآيات التي تأمر بالأخذ بروح الاعتدال قوله تعالى : « يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين » (٣) .

(١) المدخل للدراسة الفقه الإسلامية (المرجع السابق ذكره) للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٢٩

(٢) منها قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله ... وكلوا ما رزقكم حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنت به مؤمنون .

وفي ذلك يقول الأستاذ الشيخ محمد محمد المدنى : « إن القرآن الكريم يقرر بهذا مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية التي جعل الله بها المسلمين أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس ، ذلك المبدأ هو مراعاة حق الفطرة الإنسانية والنبي عن سلوك السبيل التي سلكها أهل الأديان السابقة أو بعض الفلاسفة ، من تعذيب النفس وحرمانها من الأخذ بما يلائم الفطرة ويفعل المثالع الجسمى الطبيعي ، فالقرآن الكريم يبطل هذا في قوله وحزم » .

راجع فيما تقدم « وسعيه الإسلام » (المرجع السابق) ص ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٨

(٢) راجع بحث « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » ص ١٢٥

## المبحث الثاني

### مصادر الشريعة الإسلامية

(كما يبيّنها الأصوليون من علمائها)

نُهَبِـ — ذكرنا فيما تقدم أننا قبل أن نعرض لبحث مصادر المبادئ أو الأحكام الدستورية (أو مصادر القانون الدستوري) في الشريعة الإسلامية يجدر بنا أولاً أن نعرض لبيان مصادر تلك الشريعة كما يبيّنها علماؤها .

فإذا نحن رجعنا إلى علماء الشريعة (أو علماء الأصول) فأنا نجدهم بقصد الكلام عن مصادر الشريعة الإسلامية أو «أدلة الأحكام» (كما يطلق البعض عليها منهم) يذكرون أن ثمة مصادر متقدماً عليها، ومصادر مختلفة بشأنها .

المصادر المتقدمة عليها والمصادر المختلفة بشأنها — أما المصادر المتقدمة عليها فهي أربعة : القرآن ، والسنّة ، والاجماع ، والقياس . أما تلك المصادر المختلفة بشأنها بين فقهاء الشريعة فأشهرها ستة : العرف ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي (١) .

والآن ننتقل إلى الكلام — في إيجاز — عن كل من هذه المصادر المختلفة .

(١) «أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي» (المراجع السابق) ص ٢٠ وما بعدها — و«سلم الوصول لعلم الأصول» للأستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ١٥٧ وما بعدها — وما يجدر ملاحظته أن التقسيم الذي أوردناه هو ما جرى عليه غالبية علماء الشريعة ، إذ يجب ألا يفوتنا أن ذكر أن «المصادر المتقدمة عليها» لم يختلف فيها الأمان شذ كالاجماع والقياس ، و«المصادر المختلفة عليها» لم يتفق علماء الشريعة (الأصوليون) على عددها ، فنهمنا من عده ستة ومنهم من جعله تسعة ومنهم من زاد على ذلك — راجع فيما تقدم بحث «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» للأستاذ

## الفرع الأول – المصادر المتفق عليها

### ١ – القرآن

#### (١) ملحوظات وبيانات عامة :

١ – القرآن الكريم هو المصدر الأساسي الأول للشريعة الإسلامية، فهذه المصادر الأربع مرتبة في قوتها وفقاً لذلك الترتيب الذي سبق بيانه: القرآن فالسنة فالاجماع ، فالقياس (١) ، على أن القرآن يعد المصدر الوحيد بالنسبة للعقيدة (٢) .

٢ – ويشار أحياناً إلى القرآن بكلمة « الذكر » أو « الكتاب » ، على أن كلمة القرآن أشهر من الكلمتين الأخريتين (٣) .

٣ – وما تجدر ملاحظته أن الحانب الأكبر من الأحكام الشرعية الواردة في القرآن إنما نزل في المدينة (أى بعد الهجرة من مكة) ، أما مكة فلم ينزل بها سوى جانب يسير من تلك الأحكام ، إذ كان القرآن إذ ذاك – في بداية العهد بالرسالة النبوية – هدفه الأول هو الدعوة إلى الإيمان بوجود الله وتوحيده وعبادته ونبذ العبوديات التي كانت تعبد قبل الإسلام ودعوة الناس أن يعمدوا حساباً ليوم الحساب وما فيه من ثواب وعقاب . ويلاحظ أن الأحكام الشرعية تبلغ من القرآن ثلاثة أو تزيد قليلاً (٤) .

(١) سلم الوصول لعلم الأصول » للأستاذ الشيخ عمر ص ١٥٧

(٢) « الإسلام عقيدة وشريعة » للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت ص ٣٩٦

(٣) أما الإشارة إلى القرآن بكلمة « الذكر » فذلك كما في قوله تعالى : « إنا نحن ننزلنا الذكر وأنا له لحافظون » ، وأما الإشارة إليه بكلمة « الكتاب » فذلك كما في قوله تعالى : « كتاب فصلت آياته قرآنًا عربياً » – على أن القرآن قد وردت فيه أحياناً كلمة « الكتاب » وكان يقصد بها الكتب السماوية التي نزلت على من سبق الرسول من الرسل (مثل عيسى وموسى) ، كما في قوله تعالى : « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » ، وكما ورد في شأن عيسى عليه السلام : « قال أني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنينبياً »

رابع فيها تقدم « التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي » للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٧ ، و« سلم الوصول لعلم الأصول » للأستاذ الشيخ عمر ص ١٦٣ ، ١٦٤

(٤) « التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي » (المراجع السابق ذكره) ص ٦ ، ٧

٤ - وما تجدر ملاحظته أيضاً أن القرآن قد دون ونشر على المسلمين كافة بصورة قانونية (رسمية) بحيث أصبح من يسير الأمور على جميع المسلمين أينما كانوا أن يطّلعوا على آياته ، ولكن ذلك لم يتم إلا في عهد الخلفاء الراشدين ، أما في عهد حياة الرسول فإنه وأن كان قد اتّخذ كتاباً للتذوين ما يوحى إليه من القرآن فأنه كان إذا أوحى إليه بآية أو آيات من القرآنقرأها على المسلمين فكتبها من حضر من كتاب وحجه أو من صحابته ، إلا أن هذا التذوين كان موزعاً بين الكثرين فلم تتكون منه مجموعة واحدة ، وقد كان بعضها مدوناً على الورق والبعض على سعف النخل ، كما كان البعض مدوناً على بعض الأحجار الرقيقة البيضاء .

فلما نشب حروب الردة في عهد خلافة أبي بكر وأصبح الموت هدداً للكثيرين من حفظون أو حفظون بعض أجزاء مختلفة من القرآن ، وأشار الصحابة على أبي بكر أن يجمع ما دون من القرآن ويكون من متفرقه مجموعة واحدة ، وفي سنة ٢٠ هـ قام الخليفة عثمان بن عفان بكتابة عدة نسخ من هذه المجموعة كما قام بنشرها بين المسلمين (١)

٥ - وأخيراً يلاحظ أن القرآن ولو أنه نزل بلسان عربي مبين إلا أنه تضمن بعض كلمات غير عربية ولكنها كانت انتقلت إلى العرب نتيجة مجاورتهم واحتلاطهم بشعوب أخرى ، وعلى هذا نزل بها القرآن (٢)

### (ب) مصائص القرآن

يمكّنا أن نلخص أهم المصائص فيما يلى :

**المواضيّة الأولى** – نزول القرآن تدريجياً حسب الحوادث ومتضيّ الحال – نزل القرآن على رسول الله تدريجياً في مدى نحو اثنين وعشرين

(١) لزيادة التفصيل راجع «أصول الفقه» للأستاذ الشيخ خلاف ص ٢٩٧ - ٢٩٩

(٢) من ذلك كلمة «القصورة» فأنها من لغة الحبشة ويقصد بها الأسد ، وكلمة «القططاس» فهي من لغة الروم (الإيطاليين) ويقصد بها الميزان ، وكلمة «الرسجيل» فهي من لغة الفرس ويقصد بها نوع من الحجارة – راجع في ذلك «الإسلام مقدمة وشريعة» للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

من السنين ، فكل حكم من الأحكام الشرعية الواردة فيه إنما شرع لحدث وقع فتطلب تشریعا ، أو لسؤال وجهه إلى الرسول فتطلب جوابا ، وفي ذلك اتباع لسنة التيسير ودفع الخرج عن المسلمين وبخاصة أن الإسلام جاء بمعتقدات وأوضاع وأنظمة جديدة لم يكن لهم بها من قبل عهد<sup>(١)</sup> – على أنه لم يكن من صواب الرأي ما يراه البعض (من الفقهاء الفرنسيين) من أن التشريع الإسلامي لا تجده قد تقرر في قواعد عامة (كما هو شأن القوانين الوضعية) ، وإنما نجده في قرارات فردية (تطوّى على أوامر أو نواهي) صدرت لمناسبة معينة<sup>(٢)</sup> « فالواقع أنه رغم صدوره في مناسبات معينة إلا أنه يضع مبادئ وقواعد عامة » .

**الخاصية الثانية** – من خصائص القرآن أن الأحكام الشرعية الواردة فيه إنما جاءت بصورة عاملة كلية (أى أنها لا تعنى بالجزئيات والتفصيلات) اللهم إلا في القليل النادر ، وذلك على وجه التفصيل الذي سبق لنا أن بيناه .

وحسينا أن نضيف إلى ما قدمنا أن ما ورد في القرآن من قوله تعالى: « ما فرطنا

(١) ذكر من أمثلة تلك الأحكام الشرعية التي أشرنا إليها قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » وقوله : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس ، وأثهما أكبر من نفعهما » – راجع فيما تقدم « أصول الفقه » للأستاذ الشيخ خلاف ص ٢٨٤ ، و « الإسلام عقيدة وشريعة » (المراجع السابق) ص ٣٩٩ ، « والتشريع الإسلامي » (المراجع السابق) ص ٧

– على أنه يجب ألا يفهم ما تقدم أن جميع ما جاء به القرآن من الأحكام الشرعية العملية كان جديداً مبتكرة ، فلقد كان للعرب من قبل عرف ومعاملات وأنظمة مختلفة ، وقد جاء الإسلام لبعضها مهذباً أو معدلا ، ولبعضها ملغياً أو ميدلاً كما أنه أبقى على البعض الآخر إذا كان في ذلك مسيرة لصالح الناس وكان لا يهدم أصلاً من أصول الدين ، فمن ذلك مراعاة العصبية في الأرث والولاية ومراعاة الكفاءة في الرواج – راجع في ذلك « الإسلام عقيدة وشريعة » للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت ص ٤٠٩ ، وكتاب « أصول الفقه » ص ٢٨٩ ، ٢٩٠

(٢) راجع مؤلف الأستاذ ميو L. Milliot (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بباريس) بعنوان « المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية » « Introduction à l'étude du Dr. Musulman » (طبع بباريس ١٩٥٣) ص ١٠٣

في الكتاب من شيء» لا يقصد به كما يظن البعض أن القرآن قد جاء بأحكام لكل شيء . والصحيح أن القرآن أتى جاء ببيان كل شيء من أمور الدين ، ويقصد بتبيانه لكل شيء أنه أتي بكليات عامة (١) .

**الخاصية الثالثة** – للقرآن نهج خاص في مخاطبة الناس وفي بيان الأحكام الشرعية وتعليلها :

ذلك النهج تتلخص أهم مظاهره فيما يلى :

(أولاً) نجد القرآن – في ميدان العقيدة ( ميدان الدعوة إلى الإيمان بالله ووحدانيته الخ ) – كان يخاطب قلوب الناس أى عواطفهم ونزاعاتهم الفطرية أكثر مما كان يخاطب عقولهم ، لذلك وجدهم لا يستعمل أسلوب رجال المنطق أو الفلسفة في خطابهم ، فالقرآن لم ينزل من أجل العلماء وال فلاسفة وحدهم . فهو لاء دائمًا لهم قلة ضئيلة ، وإنما نزل للناس جميعا ، ويكون الناس جميعا قد فطروا على الاعتقاد بوجود الله خالق لهذا العالم ، وإن اختفت أسماء الله عندهم واختلفت صفاتاته في عقيدتهم (٢) .

---

(١) راجع في ذلك كتاب «نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم» للمغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الحضرى حسین (طبعة ١٣٤٤ هـ . صفحه ٣٠) حيث يقول : «معنى تبيانه لكل شيء أنه أتي بكليات عامة وهي معظم ما نزل به ، وفصل بعض أحكام ، وأحوال كثيراً من آياته على بيان السنة النبوية ، ثم أن الكتاب والسنّة أرشدا إلى أصول أخرى كالاجماع والقياس وغيرهما... الخ »

(٢) ذلك هو ما ذكره الأستاذ أحد أمين في مؤلفه القيم «ضحى الاسلام» ج ٣ (الطبعة السادسة ١٩٥٦ ص ١١) . على أننا نلاحظ أن الجماعات البدائية ( التي يطلق عليها علماء الاجتماع «العشائر التوتمية clans totémiques» وهي تند في نظرهم أقرب الجماعات البشرية إلى حالة البداءة والفطرة ) لا تسودها مثل تلك المقيدة «بوجود الله خالق لهذا العالم » ، وإنما معبودها هو «التوتم» totem والتوتم عبارة عن حيوان أو نبات تعتقد الجماعة (العشيرة) أنها تولدت منه ، أي أنه بمثابة الجد الأعلى للعشيرة كما يعد بمثابة «شارقة» بل و«معبد» لها كما أنها (أي العشير) تتخذه اسما لها ، وهذا التوتم هو عبادة عبارة عن حيوان أو نبات ، فنجد مثلا في عشيرة «الذئب» أن كل فرد من أفراد العشيرة يعتقد أن الذئب (وهو التوتم) هو الجد الأعلى للعشيرة كما أنه اتخذ اسما للعشيرة ، كما أن له صبغة مقدسة دينية فهو موضع عبادة العشيرة ، ولكن موضع العبادة في الواقع ليس هو التوتم ذاته ، وإنما موضع العبادة عبارة عن «قوة =

ولقد خاطب القرآن هذه النزعة الفطرية بما يحيى وينمها ويقويها ، ويصلح ما قد يكون من فساد الاشتراك فيها ، واذا عمد القرآن أحيانا الى الأدلة العقلية فإنه لا يثير المشاكل الفلسفية أو العقلية ، وانما يلجأ الى الدلائل البسيطة التي لا تتجاوز متناول عامة الناس ، كالاستدلال بما هو معروف من تنازع أصحاب السلطان اذا تعددوا « ولو كان فيما آلة الا الله لفسدتا » ، قوله تعالى « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ، اذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض » (١) .

= على « une force suprême » حلت - في اعتقادهم - في ذلك النوع (espèce) من الحيوان كما حلت في أفراد المشيرة أنفسهم (إذ أنهم يعتقدون أنهم أنفسهم من أصل التوتيم وطبيعته) ، وهذه القوة العليا التي هي موضع العبادة والتي يعتقدونها قد حللت في التوتيم اختلاف اسماؤها باختلاف الجماعات البدائية فهي تسمى باسم شهير تعرف به في بعض الجماعات وهو « مانا » mana ومانا هي صورة من « الكا » Ka المعروفة لدى المصريين الأقدمين حتى في عصر الفراعنة . الخلاصة أن التوتيم (موقع العبادة) لم يكن يعد - في عقيدة تلك الجماعات البدائية - خالقا للعالم ، فقد كانت هناك عثاثر مختلفة متعددة لها كذلك تواتم مختلفة وكان لكل عثاثرة توتيم معنود خاص بها .

راجع في ذلك موضوع « أصل نشأة الدولة » في أى مؤلف من مؤلفاتنا في « القانون الدستوري » أو « الأنظمة السياسية » . ولزيادة التفصيل راجع كتابنا « المفصل في القانون الدستوري » الجزء الأول (طبعة ١٩٥٢) ص ٢٦٨ - ٢٨٢ على أنه يجب ألا يفهم ما تقدم أننا مختلف في الرأى مع الأستاذ أحد أئم خلافاً كبيراً ، فالواقع أن الخلاف فيما بيننا هو خلاف يسير ، اذ أن الجماعات التي يعنيها هذا الأستاذ الجليل - فيما يبدو - والى جاء القرآن ليخاطبها لم تكن من طراز تلك الجماعات البدائية المهمجية (العشائر التوتيمية) التي تحدثنا عنها والتي تمثل حالة المجتمع في أقدم عصور البشرية (أى في عصر ما قبل التاريخ أى ما قبل عام ٤٠٠٠ تقريباً قبل الميلاد) ، والتي يعد أهم مثال لها في العصر الحديث جماعات الاستراليين الأصليين المهمجيين الذين لا يزالون يعيشون حتى اليوم في أواسط صحارى استراليا وتعيش فيعزلة تامة عن المدنية وعن الشعوب الأخرى . إنما تلك الجماعات التي يعنيها الأستاذ الكبير كانت قد اجتازت مرحلة طويلة من التطور وبعدت سنوات طوالاً عن تلك المرحلة البدائية المهمجية (التي كانت تحييها العشائر التوتيمية في عصر ما قبل التاريخ) . وكل ما نراه أنه كان أقرب الى الصحة والدقة أن يقول الأستاذ الكبير : أن الناس جيماً قد فطروا وعلي نزعة العبادة ، لا أن يقول : « أنهم فطروا على الاعتقاد بوجود إله خالق لهذا العالم » اللهم الا اذا أضاف الى ذلك قوله بأنه يعني : الناس أو الجماعات التي قطعت مرحلة في طريق التطور وبعدت عن مرحلة الجماعات البدائية (العشائر التوتيمية) .

(١) « ضحى الاسلام » ج ٣ ص ١١ - ١٣ (المرجع السابق) حيث يضيف الى ما تقدم قوله « فالقرآن لا يؤلف برهاقه تأليف المنطقى من مقدمة صغرى وكبيرى ونتيجه ، ولا يتعرض لأنفاظ =

(ثانياً) في ميدان الأحكام الشرعية (أى فيما عدا ميدان العقيدة) نجد القرآن قد سار - في بيان الأحكام وتعليلها - على النحو التالي :

(١) لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً معيناً في بيان تلك الأحكام الشرعية بل تنوّعت أساليبه وتعددت صيغة عباراته في التعبير عن تلك الأحكام ، فالآيات التي جاءت مثلاً بتحريم أمر من الأمور نجدها أحياناً جاءت في صيغة النهي عنه ، وأحياناً نجدها جاءت بلهجة الوعيد في حال اتيانه ، وتارة لا تنطوى إلا على مجرد أشارة إلى التحريم .

والسبب الذي دعا إلى ذلك التنوّع في الأسلوب أن تلك الأحكام الشرعية قد شرعت - كما قدمنا - في أوقات مختلفة تبعاً للحوادث وطوعاً للمناسبات ، ولكل مناسبة أسلوب يناسبها ، ثم أن من معجزات القرآن - كما هو معلوم - بلاغته ، ومن البلاغة مراعاة المقام ومقتضى الحال (١) .

(ب) لم تكن صياغة تلك الأحكام جافة مركزة مجردة عن معانٍ الترغيب أو الترهيب ، كما هو شأن نصوص القوانين كما نعرفها (٢) وإنما نجد القرآن في مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبيناً حسناته أو يحرم الشيء مبيناً سيئاته ، وذلك كما في قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (٣) .

---

= الفلسفة من جوهر وعرض ونحوها ، ولا يحددها ولا يشير المشاكل العقلية ويفصلها وبينها ، لأن الدين لم يأت للفلسفة ولا للعلماء وحدهم ، إنما اعتمد القرآن على الفطرة والعاطفة ، وهو قادر مشترك بين الناس جيّعاً ، فمن ثم كان من آمن علماء وجهاء وفلاسفة وغيرهم ، ولو اتبع الدين سبيل علم المنطق ما آمن إلا القليل » .

(١) راجع في ذلك «أصول الفقه» (المراجع السابق) للأستاذ الشيخ خلاف ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة» (المراجع السابق) ص ٤١٤ .

(٣) «تعليق الأحكام» للأستاذ الشيخ شلبي ص ١٥ - ١٧ ، ويضيف المؤلف إلى ما تقدم =

(ج) وكذلك لم ينبع القرآن في بيانه لتلك الأحكام نهج المؤلفات القانونية ، التي تحرى سنة المؤلفين على تقسيمها إلى أبواب وفصول ، فنجدتها قد بوبت تبويأاً ، ورتبت مختلف أحاجيها بحيث نجد جميع الأحكام المتعلقة بشيء واحد ، قد وضعت في موضع واحد من الموضع ، وقد ذكر بعضها ولو مرجع واحد من المراجع . ولكن القرآن قد سار على نهج غير ذلك النهج ، فنجد أنه مثلاً قد أورد ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وما يتعلق بالحمر وحرمتها بين الأحكام الخاصة بالقتال وشئون اليتامي<sup>(١)</sup> .

وحكمة ذلك – فيها نعتقد – ترجع إلى ذات السبب الذي سبق لنا أن أشرنا إليه (نقلًا عن الأستاذ الشيخ خلاف) بقصد الحكمة في تنوع أساليب القرآن<sup>(٢)</sup> .

= أن هذه الآية لا تحض المسلمين على القتال (كما قد يظن البعض) وإنما تحضهم على مجرد اتخاذ العدة له لأن في ذلك ما يرهب أعداء المسلمين ويحول دون مهاجمة أولئك الأعداء لهم ، وذلك هو ما يستفاد من كلمة « ترهبون » .

ويذكر المؤلف مثلاً لما ورد في القرآن « بترحيم الشيء مبيناً سنته » قوله تعالى : « إنما الحمر والميسير والأنصاف والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لهماكم تفاحرون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنت منتهون » .

(١) « الإسلام عقيدة وشريعة » المرجع السابق ذكره ص ٤١٤

(٢) راجع ص ٤٢ الفقرة (أ) – على أننا نجد الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت يذكر (في مؤلفه السابق ص ٤١٥) سبباً آخر ، يتلخص في قوله (عن القرآن) « كأنه في ذلك أشبه ببستان فرق تُماره وأزهاره بجميع نواحيه ، حتى يأخذ الإنسان أنفي وجد فيه ما يفعله وما يشهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة وتمار يعاون بعضها ببعض في الروح العام الذي يقصد ، وهو روح التغذية بالنافع والهداية إلى الخير » – على أننا نؤثر – كما قدمتنا – السبب الذي سبق أن أشرنا إليه (نقلًا عن الأستاذ الشيخ خلاف) .

نتناول في هذا البحث الكلام عن المواضيع التالية : التعريف - مشكلة تدوين السنة - أنواع السنة - مرتبتها - حجيتها - السنة والتفسير .

**تعريف** - يعرف فقهاء الشريعة السنة بأنها هي ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير . فالسنة « القولية » (على حد تعبير أئتذة الشريعة) هي ما يعبر عنها « بال الحديث ». وأما السنة « التقريرية » فيقصد بها ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال ، وذلك بسكته عنها وعدم انكاره لها ، أو موافقته صراحة عليها واستحسانه لها . وأما السنة الفعلية فيقصد بها ما يقوم به الرسول من أفعال تتصل بشعائر الدين (١) .

**مشكلة تدوين السنة** - لم تدون السنة حين صدورها عن الرسول ، ولم تجمع في مجموعة واحدة تعد مرجعاً للمسلمين ، لا يختلفون عليها ، ويجمعون على ما جمعت من أحاديث بين جانبيها ، كما كان شأن بالنسبة للقرآن .

ولقد رغب الخليفة العظم عمر بن الخطاب في تدوينها ، ولكنه ما لبث بعد أن فكر بعد حين ، أن ألقى فيه وقد رغب عما كان يرحب فيه من أمر ذلك التدوين ، ذلك بأنه خشي أن يختلط الأمر على المسلمين ، فيخالطون بين السنة والقرآن ، إذا ما دون الآثار . وهكذا انقضى عهد الخلفاء الراشدين ، بل ومضى بعد سنة الهجرة نحو مائة من السنين ، قبل أن يبدأ للسنة عهد التدوين .

(١) من أمثلة السنة « الفعلية » أداء الرسول للصلوات الخمس المفروضة بهياتها وعدد ركعاتها وكيفية وضوئه الخ . ومن أمثلة السنة « التقريرية » ما روى من أن معاذ بن جبل لما بعث به النبي إلى اليمن قاضياً سأله بم تقضي؟ قال أقضى بما في كتاب الله ، قال « فان لم يكن في كتاب الله » ، قال فبسته رسول الله قال : « فان لم يكن في سنة رسول الله » ، قال أجهد رأي ولا آلو فأقره الرسول على ذلك .

راجع في ذلك « أصول الفقه » للأستاذ الشيخ خلاف ص ٣٦ و « العقيدة الإسلامية بين المثالية والواقعية » ص ١٠١ ، ١٠٢ للأستاذ الشيخ شلبي .

على أننا كنا نجد رغم عدم تدوينها ، أن بعض الخلفاء الراشدين كانوا يتطلبون بعض الضمانات التي تكفل الاطمئنان إلى صحتها<sup>(١)</sup> ، على أن تلك الضمانات أو الاحتياطات لم تكن لتقوم مقام التدوين ، الذي يبدل الشك باليقين .

**النتائج المترتبة على عدم تدوين السنة** – ترتب على عدم تدوين السنة في القرن المجري الأول النتائج التالية :

(أولاً) أن علماء المسلمين اضطروا إلى بذل الكثير من الجهد في بحث شخصية كل راو من رواة الحديث ، للوقوف على مبلغ ما يمكن أن توليه من الثقة والاطمئنان إلى صحة ما رواه ، وقد ترتب على هذا البحث تقسيم الأحاديث إلى أحاديث قطعية الورود ، وأحاديث ظنية الورود .

(ثانياً) أن عدم تدوين السنة في مجموعة واحدة تكون موضع اتفاق المسلمين وتعد مرجعا لهم ، كما كان شأن بالنسبة للقرآن ، نقول أن عدم التدوين (اللهيم إلا بعد وفاة الرسول بأمد طويل بلغ نحو القرن من الزمان) قد مهد الطريق إلى فتح باب الخطأ في روایة الحديث ، بل وباب الكذب عمدا من بعض الرواية في سبيل نصرة آرائهم ومذاهبهم السياسية .

(ثالثاً) وهذه النتيجة الثالثة مرتبة على النتيجة السابقة ، تتلخص في أن الشك في صحة الأحاديث قد مهد الطريق إلى قيام الخلاف بين فقهاء الشريعة بل وبين أنتمها الكبار ، كما أدى إلى اضافة خلاف لاحق إلى ما كان بين بعض الفرق أو المذاهب من خلاف سابق .

(١) فكان الخليفة أبو بكر لا يقبل الأحاديث من رواتها إلا إذا جاء الرواوى بشاهد يؤيد روایته ، وكذلك كان شأن عمر بن الخطاب فقد كان يطالب راوى الحديث بالبيبة ، والمعروف أن عهد خلافة عمر كان أكثر العهود تشديدا في روایة الحديث ، وقد كان الإمام علي بن أبي طالب يستحلف الرواوى .

راجع فيما تقدم «أصول الفقه» (المراجع السابق) ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، و«التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي» (المراجع السابق) ص ١٦

(١) فالخوارج لم يكونوا يعتمدون من الأحاديث إلا ما رواه رجالاتهم ، وكذلك الشيعة ، أما جمهور المسلمين وهم أهل السنة والجماعة ، فقد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها لديهم وأن كان روايتها من رجال الفرق الأخرى متى كانوا عدولاً ناقات (١).

(ب) ومجتهدو العراق : الامام أبو حنيفة وأصحابه يحتاجون بالسنة المتأخرة ، والمشهورة ويرجحون ما يرويه الثقات من الفقهاء أما مجتهدو المدينة (الامام مالك وأصحابه) فقد كانوا يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف ، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد ، وباق الأئمة يحتاجون بمارواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق عمل المدينة أو خالفه (٢).

تربى في السنة - في بداية القرن الثاني الهجري أمير الخليفة عمر بن عبد العزيز بتلويين ما كان معروفاً من السنة (٣) ومنذ حوالي منتصف القرن الثاني الهجري نشطت حركة تدوين «المساند» ، ويدرك في مقدمتها أشهرها

(١) راجع «أصول الفقه» للاستاذ الشيخ خلاف ص ٣٢٣

(٢) وقد ترتب على ذلك أن مجتهدي العراق جعلوا المشهور من الحديث في حكم المتأخر وخصصوا به العام في القرآن وقيدوا به المطلق فيه ، وغيرهم لم يجعلوا له هذه القوة وترتب على ذلك أيضاً أن الحديث المرسل يحتاج به بعض رجال التشريع ولا يحتاج به البعض الآخر ، أي أن البعض كان يحتاج سنة لم يتعجب بها الآخر ، وعن هنا نشأ اختلاف في الأحكام الشرعية - أما ما يقصد «بالحديث المرسل» فهو ما رواه الصحابي بقوله أمير رسول الله بكل ذكر عن كذا أو قصي بكل ذكر دون أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه أو شافهه أو شاهده» راجع «أصول الفقه» ص ٣١٣

(٣) فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى المدينة أبي بكر محمد بن حزم يقول له : «أنظر إلى ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فأنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء» راجع «أصول الفقه» ص ٣١٩ - ويجدنا هنا أن نذكر أن عمر بن عبد العزيز (وهو أحد خلفاء الدولة الأموية) قد ولد قبل الخليفة عام ٩٩ - ٧١٧ هجرية (٧٢٠ ميلادية) .

وهو «الموطأ» في صحيح الحديث للإمام مالك ، الذي كتبه بناء على طلب الخليفة المنصور (١) .

وفي القرن الثالث الهجري دونت كتب صحاح السنة الستة ، والتي تعد أصح كتب الحديث ، ويدرك في مقدمتها «صحيح البخاري» ، «صحيح مسلم» (٢) .

ولكن هذا التدوين ، وإن يك قد أدى إلى صيانة السنة وحال دون ضياعها ، الا أنه نظراً لتأخره لم يكن ليحول دون اختلاف الباحثين وتفرق الكلمة المسلمين ، فهو لم يؤد إلى جماعة المسلمين على مجموعة واحدة من السنة تكون مرجعًا لهم ، كما جمعت كلمتهم على مجموعة واحدة من نصوص القرآن ، فكان من ذلك أن اتسع الحال – كما قدمنا – للخلاف والجدال ، كما ظلت باقية بعض المنافذ التي ينفذ أو يتسرّب منها تيار الكذب والأفراء في وضع أحاديث ونسبتها زوراً للرسول (٣) .

---

(١) «المسندة» هو ما تجمع فيه الأحاديث حسب روايتها ، فيجمع ما رواه عمر على حدة ، وما رواه أبو بكر على سيدة ، وهكذا – راجع «أصول الفقه» ص ٣٢٠ – وراجع أيضاً «ضحي الإسلام» ج ٢ ص ١٠٨ للاستاذ العميد أحد أمين حيث يقول : «أن أحاديث الموطأ ليست كلها مسندة ، أعني أنها ليست كلها متصلة السنّة ، يرويها مالك عن فلان عن فلان إلى الرسول بل بعضها مرسلاً (أي سقط عن سند الصحابي فرواه التابعي عن الرسول ، دون ذكر للصحابي الذي روی عنه التابعي ، وبعضها منقطع (وهو الذي سقط من سند راو أو أكثر) ، لذلك لم ترُو الكتب الصحيحة التي ألفت بعد كالبخاري ومسلم كل أحاديث الموطأ ، اذ لم يصبح عندهم بعضاً » ويجد بنا هنا أن نشير إلى أن الخليفة المنصور (وهو أحد الخلفاء العباسيين) تولى الخليفة سنة ١٣٦ – ١٥٨ هجرية (٧٥٤ – ٧٧٥ ميلادية) .

(٢) أما الأربع الباقية فهي : سنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذى ، وأبي ماجة – وإذا تميز عن الحديث : «روايه السنة» أو أنه «متفق عليه» فإنه يقصد بذلك أن هؤلاء جميعاً قد رواوا هذا الحديث – ولا يغوتنا أن نذكر أن ثمة غير هؤلاء السنة من عدواً بتدوين مجاميع للسنة . راجع «أصول الفقه» ص ٣٢٠ .

(٣) ويجد بنا هنا أن نضيف إلى ما تقدّم أن الخليفة المنصور حين كلف الإمام مالك بأن يجمع الأحاديث في كتاب «الموطأ» كان قد فكر أن يأمر بنشر تلك المجموعة من الأحاديث على =

## أنواع السنة (باعتبار سندها)

فضلاً عما سبقت لنا الاشارة اليه من أنواع السنة باعتبار متنها ، وتقسيمها الى سنة « قوله » و« فعلية » و« تقريرية » ، فأننا اذا نظرنا الى السنة باعتبار سندها (أى من حيث درجة ثبوتها) أو بعبارة أخرى من حيث النظر الى سلسلة الرواية الذين نقلوها اليانا عن الرسول ، فأننا نجدها تقسم الى ثلاثة أنواع : متواترة ، ومشهورة ، وسنة آحاد .

(١) فالسنة المتراءة هي ما رواها عن الرسول جمع يمتنع عادة أن يتافق أفراده على كذب لكتابتهم ولما عرف من الصدق والامانة عنهم ولا خلاف بيناتهم ثم وجهات نظرهم ، ورواهما عن هذا الجمجم جمع آخر يتوفّر في أفراده ما ذكرنا في أفراد الجمجم الأول من الصفات ، ثم نقله عن ذلك الجمجم الآخر جمع ثالث مثله وهكذا حتى وصلت تلك السنة اليانا ، أو بعبارة أصح : حتى وصلت الى أولئك الفقهاء الثقات الذين قاموا بتدوينها مثل البخاري ومسلم وغيرهما .

ويناسب الى هذا النوع الكبير من السنن الفعلية (١) ، كالذى روى

---

= المسلمين وأن يأمرهم بالرجوع اليها ، ولكن الإمام مالك عارض ذلك الرأى « لأن الصحابة (كما قال مالك للخليفة) قد افتقروا بعد الرسول ، كل يتبين ما صحي عنده ، وكلهم على هدى يريد الله » ، قال الخليفة المنصور عما كان يميل اليه في هذا الشأن .

راجع فيما تقدم «أصول الفقه» (المراجع السابق) ص ٢٢٠

ولعل الإمام مالك قد عارض نكرة الخليفة المنصور - فيما يبدو لنا - لأنـه (مالك) نفسه لم يكن على ثقة تامة من صحة الأحاديث التي جمعها في كتابه ، وقد تبين فيما بعد - كما قدمنا - أنـ غير القليل مما جمعه من أحاديث لم تثبت صحتها حتى أنـ كلامـ من البخاري ومسلم قد أهلهـا .

(١) أو السنن « العملية » كما يطلق عليها الأستاذ الشيخ خلاف (في كتابه «أصول الفقه» ص ٤٢) - أما عن ذلك « الجمجم الذي يمتنع عادة أن يتافق أفراده على كذب » فقد اختلفت العلامة في تحديد عدد الجمجم الذي يتحقق به التواتر فنهم من حدهه بعددأربعين أو مائة ، وال الصحيح أنه لا يحدد بعدد معين بل الملاحظ فيه امتناع توافق هذا العدد على الكذب عادة ، وهذا أمر يختلف باختلاف العصور والرواية

وقد استقينا هذه المعلومات من الأستاذ الشيخ شلبي (أستاذ ورئيس قسم الشريعة بالكلية)

في كيفية أداء الصلوات الخمس المفروضة واعداد ركعاتها وسجاداتها ، والقليل من السنن القولية (أى أنه قلما نجد سنة قولية متواترة ) (١) .

(ب) أما السنة المشروطة فهي ما لم تكن متواترة في البداية ثم توافرت بعد ذلك ، بعبارة أخرى هي ما رواها عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جماعة لم يبلغ حد جماعة التواتر ، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواين الاثنين أو الرواة جماعة من جماعة التواتر ، ثم رواها عن هذا الجماعة مثله وهكذا .

وينتسب إلى هذا النوع بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو أبو بكر أو عبد الله بن مسعود ، ثم رواها عن أحد هؤلاء جماعة لا يتفق أفراده على كذب – ومن أمثلة هذا النوع حديث «إنا للأعمال بالنيات» وحديث «لا ضرار ولا ضرار» ، وحديث «لا يرث القاتل» .

(ج) أما سنة الأئماد فهي ما ليست بسنة متواترة ولا بسنة مشهورة ، بعبارة أخرى هي ما رواها عن الرسول آحاد لم يبلغ جماعة التواتر منذ البداية حتى النهاية . ويطلق على تلك السنة «خبر الآحاد» أو «خبر الواحد» . وينتسب إلى هذا النوع أغلب الأحاديث التي جمعت في كتب السنة (٢) .

(١) راجع فيما تقدم «أصول الفقه» (المراجع السابق ص ٤٢) ، و«سلم الوصول لعلم الأصول» للأستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٢٥٢ - ٢٥٥

(٢) راجع فيما تقدم «أصول الفقه» (المراجع السابق) ص ٤٢ ، ٤٣ ، و«سلم الوصول لعلم الأصول» (المراجع السابق) ص ٢٥٤ - ٢٥٧

وراجع «الأحكام» للإمام الأدمي ج ١ ص ١٧٨ - ١٨٠ حيث يذكر أن من الشروط التي تشرط في الراوي من أجل العمل بخبر الواحد أن يكون الراوي متخصصاً بصفة العدالة .

أما العدل شرعاً فإنه يراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد قال الغزالى في معنى هذه الأهلية أنها عبارة عن استقامة السيرة والدين . وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروعة جميعاً حتى تحصل ثقة النقوص بصدقه .

## **أهمية التفرقة بين الأنواع التمرية لسنة**

١ - من حيث ثبوتها - السنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول ،  
فليس ثمة موضع للريبة في نسبتها للرسول .

أما السنة المشهورة فهي قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقواها عن الرسول ، لتواتر النقل عن ذلك الصحابي أو أولئك الصحابة ، ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ، على أنه لما كان الصحابي يعد حجة وثقة في نقله عن الرسول ، لذلك جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة فيخصص بها عام القرآن ويقيدها مطلقاً .

أما سنة (أو خبر) الآحاد فهي ظنية الورود عن الرسول .

الخلاصة أن السنة المتواترة تعد قطعية ، والسنة المشهورة ظنية قريبة من اليقين ، وسنة الآحاد ظنية .

٢ - من حيث حجيتها - أما من حيث حجية السنة ، ففي نظر أصحاب المذاهب الفقهية - ما عدا الحنفية - لا أهمية لهذه التفرقة بكل سنة من أقسام السنة الثلاثة تعد حجة واجب اتباعها والعمل بها ، أما السنة المتواترة فلأن صدورها عن الرسول يعد أمراً ثابتاً على وجه اليقين ، وأما السنة المشهورة أو سنة الآحاد فأنها وأن كانت ظنية الورود عن الرسول إلا أن هذا الظن - كما يقول فقهاء الشريعة - قد ترجح بما توافر في الرواية من اشتهرهم بالعدالة والصدق والأمانة ، ورجحان الظن - كما يقولون - كاف بهذا الصدد ، لهذا يقضى القاضي بشهادة الشهود وهي إنما تقييد رجحان الظن بالمشهود به ، وكثير من الأحكام مبنية على الظن ، ولو أننا اشتربنا اليقين لنال الناس الخرج <sup>(١)</sup> .

- وأنه ليبدو لنا أن القياس على شهادة الشهود هو قياس مع الفارق ، فالسنة هي تشريع ، ومن أجل أن يطبق على الناس تشريع فإنه يجب أن يعلموا

(١) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (المراجع السابق ذكره) ص ٤

به عن طريق اليقين ، ولو فرض على الناس تشريع « ظن » لفقد التشريع ما يجب أن يكون له من احترام ولنال الناس حرج أكبر من ذلك الخرج الذي يشيرون إليه في حالة اشتراط اليقين .

ثم أنه يجب ملاحظة أن ثمة حالات لا يقضى القاضى فيها بشهادة الشهود اذا كانت تقييد مجرد رجحان الظن بالشهود به ، وإنما يجب أن تقييد « اليقين » كما هو شأن في شهادة شهود جريمة الزنا .

وأخيراً نضيف الى ما تقدم أن علماء الحنفية لا يأخذون بخبر الآحاد ، وكذلك شأن الإمام الغزالى (١) .

### مرتبة السنة كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية

نالج هنا بحث موضوعين : (الأول) السنة كمصدر من مصادر الشريعة ، (الثانى) مرتبة السنة بالنسبة لغيرها من المصادر

(أولاً) السنة كمصدر من مصادر الشريعة – أن السنة تستمد قوتها من القرآن ، فهو الذى أثبت حجيتها ، فلقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٢) ، وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وقال : « وما آتاكُم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانهوا » (٣) .

(١) راجع « المستصفى » ج ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨ حيث يقول عن الحديث الذى يستند إليه العلماء القائلون « بالاستحسان » وهو حديث : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » يقول الغزالى عنه أنه حديث « لا حجة فيه لأنَّه خبر واحد لا ثبت به الأصول » .

(٢) يرى الإمام ابن حزم أن هذه الآية تبين المصادر الشرعية الثلاثة التي هي الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع ، ويتفق عندها رابع وهو الدليل الذى تتلاقى الأصول الثلاثة فى بيان أصله ، واطاعة أولى الأمر يمكن بالرجوع إلى ما أجمع عليه العلماء لأنهم هم « أولى الأمر » فى رأيه .

راجع في ذلك كتاب « ابن حزم » للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة (طبعة ١٩٥٤) ص ٢٩٧

(٣) راجع « أصول الفقه » (المرجع السابق) ص ٣٧ وما بعدها ، كتاب « سلم الوصول » (المرجع السابق) ص ٢٦١ – ونلاحظ أن بعض أساتذة الشريعة يستند كذلك في هذا المقام على الآيتين الكريمتين :

(ثانية) مرتبة السنة بالنسبة لغيرها من مصادر الشريعة – الرأي السائد بين فقهاء الشريعة أن السنة تلي القرآن في المرتبة ، اللهم إلا الإمام ابن حزم ، فهو يرى أن السنة مثل القرآن لا فارق بينهما ، وهو في ذلك يستند إلى قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (١) .

**النتائج المرتبة على اعتبار السنة في مرتبة القرآن (في نظر ابن حزم) :**  
ترتب على ذلك نتيجتان :

(الأولى) أن السنة شخص بها القرآن ، أي أنه حيثما يوجد في القرآن نص عام ، ويوجد في ذات الموضوع نص خاص في السنة ، فإن السنة تشخص عموم القرآن ، مثال ذلك : بحسب القرآن جاء بأمر أو نص عام بقطع يد السارق (فقد قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء ما كسبا نكالا من الله » ) ، وورد في الحديث أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ، فشخص الحديث الآية بذلك (٢) .

---

= (الأولى) قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

(الثانية) قول تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن الناس ما نزل بهم » – راجع كتاب الدكتور محمد يوسف موسى (المراجع السابق) ص ٢٨ ، ومؤلف الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة عن « ابن حزم » ص ٢٩٧ وراجع كذلك كتاب الدكتور ضياء الدين الرئيس : « (النظريات السياسية في الإسلام) » ص ٢٣ . – والرأي عندي أن هاتين الآيتين لا يجوز الاستدلال بهما والاستناد بهما في هذا المقام ، فالآية الأولى إنما تشير إلى ما للرسول من سلطة قضائية ، لا إلى ماله من سلطة تشريعية ، وهذه السلطة الأخيرة هي وحدتها هنا موضوع بحثنا . أما الآية الثانية فهي تشير إلى ما للرسول من سلطة تفسير التشريع ، لا التشرع ذاته – ويفيدنا في وجهة النظر هذه ما ورد في مؤلف الأستاذ الشيخ عمر عبد الله (المراجع السابق) ص ٢٥٨ حيث يقول : « من المقرر المعلوم أن الرسول مبين عن أنه المراد من نصوص الكتاب . قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن الناس ما نزل بهم » .

(١) راجع مؤلف الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة « ابن حزم » ص ٣٦

(٢) « ابن حزم » (المراجع السابق) ص ٣٦ – على أننا نلاحظ أن هناك غير ابن حزم من الأئمة من يرون أن السنة تشخص القرآن ، رغم أنهم لا يضعون السنة – كما يضعها ابن حزم – في مرتبة القرآن . ذلك هو شأن الإمامين الشافعى وأحمد بن حنبل ، وذلك هو ما يذكره الأستاذ الشيخ أبو زهرة ذاته حيث يقول (ص ٣١٧ من المراجع السابق) « وأن ذلك النظر هو نظر الإمامين الشافعى وأحمد » – بل أنه ليبدو لنا أن ذلك هو كذلك شأن غيرهما من الأئمة والفقهاء ، هذا هو ما يتبيّن من الرجوع إلى مؤلف الأستاذ الشيخ عمر (المراجع السابق) ص ٢٦٠

(الثانية) أن السنة يصح أن تنسخ (أى تلغى) نصاً ورد في القرآن ، على أن ابن حزم يرى أن النسخ لا يعد بمثابة إزالة للنصوص أو الغاء لها وإنما هو بيان لا نهاية لحكمتها (١) .

وكذلك يرى الإمام الغزالى أنه يصح نسخ القرآن بالسنة ، ويذكر مثلاً لذلك : نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وسلم «ألا لا وصية لوارث» ، لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين (٢) .

### من نعم السنة مصدرها من مصادر الشريعة

تمهيد - كما أن جميع آيات القرآن لا تعد شرعيًا (أو على حد تعبير فقهاء الشريعة : لا تعد «آيات أحكام») فكذلك نجد أن جميع ما عرف عن السنة أو جميع الأحاديث النبوية لا تعد شرعيًا أو على حد تعبير فقهاء الشريعة : لا تعد «أحاديث أحكام» .

وفي مؤلفات فقهاء الشريعة الإسلامية نجد بصدق الكلام عن السنة مبحثاً لا يخلو - في نظر رجال الفقه الحديث - من الطرافة بل ومن الغرابة ، ذلك

(١) ابن حزم (المرجع السابق) ص ٣٢٨ ، ص ٣٢٢ تفسيرًا لما تقدم يقول : أنه إذا كان الرسول قد قال : «لازوروا القبور» ثم جاء فقال : «ألا كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور والآن فزوروها» لا يكون الشخص الثانى ملتفياً للنص الأول أو مسقطاً له بل يكون مبيناً لانتهاء حكمه وبيان أن وقت العمل به قد انتهى ، ولذلك كانت آيات القرآن الكريم المدعى نسخ حكمها ما زالت قرأتنا ثابتةً يتلى متبعداً بتلاوته لأنها ما سقطت بالنص أو ألمحت ، بل قد انتهى ، بل قد حل محل هذا الحكم حكم آخر لزمنه الدائم إلى يوم القيمة» .

ولو أردنا أن نبدي رأينا فيما تقدم بلغة الفقه الحديث لوجب أن نقول أن النسخ يعد الغاء ولكن بغير أثر رجعى ، وهذا لا يتعارض مع القول بأن الآيات التي نسخت (أو ألمحت) تعد مع ذلك قرأتنا لأنها أُزئت من الله على رسوله ، ولكن فنادح حكمتها كان لزمن معين .

ولا يفوتنا أخيراً أن نلاحظ أن هذا المثال السابق (الخاص بزيارة القبور) لا يعد - فيها يبدو لنا - مثلاً مناسباً للحالة التي نتكلّم هنا عنها وهي حالة نسخ القرآن بالسنة ، إذ أن هذا المثال إنما يناسب في الواقع حالة نسخ السنة بالسنة ، أما خير مثال لنسخ القرآن بالسنة فهو ذلك الذي سذكره فيما بعد نقلاً عن الإمام الغزالى ، وهو الخاص بالمعنى عن الوصية لوارث .

(٢) «المصنفى من علم الأصول» للغزالى (المراجع السابق ذكره) ج ١ ص ٨٠

هو المبحث الخاص « بما يعد من السنة تشریعا عاماً وما لا يعد كذلك » ، فنجدهم يبدعون القول ببيان ما لا يعد تشریعا عاماً من أقوال الرسول وأفعاله، وهي – فيما يذكرون – تتلخص فيما يلي :

(أولاً) ماصدر عن الرسول (من أقوال أو أفعال) بصفته انساناً ، من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود وتراور ومصالحة بين شخصين الخ ..

(ثانيةً) ما صدر عنه يمتنعه الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدنيوية ، كالذى ذكر من أقواله أو أفعاله في شئون الزراعة أو الطب ، أو تنظيم جيش أو غيره من التدابير العسكرية في الواقع الحربي (١).

(ثالثاً) ما صدر عن الرسول ، ودل الدليل الشرعي على أنه أمر خاص به ، كتزوجه بأكثر من أربع زوجات .

(رابعاً) ما صدر عنه باعتبار ماله من الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين (٢) ، وذلك مثل بعث الجيوش للقتال ، وتوطية القضاة والولاة وعقد المعاهدات ، وتدبير الشئون المالية للدولة ، أو – على حد تعبير فقهاء الشريعة : « صرف أموال بيت المال في جهاتها وبجمعها من محالها وتقسيم الغنائم » (٣) ، الخ ..

– وأما ما يعد تشریعا ، فيشمل – فيما يذكرون – ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولاً وكان مقصوداً به التشريع فيما تدل على

(١) من ذلك ما يروى عن الرسول من أنه مر بقوم بالمدينة يأترون البخل (أى يلحوون) فقال لهم : « لو لم تقلعوا لصلاح » فتركوه ، فلم يشعر البخل الا شيئاً (أى تمراً يابساً رديناً) ، ثم مر بهم بعد ذلك فسألهم : « ما لتخلكم » ؟ فنما علم منهم ما كان من أمر ثوره قال لهم : « أنت أعلم بأمر دنياك » – هذا الحديث ورد في صحيح مسلم بشرح النووي (الطبعة الحديثة) ج ١٥ ص ١١٦

(٢) أى ما صدر عن الرسول باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية ، أى بصفته السياسية ، ولكن فقهاء الشريعة لا يميلون عادة – فيما يبدو لنا – إلى استعمال مثل هذه العبارة التي هي أكثر صراحة ووضوحاً .

(٣) راجع « الإسلام عقيدة وشريعة » ص ٤٣٢ . للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت ، ومؤلف الأستاذ الشيخ عمر عبد الله (المرجع السابق) ص ٢٦٢

ذلك الدلائل أو القرائن ، مثل تحليل شيء أو تحريمه ، والأمر بفعل أو النهي عنه ، وكتاب العادات<sup>(١)</sup> .

رأى الإمام ابن حزم – على أن ابن حزم بهذا الصدد رأياً مختلفاً به عن ذلك الرأي السائد بين فقهاء الشريعة (والذى أشرنا اليه) ، ويتبادر رأيه في أن السنة القولية وحدها (دون السنة الفعلية أو التقريرية) هي التي تعد شريعاً أو على حده تعبيره « تدل على الوجوب » ) – أما « الفعل » فهو في رأيه غير واجب ، إنما يكون لنا مجرد « قدوة أو أسوة » ، والأسوة كما يقول ابن حزم – مستحسنة وليس بواجبة ، وهو في ذلك يستند إلى قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، ولو كانت الأسوة واجبة ( كما يقول ) لكان النص : لقد كان « عليكم » ، فالوجوب يكون « على » المؤمنين ، ولا يعبر عنه بأنه « لهم » .

أما « الأقرار » أو (السنة التقريرية) فحكمه – فيما يرى ابن حزم – الاباحة<sup>(٢)</sup> .

هذا – كما قدمنا – مبحث لا يخلو من الطراوة بل ولا من الغرابة اذا نظرنا اليه بعين رجال الفقه الحديث ، فليست مما تستسيغه عقولهم أن يقدموا على القيام بمثل هذا البحث ، وذلك في البلاد التي يملك فيها رئيس الدولة سلطة التشريع ( كما كان شأن الرسول ) ، فتحن لا تجدهم يفرغون بين الأقوال (أو الأفعال) التي يقوم بها بصفته انسانا عاديا وتلك التي يقوم بها بصفته رئيس دولة له سلطة التشريع .

ولقد كان حسب فقهاء الشريعة – فيما نرى – أن يقولوا بأن ما يعد شريعاً يشمل الأقوال التي تصدر من الرسول بصفته رسولاً ويقصد بها التشريع فيما تدل على ذلك القرائن ، كأن يبين مجملًا في القرآن ، أو يخوض

(١) « أصول الفقه » (المراجع السابق) ص ٤٤ ، و« الإسلام عقيدة وشريعة » (المراجع السابق) ص ٤٣٢ و« سلم الوصول لعلم الأصول » (المراجع السابق) ص ٢٦٣

(٢) « ابن حزم » للأستاذ الشيخ أبو زهرة ص ٢٩٨ – ٣٠٠ – وللأستاذ الشيخ أبو زهرة

(ص ٣٠١) رأى يعائش ابن حزم ، وهو يرى أنه يجب النظر الى قرائن الأحوال .

عاماً أو يقييد مطلقاً ، أو يبين شأنها في العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد ، على أن ينظر – في مسائل العبادات – إلى ما يأتيه الرسول كذلك من الأفعال (كطريقة الصلاة وعدد ما يؤدّيه من الركعات مثلاً) .

على أن فقهاء الشريعة الذين يعرضون لهذا البحث قد تكون لهم المعتبرة في أن ما يأتيه الرسول من أقوال وأفعال بصفته رسولاً لا يكون صدوره منه بصيغة معينة ومع اتباع اجراءات أو أوضاع معينة كما هو الشأن فيما يصدر من رئيس الدولة في العصر الحديث من أعمال تتصل بوظيفته أو أي عمل آخر من الأعمال التي يقوم بها بصفته رئيس دولة .

و ثمة وجه آخر من وجوه المعتبرة يمكن أن نلتمسه لهم بهذا الصدد ، وهو يرجع إلى ما سبق أن حدث من البعض من الخلط بين ما يعد وما لا يعد تشرعياً مما صدر عن الرسول (١) .

## هل تشرع العترة أبداً أم وقتى !

يجدر بنا أولاً أن نبين أن ما نعبر عنه هنا « بالتشريع الأبدي » هو ما يعبر عنه فقهاء الشريعة « بالتشريع العام » الذي يمتد سريانه إلى الأبد ، أو – على حد تعبيرهم « إلى يوم القيمة » (٢) .

(١) ذلك هو ما أشار إليه الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » ص ٤٢٩ حيث يقول « أن كثيراً مما نقل عنه صلى الله عليه وسلم صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً . وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب . ونجد أيضاً ما صدر على وجه الامامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشرع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط البهتانات » – ولعله كان يريد أن يقول : « بحكم العادة وكثرة التجارب » لا « بصفة العادة والتجارب » – ولا يفوتنا هنا أن نبين أنه يقصد « بالمندوب » لدى فقهاء الشريعة : الفعل الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، ويسمى سنة ونافلة أو نفلاً ( لأن زائد على الفرض والواجب ، وزيادة به الشواب ) ، كما يسمى مستحبأً ( لأن الشارع يحبه ويؤثره ) ، – وذلك مثل أداء الصلاة بالجماعه ، والتصدق على الفقراء والمساكين ( زيادة عن أداء الزكاة المفروضة على كل مسلم ) – راجع في ذلك كتاب « سلم الوصول لعلم الأصول » للأستاذ الشيخ عمر ص ٥٢ ، ٥٣

(٢) « الإسلام عقيدة وشريعة » ( المرجع السابق ص ٤٢٨ ) .

أما وقد انتهينا من هذا الإيضاح فأننا ننتقل إلى الأجاية على السؤال الذي تساءلناه في بداية هذه النبذة : هل يصح أن نعد جميع تشريع السنة تشريعاً أبداً ؟ ، أنتا – على ضوء ما كتبه علماء الشريعة بهذا الصدد – تستطيع أن تنجيب على هذا السؤال بما يلي :

١ – انه لا يصح القول بأن جميع تشريع السنة تشريع أبدى فالأحكام (سواء جاءت من السنة أو القرآن) كما يقول ابن القيم نوعان : نوع لا يتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الحرائم ونحو ذلك ، والنوع الثاني يتغير حسب اقتضاء المصلحة كمقادير التعزيزات وصفاتها . أما غير المعاملات كالعبادات والمقدرات فلا سبيل إلى عمل المصلحة فيها (١) . وهنا بحدبنا أن ذكر أن الصحابة كان مختلط علىها الأمر أحياناً ، فتعتقد أن أمراً أمر به الرسول أو أن شيئاً نهى عنه ذو صبغة أبدية ، في حين أن الرسول لم يكن يقصد إلا أن يكون ذا صبغة وقته ، ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعى الرسول إلى ما أمر به أو نهى عنه (٢)

---

(١) راجع «تعليق الأحكام» ص ٣١٩ – ويضيف المؤلف إلى ما تقدم «أن الأحكام هنا لا تتغير إلا إذا ألحأتنا الضرورة إلى شيء أخذ به مقدرًا يقدرها ، كما دل عليه قوله تعالى : «فَنَاضَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .

وراجع في ذلك أيضًا للأمام ابن القيم : «اعانه الهفاف» ص ١٧٩ وما بعدها – وكان ذلك نقلاً عن مؤلف الأستاذ محمود الشواقى «تقدير الفكر الدينى» ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) راجع في ذلك «تعليق الأحكام» (المرجع السابق ص ٢٨) لالأستاذ الشيخ شلبي حيث يقول : «قد يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة أنه حكم (أى تشريع) موبد ، ، فيسألون رسول الله التخفيف لما يلحقهم من المخرج فيبين لهم أن ذلك ليس موبداً ، بل جاء لعلة خاصة ، من ذلك ما رواه أصحاب السنن عن عائشة رضى الله عنها قالت : دف الناس (أى أقبلوا) من أهل البادية فحضرت الأضحى ، فقال رسول الله «ادخروا الثلاث ، وتصدقوا بما يقى» ، قالت (عائشة) فلما كان بعد ذلك قلت يارسول الله : قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، ويحملون منها الودك (أى يذبحون الشحم ويستخرجون منه الودك وهو الشحم المذاب) ويختذلون منها الأسنة (جمع سقاء وهو ظرف الماء) ، قال رسول الله : وماذاك ؟ قلت ههـتـ عن أمـسـاكـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ بعدـ ثـلـاثـ ، فقال (رسول) إنما كنتـ نـهـيـتـكـ لـلـدـافـقـ الـتـىـ دـفـتـ (أى للجماعة من الناس التي أقبلت) فـكـلـواـ وـتـصـدـقـواـ وـتـرـوـدـواـ». نوجه النظر إلى أن العبارات التي وضعت بين قوسين لم تكن من كلام الرسول أو السيدة عائشة ، إنما ذكرت لايضاح بعض الكلمات ، وقد نقل ذلك الإيضاح من كتاب «تعليق الأحكام» .

والواقع أن عدم وجود حد فاصل دقيق بين ما يعد تشييعاً أبداًياً وما يعد تشييعاً وقتياً، كان أحد الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٢ - يعد من أحكام السنة تشييعاً عاماً (أى أبداًياً) ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن يبن مجملًا في الكتاب أو شخص عاماً، أو شأنًا متصلًا بشيء مما ذكر<sup>(٢)</sup>، وكذلك القواعد الكلية مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

٣ - يعد «تشييعاً وقتياً» ما يصدر عن الرسول بماله من الأئمة والرياسة العامة لجماعة المسلمين (وذلك على وجه التفصيل الذي سبق لنا بيانه)، فليس لأحد أن يفعل شيئاً من ذلك من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه إنما لا يجوز الاقدام عليه إلا بأذن الأئمة<sup>(٤)</sup>.

ويجدر بنا هنا في مقام الختام أن نكرر أن ثمة أحاديث كثيرة صدرت عن الرسول لم تكن تشييعاً أصلاً (أى لا تعد تشييعاً أبداًياً ولا وقتياً).

---

(١) وفي ذلك يقول الأستاذ الشيخ شابي (المراجع السابق ص ٣١٩) : «لقد كان عدم الفصل بين التوينين أحياناً سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء ، فقد يرى بعضهم حكماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يظنه صدر عنه بحكم الفتوى والتبليغ ، وبعبارة أخرى يقبله على أنه شرع عام أبداً لا يتغير ، بينما يراه الآخر صادراً عنه بحكم أمامته ، أى أنه حكم مصلحي جاء مصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام ».

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة» للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٤٢٨

(٣) «وسطية الإسلام» للأستاذ الشيخ محمد المدنى (عميد كلية الشريعة) ص ٧٢

(٤) «الإسلام عقيدة وشريعة» للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٤٢٨ - ويلاحظ أن المؤلف يضيف إلى ما تقدم أنه لا يعد تشييعاً عاماً ما يصدر عن الرسول بصفته قاضياً - كما نجد المؤلف يذكر في موضع آخر (ص ٤٣١) أنه فيما يتعلق بالعوائد فإن القرآن قد تكفل ببيانها ، ولقد كان القرآن لتوارثه وآفادته القطع هو المصدر الوحيد لتعريفها ، أما «الحديث» فليس إلا مردداً بهذا الصدد لما أثبته القرآن ، فليس في العوائد ما انفرد الحديث ببيانه .

وراجع بحث «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» للأستاذ الشيخ شابي حيث يقول (ص ١٣٠ نقلاً عن كتاب «الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرات القاضي والآمام ص ٢٣ وما بعد) : أن ما يصدر من رسول الله بصفته قاضياً يعادشه والزاماً منه «بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال عليه السلام «إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أحن بمحاجته من الآخر الخ»

٣ - ابْرَاجُ مَاءِ

**تمرين** — اذا لم يجد فقهاء الشريعة الاسلامية مسألة من المسائل حكما شرعا لها في القرآن أو السنة فأنهم يبحثون عن حكم لها في الاجماع ، فالاجماع هو المصدر الثالث للشريعة الاسلامية ، بعد القرآن والسنة .

تعريف : الاجماع – في اصطلاح الأصوليين – هو اتفاق جميع المحتددين من المسلمين ، في عصر من العصور ، بعد وفاة الرسول على حكم شرعى (١) من ذلك التعريف تبين لنا الاركان أو الشروط الواجب توفرها في الاجماع من أجل أن يصبح حجة شرعية (٢) . والآن ننتقل الى بيان هذه الاركان وشرحها تفصيلاً .

أرطه اور حماع : یعنی حصرہا فیما یلی :

١ - أن يكون ثمة «جماعة» من المحتددين ، حتى يمكن القول أنه كان ثمة «أجماع» ، فاذا لم يوجد في عصر من العصور سوى متحدد واحد فإن رأيه لا يمكن أن يوصف بالاجماع . وأقل عدد يتحقق به الأجماع هو ثلاثة ، على الرأي الراجح ، لأن هذا العدد أقل ما يصح أن يطلق عليه وصف «جماعة» (٣).

٢ - أن يكون ثمة اتفاق من «جميع» المحتددين . ويترتب على ذلك أنه اذا وافقت على الرأى مجرد «أغلبية» فإن ذلك لا يكفى لتحقق الاجماع وذلك لأنه طالما وجد اختلاف - كما يقولون - فقد وجد احتمال الصواب

(١) ويرى البعض أن الابحاج يماثل ما كان معروفاً عند الرومان باتفاق أهل الحكمة والمعرفة ذلك هو ما ذكره الأستاذ جوستاف جروينباوم Von Grunebaum (أستاذ اللغة العربية بجامعة شيكاغو ورئيس مؤتمر علماء الحoth الإسلامية الذي عقد بمدينة Spa بلجييكا عام ١٩٥٣) في كتابه «حضارة الإسلام» «ترجمة الاستاذ عبد العزيز توفيق جاويه وراجعه الأستاذ الكبير المرحوم عبد الحميد العبادي طبعة ١٩٥٦ ص ١٩٣

(٢) المستصنف من علم الأصول للإمام الغزالى (الملقب بمحجة الإسلام) طبعة ١٩٣٧ الجزء الأول ص ١١٠ ، وراجع «أصول الفقه» (المرجع السابق ذكره) ص ٤٧ للاستاذ الشيخ خلاف وكتاب «سلسلة الوصول» للاستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٢٦٤

(٣) «سلم الوصول لعلم الوصول» (المراجع السابق) ص ٢٦٥

في جانب والخطأ في جانب ، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة . ذلك هو ما يراه الأصوليون وغالبية علماء الشرعية (١) .

ومن عجب أن نجد بين هؤلاء من يأخذ بسنة الآحاد وهي حجة ظنية بينما هو لا يكتفى في الاجماع « بالأغلبية » انما يشرط اتفاق « الجميع » ليكون الاجماع حجة قطعية (يقينية) .

ولذلك فأنا نجد بعضا من علماء الشرعية ( ولو أنهم أقلية فيما ييدولنا ) يكتفون بموافقة الأغلبية ، وذلك لأن اتفاق « الجميع » يعد أمراً نادراً بل قد يكون مستحيلاً ، وذلك مما يؤدي إلى عدم مسايرة أحكام الشريعة لسنة التطور أي إلى جودها وبالتالي إلى تأخيرها عن الشرائع الوضعية الأخرى ، وذلك فضلاً عن أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يشترطون اتفاق « الجميع » (٢) .

---

(١) « أصول الفقه » ص ٤٨ ، و « المستصفى » للغزالى ج ١ ص ١١٠ ، ص ١٢٤ حيث يقول « اذا خالق واحد من الأمة او اثنان لم ينعقد الاجماع دونه » ، وهنا لا يسمعني الا أن نلاحظ في شيء من الدهشة قول الامام الغزالى « او اثنان » ! – راجع أيضاً « نحو الدستور الاسلامي » تأليف الأستاذ أبو الأعلى المودودي (رئيس الجماعة الاسلامية بباكستان) معربة عن اللغة الاوردية وطبعت ببصر (عام ١٣٧٣ھ ١٩٥٤ م) ص ٦٧ (بالمامش) حيث يقول ان مبدأ الأغلبية ليس من مباديء الاسلام .

(٢) من ذلك مثلاً أن الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت (في كتابه « الاسلام عقيدة وشريعة » ص ٤٧٤) يقول أنه نظراً لأنه يبعد كل البعد تتحقق هذا الشرط لذلك فإن « تفسير الاجماع بأنه اتفاق جميع مجتهدى الأمة في عصر من المتصور هو تفسير نظري بحت ، لا يقع ولا يتحقق به تفسير » ثم يضيف الى ما تقدم قوله : « نعم : يمكن فهمه (أى فهم هذا الشرط) وقبوله على معنى « عدم العلم بالخالف » أو على معنى « اتفاق الكثرة » وكلها يصلح أن يكون أساساً للتشريع العام الملزم في المسائل ذات البحث والنظر ، اذ هو غاية ما في الوسع ، ولا يكفل الله نفسه إلا وسهامها » ومن هذا يرى أن الأستاذ الأكبر يرى أنه يصبح أن يكتفى بالأغلبية . وراجع أيضاً في هذا المعنى بحث الأستاذ الشيخ شلبى « الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية » ص ١٤٨ حيث يقول : « الاجماع الذي صوره الأصوليون بأنه اتفاق جميع المجتهدين .. لن يتحقق إلا من طريق الصدقة أو فيما علم من الدين بالضرورة » ثم يقول « ولو سار حكام المسلمين على طريقة الخلفاء الراشدين لما تختلف الفقهاء الاسلامي عن التطور ، ولما حللت محله التوانين الوضعية الغربية في بقعة من بلاد الاسلام » . فالاجماع – فيما يقول (ص ١٤٦) – انما « تقوم فكرته على مبدأ الشورى المشروعة في الاسلام » ومبادئ الشورى – كما هو معلوم – لا يحتمم الاجماع ونجد الامام الامدي (في كتابه « الاحكام في أصول الأحكام » ج ١ ص ١٠١) ينتقد الامام الغزالى لا شرطه في الاجماع « اتفاق أمة محمد » وفي ذلك يقول الامدي بأن ما ذكره الغزالى يؤدي إلى « عدم انعقاد الاجماع الى يوم القيمة فإن أمة محمد جملة من اتبעה الى يوم القيمة » .

وما تجدر ملاحظته أنه لا يشرط – كما قد يظن البعض – أن يجتمع أولئك المتجهون في مكان واحد لتبادل الرأي ، وإنما يصح أن يتم الإدلاء بآرائهم مجتمعين أو منفردين (١) . ونلاحظ أن امكان ابداء آرائهم منفردين هو مما يزيد من صعوبة تحقق الاجماع ، بل مما يجعله ضربا من ضروب الحال .

٣ – يجب أن يكون ابداء الرأى « صراحة » سواء كان قوله أو فعلًا ، أما ابداء الرأى « قوله » فذلك – كما يقول فقهاء الشريعة – لأن يفتي الواحد منهم في الواقعه بفتوى ، أما ابداء الرأى « فعلًا » فذلك بأن يقضى فيها بقضاء (٢) .

ويترتب على ذلك أنه اذا أبدى بعض المتجهين رأيه صراحة ، وسكت البعض الآخر عن ابداء الرأى في مسألة من المسائل ، فإن الرأى الراجح لدى الأصوليين أنه لا يوجد في هذه الحالة اجماع حقيقي فلا يكون حجة شرعية وذلك لأنه – على حد تعبير الامام الغزالى « لا ينسب الى ساكت قول » (٣) .

٤ – ذلك الاجماع يشترط صدوره من « المتجهين » لا من عامة المسلمين (٤) . وهنا يجدر بنا أن نعرف من هو « المتجه » ، وما هي الشروط التي يجب توفرها في الفرد (المسلم المكلف) كي يصبح في عداد « المتجهين » ؟

(١) « أصول الفقه » ص ٨٤ ، وراجع « المستصفى » للغزالى ج ١ حيث يقول أنه لم يكن من المستطاع معرفة رأى بعض المتجهين أو مذهبهم « بالمشافهة » لتفرقهم في مختلف الأقطار وأنه يمكن معرفة مذهبهم « بأخبار التواتر » كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعى منع قتل المسلم بالذى وبطلان النكاح بلا ولى الخ .

(٢) « أصول الفقه » ص ٤٧

(٣) « المستصفى » للغزالى ج ١ ص ١٣١ ، « وأصول الفقه » للأستاذ الشيخ خلاف ص ٤٧ وسوف نعود الى هذه النقطة بتفصيل أوفى ، وذلك بقصد الكلام عن « أنواع الاجماع » .

(٤) نلاحظ أن الامام الغزالى (في كتابه « المستصفى » ج ١ ص ١١٠) يعرف الاجماع بأنه « اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية » على أنها نجده فيما بعد (ص ١١٥) يبين أنه إنما يقصد اتفاق « كل مجتهد مقبول الفتوى » أو « أهل الحلال والعقائد » ثم يقول « ويحسن تسمية ذلك اجماع الأمة فاطبة ، كما أن الجند إذا حكموا بجماعة من أهل الرأى والتذبیر في مصالحة أهل قلمحة

تعريف - «المجتهد» هو من كان أهلاً لاستنباط الأحكام الشرعية جمِيعاً، ويسمى «المجتهد المطلق». أما إذا كان أهلاً لاستنباط الحكم الشرعي لمسألة معينة فحسب، فإنه في هذه الحالة يطلق عليه «المجتهد الخاص» أو «المجتهد الجزئي» (١).

الشروط الواجب توفرها في «المجتهد المطلق» تتلخص فيما يلي :

(أولاً) المعرفة بآيات الأحكام وأسباب نزولها (أى حكمة التشريع) فلا تشترط المعرفة بجميع آيات القرآن، وإنما يكتفى فحسب بمعرفة الآيات المتعلقة بالتشريع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها (٢).

(ثانياً) المعرفة بموقع كل باب من أبواب الحديث بحيث يغدو من السير الرجوع إلى الحديث المراد الاستدلال به، ولا يتشرط هنا كذلك حفظ هذه الأحاديث (أحاديث الأحكام).

(ثالثاً) المعرفة بأن المسألة التي هي موضوع بحث المجتهد ليست مجمعة فيها على رأى يخالف رأيه.

---

= فصالحوم على شيء، يقال هذا باتفاق جميع الجند، فإذا كل مجتمع عليه من المجتهدين، فهو مجمع عليه من جهة العرام، وبه يتم اجماع الأمة» وفي ذلك يقول الأستاذ الشيخ خلاف (في كتابه «أصول الفقه» ص ٤٩) أن الحكم الذي اتفق عليه آراء جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها على أنه يفهم ما كتبه الغزالى (المراجع السابق ص ١١٥) أن المسألة مختلفة فيها، ولو أن هذا الرأى هو الراجح.

(١) راجع «الاجتہاد فی الاسلام» للأستاذ الأکبر الشیخ محمد ناصر القوی المراғی ص ١٢ حيث يقول «المجتهد والفقيه والمفتی تعد مترافقات في اصطلاح علماء الأصول» - على أننا نوجه الأنظار إلى أن «المفتی» يشترط فيه أن يكون عدلاً بخلاف «المجتهد»، ولكن في حالة الاجماع إنما يكون المجتهد مفتياً «فالعدالة (كما يقول الإمام الغزالى) شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتہاد» راجع «المفتی مصنفی» للغزالى الجزء الثاني ص ١٠١ - ويلاحظ أنه اذا أطلق اصطلاح «الاجتہاد» فلم يراد به الاجتہاد المطلق.

(٢) ويفسیف علماء الأصول وأساتذة الشريعة عادة إلى ما تقدم : «أنه لا يشترط حفظ تلك الآيات، بل يكتفى بمعرفة موضع الآية التي يراد الاستدلال بها، وما إذا كانت تلك الآية منسوخة أم غير منسوخة» راجع «المفتی مصنفی للغزالى» ج ٢ ص ١٠١ ، ١٠٢

(رابعاً) المعرفة باللغة العربية والنحو والصرف ، إلى غير ذلك من علوم البلاغة التي تمكن الباحث من فهم الكتاب والسنة فهما صحيحاً (١) .

أما الشروط الواجب توفرها في «المجتهد الخاص» أو «المجتهد المبتدئ» فهي أكثر يسراً من الشروط السالفة ، فمن أراد أن يكون مجتهداً في مسألة من المسائل فحسبه أن يكون ملماً بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام ومواضع الاجماع المتعلقة بتلك المسألة فحسب (وذلك على وجه التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه ، فضلاً عن الالام باللغة العربية الخ) ، الخلاصة أن عليه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها (٢) .

وهنا يلاحظ الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي أن مهمة المجتهد أصبحت ميسرة في العصر الحديث ، بعد أن قام علماء أجلاء بجمع كل من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، والناسخ والمنسوخ ، وموقع الاجماع ، كل منها في كتاب ، كما أصبحت تلك الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شرح الحديث وكتب التفسير ، كما أن الحديث قد ميز صحيحه من فاسده وفرغ الناس من تدوين سير الرواية ، ومذاهب الفقهاء أصبحت جميعها مدونة وأدلة معروفة ، مما لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى للإسلام (٣) .

٥ - الشرط الخامس من شروط الاجماع ، هو اتفاق المجتهددين المسلمين «في جميع الأقطار» أو في «الأمة الإسلامية» على حد تعبير فقهاء

(١) راجع «المستصنف» للغزالى ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٣ ، و «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ - ومن الأمور البديهية أن «المجتهد» يجب أن يكون أولاً من المسلمين المكالفين ، فعلماء الدين المسيحي أو اليهودي أو غيره من الأديان لا يدعون بداعه من «المجتهدين» في نظر الشريعة الإسلامية ، حتى ولو عنوا بالبحوث الفقهية الإسلامية كما هو شأن بعض المستشرقين الغربيين المسيحيين في العصر الحديث .

(٢) ذلك ما ذكره الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي (في كتابه «الاجتهد في الإسلام» ص ٢١) ، وكان ذلك - كما يتول - نقلاً عن كتاب «الأحكام» للأمندلي .

(٣) «الاجتهد في الإسلام» للمراغي ص ١٧ ، ١٨

الشريعة ، فلو كان هناك بعض من المحتددين في بعض الأقطار غير الإسلامية فإنه يجب معرفة رأيه وموافقته ، وذلك من أجل أن يكون ثمة حقاً إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ولقد كان الإمام مالك يرى الحجة في إجماع «أهل المدينة» فحسب ، وكان يرى البعض إجماع «أهل الحرمين» (مكة والمدينة) و«المصريين» (الكوفة والبصرة) ، ويبدو أن هذه الآراء كانت ترجع - كما يقول الإمام الغزالى - إلى اعتقاد أصحابها أن تلك البقاع كانت تجمع اذ ذاك جميع المحتددين ، وهو - كما يقول - غير صحيح لأن المحتددين «كانوا دائماً متفرقين في الأسفار والغزوات والأمسكار»<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن يحدث الإجماع في أي عصر من العصور «بعد وفاة الرسول» أما في حياة الرسول فلا مكان للإجماع ، لأن الرسول إما أن يوافق الصحابة الم浑身 أو خالفهم ، فإن واقفهم ثبت الحكم الشرعى بالسنة ، وأن خالفهم فلا عبرة بآرائهم<sup>(٣)</sup>.

٧ - أن يكون «موضوع الإجماع» أو «المحتد فيه» على حد تعبير الإمام الغزالى «أمراً من الأمور الدينية»<sup>(٤)</sup>.

٨ - ألا نجد في المسألة التي يعرض لها الإجماع سوى «حِكْمَة شُرُعِيَا ظنِيَا» ، فالحكم الشرعى الثابت بدليل قطعى الشوت والدلالة لا يصح

---

(١) المستصفى للغزالى ج ١ ص ١١٠ حيث يقول «فإن قيل لعل أحداً منهم (أى من المحتددين) في أسر الكفار وببلاد الروم قلناه يجب مراجعته».

(٢) المستصفى للغزالى ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ - ويضيف إلى ما تقدم قوله : «وقد قال قوم الحجّة في اتفاق الخلفاء الأربعاء ، وهو تحكم لا دليل عليه إلا ما تخيله جماعة في أن قول الصحابي حجّة ، وسيأتي في موضوعه» ، ونحن كذلك سنعود إلى الكلام تفصيلاً عن هذه المسألة في موضوعها ، وذلك بقصد الكلام عن «منهـب الصـحـابـي» (بين مصادر الشـرـيعـةـ الـخـتـافـ فيـهاـ).

(٣) «أصول الفقه» ص ٤٧ - و«سلسل الوصول لعلم الأصول» ص ٢٦٦

(٤) «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ١١٠ على أن الإمام الأمدى (في كتابه «الأحكام في أصول الأحكام» ج ١ ص ١٠١) لا يوافق الإمام الغزالى على هذا الشرط ويرى أن الإجماع يصح أن يتم كذلك في غير الأمور الدينية .

أن يكون موضوعاً للإجتهداد ولا للإجماع ، وإنما يكون الاجماع في المسائل الإجتهدادية التي يوجد لها دليل ظنّ سواء كان حديثاً من أحاديث الآحاد أم قياساً مثلاً (١) .

٩ - الشرط الثامن والأخر من الشروط الواجب توفرها لصحة «الإجماع» هو كفالة حرية الرأي (٢) .

على أننا نرى أنه لا كفالة حرية الرأي دون كفالة للحرية الشخصية التي تشمل – فيها تشمل «حق الأمان» أي حق الفرد أن يطمئن إلى أنه لن يحبس أو يقبض عليه كنتيجة لجرائم تعسفية ، وإنما بناء على قرار من الهيئات القضائية (كقاعدة عامة) . أما قولنا «كقاعدة عامة» فذلك لأنه تستثنى عادةً حالة التلبس بارتكاب جريمة ، فإنه يمكن في هذه الحالة القاء القبض على الشخص المتلبس دون انتظار لصدور أمر أو قرار من الجهات القضائية (٣) .

#### (١) «الاجتهداد في الإسلام» للمراغي ص ٢٦

فلا موضع للإجتهداد ولا للإجماع في المسائل المعلومة من الدين بصورة قطعية يقينية مثل وجوب الصلوتان الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنى والقتل الخ ، والمقدرات الشرعية مثل مقدار الزكوة والحدود على اختلاف أنواعها (حد الزنا وحد السرقة الخ) . وإنما يكون الإجتهداد في المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب ولا السنة ، كما يكون الإجتهداد بقصد الدليل الظني الشوئ من السنة ، فيبحث المحدث عن سنته وحال رواته . ومن الأمور البديهة أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعى يستند إليه وقد يكون الدليل هو الأخذ بالقياس مثلاً . راجع «سلم الوصول لعلم الأصول» صفحه ٢٦٦

(٢) نلاحظ أننا لم نجد أحداً من فقهاء الشريعة قد أشار إلى هذا الشرط اللهم إلا الأستاذ الأكبر الشیخ شلتوت (في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٧٤) .

(٣) تشمل «الحرية الشخصية» *La Liberté individuelle* في اصطلاح الفقه الدستوري الحديث الأشياء الثلاثة الآتية :

(أ) حرية الندو والرواح

(ب) حق الأمن *de Sureté* أي حق الفرد أن يطمئن إلى أنه لن يحبس أو يقبض عليه بصورة تعسفية (وذلك على وجه التفصيل الذي سبق أن بيناه) .

(ج) حرمة المسكن *inviolabilité du domicile* وهي تتضمن تحريم دخول المسكن الخاص إلا بموافقة صاحبه ، وأنه ليس لرجال البوليس دخوله إلا بناء على قرار من رجال السلطة القضائية (اللهم إلا في حالة التلبس) .

فهذه الحرية (لا سيما حق الأمن) هي في الواقع أهم أنواع الحريات ، فحيث لا توجد فليس لحرية الرأي في الواقع وجود ، وان وجدت طى نصوص القوانين أو الدساتير<sup>(١)</sup> .

أنواع الاجماع : « الاجماع الصريح » و « الضمني »  
أهم أنواع الاجماع التي ينقسم إليها – من حيث كيفية حدوثه – نوعان :  
اجماع صريح ، واجماع ضمني .

فالاجماع الصريح يكون حيث يرى المحتدلون يبدون جميعاً رأيهم صراحة (بفتوى أو قضاء) – أما الاجماع الضمني فيكون حيث نجد بعضهم قد أبدى رأيه صراحة ، والبعض الآخر قد سكت عن ابداء الرأي .

والاجماع الضمني هو موضع خلاف بين الأصوليين ، فالبعض (ومنهم الحنفية) يرون أنه اجماعاً أى حجة شرعية ، أما الرأي الراجح (وهو مذهب الجمهور فيرى) أن الاجماع الصريح هو وحده الاجماع حقيقة ، أى أنه وحده حجة شرعية لخلاف الاجماع الضمني ، فعلى حد تعبير الإمام الغزالى « لا ينسب إلى ساكت قول »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ولعل الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت كان يشير إلى ذلك حين وجدناه بعد اشتراطه كفالة « حرية الرأي للباحثين » يرد إلى ذلك قوله : « وألا يتصل بها مظاهر من مظاهر الضغط الذي قد يكبل به السلطان حرية الرأي » .

(٢) « المستصنfi » للغزالى ج ١ ص ١٣١ حيث يضيف إلى ما تقدم بأن بعض الفقهاء يرى أن سكوت المحتدلين يصح أن يعد حجة « اذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضبرين الرضا » – ومن ذلك الرأي أيضاً الأستاذ الشيخ خلاف (في كتابه « أصول الفقه » ص ٥٤) وزريد هنا أن نوجه الأنظار إلى أن أساندة الشريعة يطلقون عادة على هذين النوعين : « الاجماع القوى » و « الاجماع السكوق » ، ولكننا آثرنا هذه التسمية التي ذكرناها .

ويذكر بعض أساتذة الشريعة نوعاً ثالثاً من أنواع الاجماع يطلقون عليه « الاجماع العملى » ، وهو يكون « حين يتفق المحتدون على عمل » (راجع في ذلك كتاب الأستاذ عمر عبد الله ص ٢١٧) ولكننا وجدنا البعض الآخر (كالأستاذ الشيخ خلاف في كتابه « أصول الفقه » ص ٥٣) لم يشر إلى ذلك النوع الثالث ، وكذلك شأن الإمام الغزالى (في كتابه « المستصنfi ») .

## مصدرٌ محبية الاجماع

يستندون – لتقرير حجية الاجماع (أولاً) الى القرآن ، (ثانياً) الى الحديث أما الآيات القرآنية التي يستندون اليها فأهمها الآية الكريمة : « يأنها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منکم » – ولفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي ، وأولو الأمر الدنيوي هم من نطلق عليهم في العصر الحديث « الحكام » ، أما أولو الأمر الديني فهم « المحتهدون » أو « أهل الفتيا » كما يطلق عليهم لدى رجال الشريعة<sup>(۱)</sup>.

وإذا أريد تبرير اعطاء المحتهدين حق اصدار قرارات ملزمة للمسلمين (عن طريق « الاجماع ») فإنه يمكن أن يقال أن الله وقد ذكر في القرآن أنه قد أتم دينه، وهو دين أبدى لأنّ الرسول هو خاتم المرسلين ، ولما كانت الأحكام الواردة في القرآن والسنة لا تشمل جميع ما يستجد من المسائل والمشاكل ، لذلك كان من الضروري أن تستنبت من النصوص ومن المبادئ العامة للإسلام وروحه حلولاً لتلك المسائل . وبما أن العلماء (المحتهدون) هم المختصون بهذه المهمة ( مهمة استنباط تلك الحلول) فإن اجماعهم يعد معتبراً عن يقين عن حكم الدين<sup>(۲)</sup> .

---

(۱) « أصول الفقه » ص ۹

وهنالك آيات قرآنية أخرى تذكر لاثبات حجية الاجماع ، منها قوله تعالى « واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا » ، وأقوى تلك الآيات (كما يقول الفزالي) قوله تعالى : « ومن ياشاقق الرسول من بعد ما يتبع له المهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساقت مصيرأً » فهذه الآية تبين أن اتباع غير سبيل المؤمنين أمر محروم ، ومن ذلك فإنه يلزم اتباع سبيلهم ، وبذلك يكون الاجماع حجة .

راجع في ذلك « المستضنى » للفزالي ج ۱ ص ۱۱۱ وكتاب « سلم الوصول لعلم الأصول » ص ۲۷۱ ، ۲۷۲ حيث يستند الأستاذ الشيخ عمر الـ كـتاب « نهاية السـول شـرح مـنهـاج الأـصول » للبيضاوى ج ۳ ص ۸۶۲ ، ۸۶۳

(۲) راجع في ذلك ميو Milliot ( أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة باريس في كتابه

« المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » طبع بباريس ۱۹۵۵ ص ۱۲۷ .  
Introduction a' L'étude de droit Musulman .

(ب) وأما عن السنة فإننا نجد الكثير من الأحاديث التي تعبّر عن عصمة الأمة عن الخطأ ، وأهمها وأقواها الحديث المعروف : « لا تجتمع أمتي على الخطأ »، ومن تلك الأحاديث « لا تجتمع أمتي على الصلاة »، ومنها قوله : « يد الله مع الجماعة » (١).

### الفوقة الفائزية لرجماع (أو حجية الاجماع)

إذا تحققت أركان الاجماع الثانية (٢) أصبحت له حجة شرعية لا يجوز مخالفتها ، فالاجماع – في نظر جهور الفقهاء – حجة تفيد القطع واليقين لا الظن والرجحان ، ومرتبته تأتي بعد القرآن والسنة .

هل تمرى محبيّة على العصور التالية ؟ – اذا كان لا يجوز لأحد أو لحتمه أن يخالف هذا الاجماع ، فهل يجوز للمجتهدين جميعاً فيما بعد – ولو في أحد العصور التالية – أن يعيدوا النظر في تلك المسألة التي تناولها اجماع سابق ، وأن ينقضوها أو يخالفوها « باجماع » لاحق ؟ المسألة موضع خلاف بين فقهاء الشريعة .

(١) فالبعض يرى أنه ليس للمجتهدين – حتى في عصر تال – مخالفة اجماع سابق ، لأن الحكم الذي ثبت بهذا الاجماع (السابق) هو « حكم شرعى قطعى لا مجال لخالفته ولا لنفسه » (٣).

(١) المستصفى للغزالى » ج ١ ص ١١١

(٢) يلاحظ أن أستاذة الشريعة الإسلامية عادة يذكرون أربعة أركان (كما كان شأن الأستاذ الشيخ خالف) أو خمسة (كما كان شأن الأستاذ الشيخ عمر عبد الله) وذلك لأنهم يدّعون أحياناً ركين معـاً ، وكان الأوـقـقـ المـيـزـ وـالـذـلـلـ بـيـمـاـ ، ثمـ آنـهـ فـاتـهـ (اللهـ إـلاـ الأـسـتـادـ الشـيـخـ شـلـوتـ) ذـكـرـ أـحـدـ الـأـرـكـانـ وـهـوـ الرـكـنـ الثـالـثـ (وـقـدـ سـبـقـ أـنـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ) .

(٣) « أصول الفقه » للأستاذ الشيخ خالف ص ٤٨ ونجد كذلك الإمام الغزالى (في كتابه « المستصفى » ج ١ ص ١٢٢) يرى أنه لا يجوز نقض الاجماع من المجتهدين أنفسهم واققوا عليه ، لأنـهـ فـيـ هـذـاـ اـخـالـةـ – عـلـىـ حدـ تـعـيـرـهـ « يـكـونـ أـحـدـ الـأـبـاجـاعـيـنـ خـطـأـ وـهـوـ مـحـالـ » – ويبدو أنه يقول باستحالـة ذلك الخطأ الاجماعي لأنـ فـيـ هـذـاـ مـخـالـفـةـ لـأـحـادـيثـ الـمـعـرـوفـةـ الـتـيـ تـقـرـرـ عـصـمـةـ الـأـمـةـ عـنـ الـخـطـأـ – وقد رد الأستاذ الشيخ عمر عبد الله هذا الرأى (في كتابه ص ٢٧٠) حيث يقول « فالاجماع الذي هو فعل المجتهدين المجمعين اعتبر دليلاً بالنسبة لمن جاء بهـمـ بـدـعـهـ بـحـثـ عـنـ الـمـسـتـنـدـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـجـمـعـونـ فـيـ اـجـمـاعـهـمـ » .

(ب) ويرى البعض الآخر بالعكس أن للمجتدين أنفسهم أو من يأتى بعدهم – اذا تغيرت ظروف الاجماع – أن يعيدوا النظر في المسألة وأن ينقضوا الاجماع السابق باجماع لا حق ، ومن باب أولى لا يكون الاجماع في عصر من العصور ملزماً للمجتدين في عصر تال (١) .

ونحن نميل الى الأخذ بهذا الرأى الثاني ، اذ أن الرأى الأول لا يتفق مع روح المرونة التي تمتاز بها الشريعة الاسلامية والتي هي احدى خصائصها – كما قدمنا – ، بل أنه ليضفي عليها صبغة من الجمود الذي يعوقها عن النهوض والملاءمة مع الظروف المتطورة للمجتمع .

ويبدو لنا أن الرأيين متفقان على أن الاجماع اذا انعقد على أمر من الأمور في عصر من العصور فإنه لا يجوز للمجتهد مخالفته ولو جاء ذلك المجتهد في عصر من العصور التالية .

الفقه الحديث ينبذ مبدأ الجمود المطلق للتشریع . وهذا يحدّر بنا أن نوجه الانظار الى أن الرأى السائد في الفقه الحديث ينبذ الرأى القائل بأن تشریعاً من التشريعات ، سواء كان تشریعاً عادياً (أى قانوناً) أو تشریعاً دستوريماً (أى دستوراً) يصح أن ينص على جموده جموداً مطلقاً ، أى أن ينص على عدم قابليته للتعديل أو للألغاء ، فإن مثل هذا النص يعد باطلاً قانوناً (٢) .

(١) هذا هو ما يراه الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت (في كتابه : « الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٧٥ ) حيث يقول : « اذا كان من أسس الاجماع اتفاق النظر في تقدیر المصالحة ، وهى ما تختلف باختلاف الأزمات والأمكنة والأحوال فانه يجوز للمجتدين أنفسهم أو من يأتى بعدهم أن يعيدوا النظر في المسألة على ضوء الظروف الجديدة ، وأن يقرروا ما يتحقق المصلحة التي تقتضيها تلك الظروف ، ويكون الاتفاق الثاني اجماعاً منهياً لأثر الاجماع الأول ، ويصير هو الحجة التي يجب اتباعها وإذا وجدت المصلحة فمُشرع الله » .

(٢) وقد سبق لنا أن عالجنا تفصيلاً هذه المسألة في كتابنا « الوسيط في القانون الدستوري » (طبعة ١٩٥٦ ص ١٠٢ - ١٠٧) وبتفصيل أولى في كتابنا « المفصل في القانون الدستوري » الجزء الأول طبعة ١٩٥٢ ص ١٤٨ - ١٥٦ ، ولقد كان كلامنا قاصراً على بيان بطلان الرأى .

## مقارنة بين الاجماع و«الفقه» المجمع عليه (مفهومه لدى رجال القانون الوضعي في مصر) .

يرى بعض الزملاء من أساتذة القانون لدينا أن الاجماع إنما كان «الفقه المجمع عليه». الواقع أن هذا الرأي يتطلب منا بعض ملاحظات ، على أنها يجب أولاً أن نشير إلى أن «الفقه» La doctrine بمفهومه المعروف لدى رجال القانون إنما يقصد به مجموع الآراء التي يدللي بها فقهاء القانون الذين هم عادة في العصر الحديث أساتذة القانون في كليات الحقوق (الحاليون منهم والسابقون) (١) .

ملاحظات : ويخلص ما نريد ابداعه من ملاحظات بهذا الصدد فيما يلى :

(أولاً) أن الاجماع إنما هو — كما قدمنا — اتفاق جميع «المتحدين» ولكن يجب ألا يغوتنا أن «المتحبد» يصح أن يكون قاضياً ، والرأى الذي ينسب إليه في المسألة (موضوع الاجماع) إنما كان حكماً قضائياً ، والأحكام القضائية لا تعد جزءاً من «الفقه» بمفهومه لدى رجال القانون .

---

== القائل (أو بطلان النص القاضي) ب محمود التشريع الدستوري : وهو يخلص في أن مثل هذا النص لاقيمته له سواء من الناحية السياسية (أى العملية أو الواقعية) أو من الناحية القانونية ، أما القول بأننا إذا نظرنا إلى الناحية الواقعية أو السياسية فأننا نجد أن هذا النص (أو الرأى) لا قيمة له فذلك لأنه ضد طبيعة الأشياء فهو سيظل نصاً ميتاً لأنه سوف يفقد الحياة على يد أحدي الثورات أو الانقلابات ، فالهدف الأساسي للدستور إنما هو بيان نظام الحكم في الدولة طبقاً للمبادئ والآراء السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة وقت وضع الدستور ، وبما أن هذه المبادئ والآراء تتغير وتتطور ، لذلك لم يكن من الجائز أن نحدد نظام الحكم بصورة ثابتة لثلا يغدو يوماً مخالفًا للظروف السياسية ولرغبات البلاد . أما من الناحية القانونية فإن مثل ذلك النص يعد باطلاً ، لأن الدستور إنما هو القانون الأساسي الأعلى للبلاد ، وكل قانون قابل دائمًا للتغيير والتعديل — وفي البلاد التي يقوم فيها الدستور على أساس مبدأ سيادة الأمة نجد أن النص على عدم التعديل يتناقض مع ذلك المبدأ ، فحرمان الأمة حق تعديل الدستور يعد بمثابة حرمان لها من العنصر الأساسي لتلك السيادة .

(١) بهذا المعنى استعملت كلمة الفقه في قول البعض «إن الاجماع إنما كان الفقه المجمع عليه» ، على أنه يقصد أحياناً «بالفقه» جماعة الفقهاء (أساتذة القانون) أنفسهم الذين يقومون بالادلاء بتلك الآراء شرعاً للقانون أو تعليقها على أحكام القضاء ، فيقال مثلاً : أن هذا هو الرأى الذي استقر عليه الفقه .

ثم أن المجهد الحزئي (أو الخاص) لا يعد حتماً من الفقهاء .

(ثانياً) أن كلمة «الفقه» بمفهومها لدى علماء الشريعة الإسلامية ذات معنى مختلف عن معناها المعروفة لدى علماء القانون (كما بيناه) .

فإذا علماء الشريعة يقصد بالفقه : ذلك «العلم» الذي يبحث الأحكام الشرعية «العملية» ، وهي – كما قدمنا – تشمل العبادات والمعاملات ، فلا تشمل الأحكام الاعتقادية (كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته وبالإيمان به وبرسله الخ) اذ هي موضوع علم التوحيد (أو علم الكلام) (١) .

وأحياناً يقصد بكلمة الفقه تلك «الأحكام الشرعية العملية» ذاتها . والفقه بهذا المعنى المزدوج هو في الواقع ما يقصد بعبارة «الشريعة الإسلامية» بمفهومها المعروف في كليات الحقوق ، فالواقع أن استعمال كلمة الشريعة بهذا المعنى – كما يقول بعض علماء الشريعة – إنما هو استعمال مجازي (٢) .

فكملة «الشريعة» إنما تستعمل – لدى علمائها – بمعنى أعم من الفقه بحيث يعد الفقه جزء منها ، اذ يقصد بها لديهم : جميع الأحكام التي شرعاها الله لعباده على لسان أحد الرسل فهي تشمل ثلاثة أنواع من الأحكام أو من العلوم :

١ – علم الفقه : بمعنى الذي سبق بيانه (الذي يشمل العبادات والمعاملات) .

٢ – علم الأخلاق (وهو يبين الأحكام المتعلقة بتهذيب النفوس وأصلاحها) .

٣ – علم الكلام أو التوحيد (الذي يبحث في الأحكام الاعتقادية) (٣) .

(١) لزيادة التفصيل في شرح المقصود «بالأحكام الشرعية العملية» راجع ما كتبناه بها من ص ٥

(٢) «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» (طبعة ١٩٥٩ ص ٣ ، ١٤) للأستاذ الشيخ محمد شلبي .

(٣) من الطريق ما يذكر من أن «الفقهاء» (أى علماء الفقه أو الشريعة) كما يطلق عليه في كليات الحقوق) كان يطلق عليهم في فجر الإسلام «القراء» تبيينا لهم عن الذين لم يكونوا =

(ثالثاً) وأخيراً يجدر بنا أن نذكر أنه إذا كان الفقه (١) يعدي العصر الحديث غير ذي قوة الزامية وأنه مجرد مصدر « تفسيري » يسترشد به القاضي أى دون أن يكون ملزماً باتباعه ، الا أنه (أى الفقه) كان له في ظل بعض الشرائع في الأزمنة القديمة شأن كبير ، حتى أنه كان يعدي بعض الحالات أو بعض الأزمان مصدرأً « رسمياً » (لاتفسيرياً فحسب) من مصادر القانون كما كان شأن في القانون الروماني ، وكذلك في الشريعة الإسلامية ، على أنه لا يزال للفقه الإسلامي حتى اليوم في بعض الأحوال شأن كبير .

(١) - في القانون الروماني - وحسبنا بياناً لما تقدم أن نذكر أنه حين آلت الفقه الروماني إلى التدهور بعد انقضاء العصر العلمي الذي بلغ فيه ذلك الفقه أوج ازدهاره بل وعظمته (٢) أصدر إمبراطور الدولة الرومانية الشرقية وأمبراطور الدولة الرومانية الغربية قانوناً مشتركاً عام ٤٢٦ م . كان يلزم القضاة بالرجوع لآراء الخمسة المشهورين من فقهاء العصر العلمي والأخذ بها فيما يعرض عليهم من القضايا ، وبذلك أصبح الفقه مصدرأً رسمياً للقانون (٣) . - وأخيراً نجد الموسوعة

يقررون القرآن ، إذ كان العرب أمية كما هو معلوم ، فلما هنضت للعرب حضارتهم واتسع سلطانهم وزالت الأمية عن الكثريين منهم تغيرت تسمية « القراء » إلى الفقهاء أو العلماء . راجع فيما تقدم « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى . طبعة ١٩٦١ ص ٩ - ١٣ ، ومؤلف « المدخل » المراجع (السابق) للأستاذ الشيخ محمد شلبى صفحة ١٣ - ١٥ .

(١) يلاحظ أننا نستعمل كلمة « الفقه » في هذه النبذة بمعنومها المعروفة لدى رجال القانون

(٢) يقع العصر العلمي ما بين عام ١٣٠ قبل الميلاد ، و٢٨٤ بعد الميلاد أي ما يزيد قليلاً عن أربعة قرون .

(٣) هؤلاء الفقهاء الخمسة الكبار هم جايوس ، بول ، البيان ، بابنيان ، مودستان ، بحيث إذا اختلفت الآراء اعتمد رأى الأغلبية ، وإذا تساوت اعتمد الرأى الذي كان صوت بابنيان إلى جانبه .

راجع في ذلك بحثاً للأستاذ الدكتور عمر مدوح بعنوان : « الفقه عند الرومان » نشر بمجلة الحقوق : السنة الثالثة (١٩٤٨) العدد الرابع ص ٦٠١ ، ٦٠٠ .

(*Digesta*) التي جمعها الامبراطور جوستينيان في القرن السادس الميلادي والتي هي عبارة عن أحكام القانون الروماني إنما كانت مستقاة من المؤلفات التي تركها كبار فقهاء الرومان في العصر العلمي (١) .

(ب) - في الشريعة الإسلامية - كان لفقهه - كما قدمنا - شأن كبير في تكوين الاجماع الذي يعد المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية . على أن الفقه الإسلامي - خلافاً لفقهه الروماني - لم تقتصر فحسب أهميته ومكانته على الأزمنة القديمة ، بل أنه لا يزال له حتى اليوم - كما قدمنا - شأن بل شأو كبير (٢) .

## - ٤ -

### القياس

**تمرين** - ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن القياس حجة شرعية وأنه في المرتبة الرابعة من مصادر الشريعة الإسلامية ، يعني أنه إذا لم يوجد نص في القرآن أو السنة يدل على الحكم الشرعي في مسألة من المسائل كان الواجب أن نبحث عما إذا كان هناك اجماع من المحتددين على الحكم الشرعي بقصد هذه المسألة فإذا لم يكن ثمة اجماع كان الواجب أن نل JACK إلى استنباط الحكم الشرعي بطريق القياس أو غيره من طرق الاستنباط .

(١) راجع فيما تقدم : « نظرية القانون » للأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى طبعة ١٩٥٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ - و « المدخل للعلوم القانونية » للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدر أو طبعة ١٩٦٠ ص ٣٥٦ - ٣٥٩ ، و « أصول القانون » للأستاذ الدكتور حسن كيره الطبعة الثانية ١٩٦٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٢) يلاحظ أنها تستعمل هنا اصطلاح « الفقه الإسلامي » بالمعنى المعروف لدى رجال القانون الوضعى .

**تعريف :** القياس – في اصطلاح الأصوليين – هو الحال واقعة لا نص على حكمها الشرعي بواقعة ورد نص (في القرآن أو السنة) يحكمها، وذلك في الحكم الذي ورد به النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم<sup>(١)</sup> .

**بين القياس والإجماع** – اذا كان الحكم الشرعي لم يثبت بنص من القرآن أو السنة ، وإنما ثبت باجماع سابق من المتجهدين ، فهل يصبح القياس على هذا الحكم الشرعي الثابت بالإجماع ؟ المسألة موضع خلاف ويدو أن الرأي الراجح أن القياس لا يصح الأخذ به في هذه الحالة ، وذلك لأن الإجماع – كما يقولون – لا يتطلب فيه أن يذكر مع الحكم الشرعي المجمع عليه مستنده ، ولا سبيل إلى ادراك علة الحكم بدون ذلك المستند ، ولا سبيل إلى القياس بدون ادراك تلك العلة . ذلك كان الرأي الذي ذكره ورجحه الأستاذ الشيخ خلاف<sup>(٢)</sup> .

على أنه ييدو لنا أنه يصح أن نتساءل : اذا كان السبب المسوغ لترجيح الرأي القائل بعدم الأخذ بالقياس في هذه الحالة هو أن الحكم الشرعي المجمع عليه لا يشترط فيه أن تذكر معه أسبابه ، فلماذا لا يصح اذا القياس على الحكم الشرعي المجمع عليه في الحالة التي تذكر فيها مع ذلك الحكم أسبابه ؟

---

(١) «أصول الفقه» (المراجع السابق ص ٣١٨، ٥٥) للاستاذ الشیخ خلاف ، حيث يذكر مثلاً لذلك : قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها (باليهودي الشیریف : « لا يرث القاتل ») وهو حرمان القاتل من الأرث ، لعلة هي أن قتله فيه استعجال للشيء قبل أو انه ، وقتل الموصى له للموصى توجد فيه هذه العلة ، فيقال بقتل الوارث مورثه ويحرم القاتل للموصى من استحقاق ماؤوصى به اليه .

وراجع كتاب «نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم» للاستاذ الأكبر المرحوم الشیخ محمد الخضری حسين (طبعة ١٣٤٤ هجرية) ص ٢٠١ حيث يقول بأن العامة «قاسوا القضاء في حال المرض على القضاء في حال الغصب المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينضي القاضي وهو غضبان » لأن علة المنع من القضاء متحققة في حال المرض وهي قلق الفكر واضطرابه .

(٢) «أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي» (المراجع السابق ذكره) ص ٦٥ وراجع «الاجتهاد في الاسلام» للاستاذ الأكبر الشیخ المراغی حيث يذكر بين مصادر الشريعة (ص ٢٦ ) «القياس على النصوص» ، مما يفهم منه – فيما ييدو لنا – أنه لا يرى صحة القياس على الإجماع – وراجع عكس هذا الرأي في مؤلف الاستاذ الشیخ عمر عبد الله «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٢٨١

التفرق بين القياس والرجوع . الاجتہاد – فاصلات الأصوليين – هو بذل الجهد أقصى الجهد لاستنباط حکم شرعی عملی بطريق القياس أو غيره من الأدلة الشرعية (١) .

ما تقدم يتبين أن « الاجتہاد » أعم من القياس ، وأن القياس مظاهر من مظاهره لأن الاجتہاد هو بذل أقصى الجهد للوصول الى حکم شرعی عملی في أية واقعة بأى دليل شرعی أو بالرجوع الى أى مصدر من مصادر الشريعة سواء كان نصا في القرآن أو السنة أو كان اجماعا أو قياسا أو غير هذا أو ذاك ، فكل قياس هو اجتہاد ، وليس كل اجتہاد قياساً (٢) .

**أركان القياس :** يتبع من التعريف السابق أن كل قياس يتكون من أركان أربعة :

١ – « الأصل » أو « المقياس عليه » (أو « المشبه به ») وهو ماورد بحکمه نص (في القرآن أو السنة ) (٣) .

---

(١) المستصنف في علم الأصول « للإمام الغزالى ج ٢ ص ١٠١ ، وراجع مؤلف الشيخ خلاف الاجتہاد والتقلید والتعارض والترجح » (طبعة ١٩٥١) ص ٥ حيث يضيف الى ما تقدم قوله : « وبذلك يخرج من دائرة الاجتہاد الباحث الذى يتعرف الحكم الشرعی من نص صريح قطعى الدلالة لأنه لا يبذل في الوصول الى هذا جھداً ولا « أقصى الجهد » كما ذكرنا في التعريف ، فالوصول مثلا الى أن نصيب الابن من الأرث ضعف نصيب البنت نacula عن قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين » لا يسمى في اصطلاح الأصوليين « اجتہادا »، ويضيف الى ما تقدم بأن قولنا « الأدلة الشرعية » يؤدي الى أن يخرج عن دائرة الاجتہاد بذل الجهد للوصول الى حکم شرعی من أقوال الأئمة أو عبارات المتنون والشروح ، حيث أن الأدلة الشرعية المتفق عليها لدى الأصوليين هي – كما قدمنا – القرآن والسنّة والإجماع والقياس .

(٢) لأن الاجتہاد قد يكون بذل أقصى الجهد في الوصول الى حکم شرعی من نص ظن أو بذل أقصى الجهد للوصول الى حکم شرعی بالاستحسان أو الاستصحاب أو غير ذلك (ما سيأتي بيانه فيما بعد) راجع « الاجتہاد والتقلید ... » (المراجع السابق) ص ٧ ، ٨ ويلاحظ أنه يطلق أحيانا على الاجتہاد بالقياس « الاجتہاد بالرأى ». راجع في ذلك « أصول الفقه » للأستاذ الشيخ خلاف (ص ٣٢٤) .

(٣) وقد تقدم القول بأن مسألة حمة القياس على الحکم الشرعی الثابت بالاجماع هي مسألة مختلة فيها .

٢ - « الفرع » أو « المقيس » (أو « المشبه ») وهو مالم يرد بحكمه الشرعي نص ، ويراد تسويته بالأصل في حكمه عن طريق القياس .

٣ - « الحكم الشرعي » المنصوص عليه في الأصل ويراد أن يكون حكما شرعاً للفرع عن طريق القياس .

٤ - « العلة » هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل ، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه .

فالاسكار وصف في الحمر بني عليه تحريمه ، ويعرف به (أي بالاسكار) وجود التحرم في كل ما هو مس克را (ولوم يكن حمراً) (١).

### الأهمام الشرعية التي لا يجرئ فيها القياس

ليس كل حكم شرعي ثبت في مسألة من المسائل يصح القياس عليه ، فهناك بعض شروط يجب أن تتوفر في هذا الحكم الشرعي (أو « حكم الأصل » على حد تعبير الأصوليين وأساتذة الشريعة ) ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط في ذلك الحكم فإنه لا يجوز أن يقاس عليه (أو بعبارة أخرى: لا يجوز « تعميده إلى الفرع » على حد تعبيرهم ) .

(فأولاً) يجب أن يثبت هذا الحكم الشرعي بنص في القرآن أو السنة ، أما الحكم الشرعي الذي ثبت باجماع الجتهدين ، فقد اختلف في أمر القياس عليه كما قدمنا .

(ثانياً) أن يكون هذا الحكم الشرعي حكماً شرعاً « عملياً » ، فالأحكام

(١) « أصول الفقه » (المراجع السابق) ص ٦٧ ، ٦٨

ويفرق الكثير من علماء الشرعية بين « الحكمة » و« العلة » ومن أراد الالام بهذه التفرقة فليرجع إلى « أصول الفقه » ص ٦٨ - ٧١ ، أو إلى كتاب « سلم الوصول لعلم الأصول » من ٢٨٢ - ٢٨٥ ، وسوف نعرض للكلام عن هذه التفرقة في مواضع متعددة فيما بعد

الشرعية الاعتقادية ( كوجوب اليمان بالله وبرسله وكتبه وبال يوم الآخر )  
لا يجري فيها القياس (١) .

(ثالثاً) أحكام العبادات لا يجري فيها القياس كذلك (٢) – شأنها في ذلك شأن الأحكام الاعتقادية ، وذلك لأن العبادات كلها ( كما يقول صاحب النار ) « قد تمت وكلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالعقائد ، فليس لأحد أن يزيد في الدين شيئاً يتعلق بالعبادة كما لا يزيد شيئاً بالعقائد ، لأن الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال تعالى فيه « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٣) .

ثم أن هذه الأحكام التعبدية لا مجال للعقل إلى ادراك « علة » تشريعية لها ، لذلك لا يسوغ اثبات حكم منها في غير موضع النص بواسطة القياس ، فلا يسوغ مثلاً بالقياس فرض صلاة سادسة أو صوم شهر آخر ، لأن أساس القياس – كما تبين من تعريفه – اشتراك الأصل والفرع ( أي المقيس عليه والمقيس ) في علة الحكم ، فإذا كان الأصل ( أو المقيس عليه ) لا سبيل للعقل إلى ادراك علته ترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون ثمة مجال للقياس ، لذلك كان المبدأ الذي اتفق عليه علماء الشرعية أنه لا قياس في الأحكام الشرعية التي استأثر الله بعلم عللها . ولذلك تسمى الأحكام التعبدية « بالأحكام غير المعقولة (٤) » والرأي عندي أنه كان الأوفق بل والأدق تسميتها « الأحكام التي لا يدركها العقل » بدلاً من « الأحكام غير المعقولة » لأن هذا

---

(١) وقد سميت هذه الأحكام « اعتقادية » لأن المقصود منها الاعتقاد دون العمل – ويجب إلا يفهم من اشتراط أن يكون الحكم الشرعي « عملياً » أن جميع الأحكام الشرعية العملية يصح أن يجري فيها القياس ، فالواقع غير ذلك كما يتبيّن من الأمثلة والحالات التي سيأتي بيانها فأحكام العبادات ( وغيرها مما سيأتي بيانه ) مما لا يصح أن يجري فيها القياس تعد من الأحكام الشرعية « العمالية » .

(٢) من أمثلة أحكام العبادات : صوم رمضان وعلى أن يكون الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وأداء خمس صلوات في اليوم ، وعدد الركعات والسبعينات في كل صلاة ، وتحديد نصاب الزكاة ومقدارها .

(٣) راجع مجلة « النار » للأستاذ السيد محمد رشيد رضا ( عدد سنة ١٣١٨ - ١٣١٩ هجرية ١٩٠١ ميلادية ص ١٦٩ ) .

(٤) فلا سبيل للعقل مثلاً لادرake لماذا كان عدد الصلوات في اليوم خمساً ولم تكن أربعاً =

الاصطلاح الأخير قد يفهم منه أنها «ينبذها العقل» ، وفرق كبير بل خطير بين الاثنين .

(رابعاً) الحدود والكافارات لا يجري فيها كذلك قياس ، فالحدود هي عقوبات مقدرة بالنص لجرائم معينة ، والكافارات عقوبات مقدرة بالنص لذنوب معينة أوجبت على المذنب تكثيراً للذنبه (١) .

أما الحكمة في أن القياس لا يجري فيها فترجع إلى أمرين : (الأول) هو ذلك المبدأ الذي أشرنا إليه ، فالأحكام الشرعية المتعلقة بمقادير الحدود والكافارات تعد من «الأحكام غير المعقولة المعنى» اذ لا سبيل للعقل لكي يدرك مثلًا علة تقدير الحدود لجريمة الزنا بمائة جلدة دون التسعين أو مائة وعشرين ، وأساس القياس - كما قدمنا - هو أدرك علة حكم الأصل .

والسبب (الثاني) أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فقد قال الرسول : «ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ، والقياس دليل ظني فيه شبهة (٢) .

(خامساً) الحالة التي يكون فيها حكم الأصل (القياس عليه) مختصاً به سواء لأن علة الحكم لا يمكن تصور وجودها في غير القياس عليه أو لأن دليلاً (كحديث مثلاً) دل على تخصيص حكم الأصل به . مثال ذلك ما يذكره الأصوليون من أنه لا يصح القياس على قبول شهادة خزعة بن ثابت وحده (أى دون اشتراط تأييده بشاهد آخر كما تقضى بذلك الآية الكريمة المعروفة) وذلك لأن هذا الحكم الشرعي أو هذا الامتياز قد اختص به خزعة وحده دون غيره من أفراد المسلمين وكان ذلك بناء على الحديث المعروف : «من شهد له خزعة فهو حسبي» ، فالحديث المذكور قد دل على أن شهادة خزيمة وحده تقوم مقام شهادة رجلين ، وأن هذه خصوصية له (٣)

---

= أو ستاً - رابع فيما تقدم كتاب «الاجتہاد بالرأی» : القياس - الاستحسان - الاستصلاح - الاستصحاب » للاستاذ الشیخ خلاف (طبعة ١٩٥٠) ص ٢٩ وكتابه «أصول الفقه» ص ٦٧، ٦٦ -

وكتاب «سلم الوصول لعلم الأصول» للاستاذ الشیخ عمر ص ٢٨٠  
(١) من أمثلة الحدود عقاب الزاف بمائة جلدة، وثمانون جلدة بحرمة قذف المحصنات، وقطع اليد بحرمة السرقة ، ومن أمثلة الكفارات اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه فن لم يوجد فسيام ثلاثة أيام للذنب في المين .

(٢) راجع «الاجتہاد بالرأی» (المراجع السابق ذكره) للاستاذ الشیخ خلاف ص ٢٦ - ٢٩

(٣) «سلم الوصول لعلم الأصول» للاستاذ الشیخ عمر عبد الله (المراجع السابق) ص ٢٨١

( سادساً ) الرخص - فالرخصة هي حكم استثنائي شرعاً  
الشارع تخفيفاً على المكلف في حالة خاصة تقتضي هذا التخفيف ، مثل إباحة  
الفطر في رمضان للمرض أو السفر ، فالاستثناء - كما يقول البعض - لا يجوز  
القياس عليه<sup>(١)</sup> .

على أن مسألة عدم جواز القياس على الاستثناء هي من المسائل التي كانت  
ولا تزال مثار خلاف سواء بين علماء الشريعة أو بين فقهاء القانون الوضعي ،  
لذلك رأينا أن نجعل لها نبذة خاصة

### الاستثناء وهل يجوز القياس عليه

١ - في الشريعة الإسلامية : نجد علماء الشريعة بهذا الصدد قد  
انقسموا إلى رأيين مختلفين :

(الرأي الأول) الرأى الراجح السائد هو أن الاستثناء لا يقاس عليه ،  
ولقد اشتهر عن الحنفية قولهم : « ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه »<sup>(٢)</sup>  
ولقد جرت مجرى الأمثال بين الأصوليين عبارتهم المشهورة « مثبت على خلاف  
القياس فغيره عليه لا يقاس » ، وذلك لأن « ما جاء به معدولاً عن الأصل العام  
- كما يقولون - هو منحة يقتصر بها على مواضع منحها »<sup>(٣)</sup> .

(الرأي الثاني) وهناك فريق من علماء الشريعة يرى أنه إذا كان الاستثناء  
لعله مفهومه واضحـة ( « معقولـة المعنى » على حد تعبيرـهم ) فأنه يجوز القياس

(١) « الاجتـهاد بالرأـي والتعارض بالترجـح » (طبـعة ١٩٥٠) ص ٣٠ للأـستاذ الشـيخ خـلاف .

(٢) « الاجـهاد والتـقليـد والتـعارض والتـرجـح » (المـرجع السـابق) للأـستاذ الشـيخ خـلاف ص ٣٠

(٣) راجـع « الاجـهاد بالرأـي » (المـرجع السـابق) للأـستاذ الشـيخ خـلاف ص ٣٠ - وراجع  
أيضاً « الفـقه الـاسـلامـي بـين المـاثـلـية وـالـوـاقـعـيـة » (الـبـحـث السـابـق ذـكرـه) للأـستاذ الشـيخ شـلـبي ص ٦١، ٦٠  
ويـضـيـف إـلـى ما تـقـادـم : « ويـقـولـ أمـامـ الـحرـمـينـ (ـفـيـ « بـرهـانـ » صـ ٢٨٧ـ)ـ « أـنـ الـمـسـتـشـىـ لـاـ يـقـاسـ

عـلـيـهـ » .

ويـقـولـ الأـسـتـاذـ الشـيخـ مـصـطـفىـ خـفـاجـيـ (ـرـئـيسـ قـسـمـ الشـرـيعـةـ وـوكـيلـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـالـاسـكـنـدرـيـةـ  
سـابـقاـ)ـ فـيـ كـتـابـهـ « صـفـوةـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ »ـ الطـبـعةـ الثـالـثـةـ صـ ١٦٨ـ ، ١٦٩ـ أـنـ الـمـسـتـشـىـ  
لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ « لـأـنـ يـكـونـ مـعـدـلـاـ بـهـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ الـمـسـلـوكـ وـقـاعـدـةـ الـمـطـرـدـةـ »ـ

عليه في حالة اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه (وهو المستنى) . هذا هو الرأى الذى قال به الامام الغزالى : «أن المدار — كما يقول — هو وجود معنى يجمع بين المستنى وغيره وعدم وجوده ، فان وجد جاء القياس وأن لم يوجد امتنع » (١) .

٢ — لدى رجال الفقه الوضعى — وكذلك نجد بين رجال الفقه الوضعين رأيين مختلفين :

(الرأى الأول) يرى البعض أن المستنى لا يجوز القياس عليه لأنه لا يجب التوسع في تفسيره . ومن هذا الرأى فريق من رجال الفقه الفرنسي والمنصري (٢) .

ويرى البعض أنه «يبدو أن منع القياس على المستنى استنادا إلى أنه لا يجب أن يتواتر في تفسيره إنما يقوم على أساس أن القياس من قبيل التفسير» (٣) .

(١) راجع «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» ص ١٦٠ ، ١٦١ ويبدو أن الاستاذ الشيخ شلبي من هذا الرأى ، وكذلك الأستاذ الشیخ خلاف حيث يقول (في كتابه «أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» الطبعة الخامسة ١٩٥٢ ص ٦٧) أن «الشرط لصحة تعدد حكم الأصل (المقيس عليه) أن يكون معمول المعنى بلا فرق بين كونه حكماً مبتدأً ليس استثناء من حكم كل وكونه حكماً استثنائياً من حكم كل» .

ويذكر الاستاذ الشیخ خلاف المثال الذي ضربه الامام الغزالى لهذه الحالة : وهو أنه يقاسى على بيع الرطب (أى البلح) (على النخل) بالتمر للحاجة (وهو استثناء من القاعدة التي تقضى بتحرير بيع الجنس بجنسه) ، فنقول أنه يصح أن يقاسى على ذلك البيع بيع العنبر على الكرم بالزبيب ، للحاجة أيضاً .

(٢) راجع في ذلك الرسالة (thèse) الممتازة للدكتور جلال على العدوى المدرس بالكلية وعنوانها «الأجيال القانوني على المعاوضة» والتي قدمت في يونيو ١٩٦٠ ، حيث يشير (ص ٢٢٣) من نسخة الرسالة المطبوعة على الآلة الكاتبة) إلى الاستاذة بلانيول وريبير وبولانجية من رجال الفقه الفرنسي ، وإلى الأستاذ الدكتور سليمان مرقص من رجال الفقه المصري .

(٣) هذا هو ما يراه الدكتور جلال العدوى (في «رسالته» ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) ، وهو يضيف إلى ما تقدم قوله : «أما وأنتا ترى في القياس مصدرًا احتياطياً للقانون أو طرق البحث العلمي الحر فإن مثل هذا الاستناد لا يبيّن له وجه» .

على أننا نلاحظ أن الدكتور سليمان مرقص ليس من أبدوا رأيهم في صراحة وفي غير تردّد بأن القياس وسيلة من وسائل التفسير — راجع في ذلك مؤلفه : المدخل للعلوم القانونية (طبعة الثانية ١٩٥٢ ص ٢١٢ ، ٢٦٥) حيث يذكر القياس بين «مصادر القانون» ، ولو أنه — فيما يبدو لنا — قد سبق له أن أبدى بعض التردّد بهذا الصدد . وسوف نعود إلى الكلام عن ذلك تفصيلاً في «المبحث الرابع» .

(الرأي الثاني) — ويرى بعض من رجال الفقه الفرنسي أن المستثنى بحوز القياس عليه ، الا لهم الا اذا كانت القاعدة (المستثناه) « قاعدة خاصة » بالمعنى الضيق (١).

التفرقة بين القواعد القانونية الاستثنائية ، والقواعد الخاصة (بالمعنى الواسع ، وبالمعنى الضيق) .

لما تقدم يحدر بنا أن نبين متى تكون القاعدة القانونية استثنائية Loi d'exception ومتى تكون « قاعدة خاصة » Loi d'espèce ، ثم نبين متى تكون القاعدة الخاصة « قاعدة خاصة بالمعنى الواسع » ومتى تكون « قاعدة خاصة بالمعنى الضيق »؟ — هنالك آراء متعددة بقصد المعيار الذي يحدر بنا أن نختاره لأجراء هذه التفرقة (٢). وأفضل الآراء — فيها ييدو لنا هو ذلك الذي يقول أصحابه :

(ا) أن الذي يميز القاعدة الاستثنائية هو أنها تقضى بعكس ما يقرره مبدأ قانوني عام (أى قاعدة عامة تقررت ابتداء).

(ب) أما القاعدة القانونية الخاصة بالمعنى الواسع فهي تلك التي تأى حكم خاص لحالة معينة دون أن يقضى هذا الحكم بعكس ما يقرره مبدأ قانوني عام (أو قاعدة عامة تقررت ابتداء) ، مثل ذلك القواعد الخاصة باجبار الاراضي الزراعية ، فهذه القواعد جاءت بأحكام خاصة لحالة كانت تتسع لها القواعد العامة في الإيجار ، وهي وأن كانت قد قضت بغير ما تقضى

(١) هذا هو الرأي الذي قال به الفقيه الفرنسي الكبير جيني Gény في مؤلفه الشهير : « طريقة التفسير والمصادر في القانون الخاص الوضعي » Méthode d'interprétation et Sources en droit Privé Positif, (الطبعة الثانية ١٩٣٢) ص ١٢٤ ، ١٢٥.

(٢) لزيادة التفصيل راجع رسالة الدكتور جلال المدوى ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ حيث نقل عنـه — في إيجاز — تلك التفرقة .

به تلك القواعد العامة ، الا أنها لم تقض بعكس ما قضت به ، ومن ثم كانت قواعد خاصة ولم تكن قواعد استثنائية . ففي هذه الحالة يجوز إعمال القياس .

(ج) اما القواعد الخاصة بالمعنى الضيق فهي تلك التي يختص فيها حكم القاعدة بالحالة التي تعرض لها ، اختصاصاً يحول دون تعديته بالقياس الى ما عداها (١)

وقد سبق لنا أن أشرنا الى أن الأصوليين من علماء الشرعية يعرفون هذه الحالة الأخيرة ، وهم يصفونها بأنها هي «الحالة التي يكون فيها حكم الأصل (المقياس عليه) مختصاً به» ، وهم يرون كذلك أنه لا يصح القياس بقصد هذه الحالة ، ويضربون لذلك مثلاً : عدم صحة القياس على قبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده (٢) .

### أولاً: محبة القياس

استدلوا على حجيته بالقرآن والسنّة وبأقوال الصحابة وأفعالهم ، وبالدليل العقلي :

(أولاً) القرآن : استدلوا بعدة آيات قرآنية تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم الشرعي (٣) ، كما استدلوا ببعض آيات تدعوا الناس الى «الاعتبار» ، كما في قوله تعالى – بعد أن ذكر قصص

(١) كان ذلك نقلًا عن رسالة الدكتور العدوى ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

(٢) راجع نبذة «خامساً» تحت موضوع «الأحكام الشرعية التي لا يجرئ فيها القياس» من بحثنا هذا .

(٣) قال ابن القيم في كتابه «اعلام الموقعين» «اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم» ، ومن تلك الآيات قوله تعالى «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة» «جواباً لمن قال من الكفار المنكرين البث بعد الموت» من يحيي العظام وهي رميم «فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الامكان وجعل الأولى أصلاً والثانية فرعاً . راجع فيما تقدم «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٢٩٠ حيث نقلنا ذلك عنه .

بعض الرسل وأحوال من كفروا من السالفين وما أصابهم من جزاء — «فاعتبروا يا أولى الأنصار» ، قوله تعالى : «لقد كان في قصصهم عبرة» ، ويقولون أن «الاعتبار» هو الاتعاظ بسنة من سنن الله في خلقه وهي أن حكم النظير يطبق على نظيره ، وهذا هو القياس (١) .

(ثانية) السنة : أن ثمة الكثير من الأحاديث التي تقر الأخذ بالقياس أو التي تبين أن الرسول ذاته أخذ بالقياس في كثير من الأحكام الشرعية التي فررها — وحسبنا هنا أن نذكر لذلك مثلاً : هو الحديث الشهير عن معاذ بن جبل وخلاصته أن الرسول حين أراد أن يبعث به قاضياً إلى اليمن سأله : كيف تقضي ؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله فإن لم أجده فبستة رسوله فإن لم أجده أتجهد رأي فأقره الرسول على ذلك . والقياس نوع من الاجتهاد (٢) [

(ثالثاً) وكذلك جري الصحابة — سواء في عهد الرسول أو بعده — على الأخذ بالقياس فيما أجهدوا فيه من الأحكام الشرعية ، حين لم يجدوا نصاً في الكتاب أو السنة ، من ذلك ما يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي موسى الأشعري «أعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك» (٣)

(رابعاً) الدليل العقلي : يقول علماء الشريعة أن الله إنما شرع الأحكام لمصالح العباد فإذا تساوت مسألة لا نص عليها مع أخرى نص عليها ،

(١) «أصول الفقه» للأستاذ الشيخ خلاف ص ٥٨ ، ٥٩ — ويضيف الشيخ خلاف إلى ما تقدم قوله : «ألا ترى أنه إذا فصل موظف من وظيفته لأنه ارتشى فقال الرئيس لأخوه الموظفين إن في هذا العبرة لكم ، أو اعتبروا ، فإنه لا يفهم من قوله إلا أنكم مثله ، فإن فعلتم فعله عوقبتم عقابه»

(٢) «أصول الفقه» ص ٥٩ و «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٢٩١

(٣) راجع فيما تقدم «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٢٩٣ ، و «أصول الفقه» ص ٦٢ و راجع كذلك «أعلام الموقعين» لابن القيم . ج ٢ حيث ذكر عدة فتاوى للصحابة أخذوا فيها بالقياس .

وفي الجزء الأول من ١٨٢ يقول ابن القيم : «أن الصحابة قدمو الصديق في الخلافة وقالوا رضيه رسول الله لدينا أفل نرضاه لدينا ، فقياسوا إمامية الكبرى على أمامة الصلاة» .

وذلك في علة الحكم التي هي مظنه المصلحة ، قضت الحكمة والعدالة أن يطبق على المسألة الأولى حكم المسألة الأخرى تحقيقاً للمصلحة التي هي غاية الشارع مما فرره من تشريع ، ثم أن النصوص – كما يقولون – محدودة والواقع والأقضية تتحدد بحكم التطور وتتعدد ، ولا يمكن أن تكون النصوص المحدودة – كما يقولون – هي المصدر التشريعي الوحيد للواقع والأقضية غير المحدودة (١) .

خلاصة ذلك الدليل العقلي أنهم يريدون القول – فيما يبدو لنا – أن الأخذ بالقياس هو مما تقضي به مبادئ العدالة والمساواة والصالح العام ، وذلك كله مما تهدف الأحكام الشرعية إلى تحقيقه .

#### ازدهار القياس بعد الفتوحات الاسلامية :

ما تجدر هنا الاشارة اليه أن ما حدث بعد وفاة الرسول من اتساع الدولة الاسلامية اتساعاً عظيماً وسريعاً قد أدى بالمسلمين الى أن يواجهوا بهذا الفتح مسائل كثيرة في كل شأن من شؤون الحياة ، مما يحتاج الى تشريع لم يكونوا بحاجة اليه وهم في شبه جزيرة العرب ، ولم يدع أحد أن القرآن والسنة الصحيحة قد نصيا في المسائل الجزئية على كل ما كان وما هو كائن ، فترتب على ذلك كثرة الالتجاء الى القياس الذي كان يطلق عليه أحياناً « الرأى » (٢) .

(١) أو على حد تعبير الامام الشهير سانق في كتابه « الملل والنحل » « أن النصوص متهنية ، وما لا ينافي لا يضفي ما ينافي » (نقل عن كتاب « سلم الوصول » ص ٢٩٤ ، ٢٩٥) راجع كذلك « أصول الفقه » ص ٦٢

(٢) راجع في ذلك « فجر الاسلام » (الطبعة السابعة ١٩٥٥) ص ٢٣٤ للمرحوم الاستاذ الكبير أحد أمين حيث يقول ما نصه « توقف رسول الله وانقطع الوسي وانتعمت المملكة الاسلامية انسانياً خطيناً وسريعاً وعجبياً ، ففي السنة الرابعة عشرة من الهجرة فتحت دمشق ، وفي السابعة عشرة تم فتح الشام كله والعراق وفي الحادية عشرة تم فتح فارس وفي السادسة والخمسين وصل المسلمون الى سرقسطة ، وفي الترتيب أخذت مصر في سنة عشرين ، ثم امتدت الفتوح الى المغرب ، وأخذت إسبانياً حوالي عام ٩٣ هـ ، ونان المسلمين من الغنّى في المال والرقيق وزخرف الحياة »

وهناك طائفة من الفقهاء عرفت – في تاريخ الفقه الإسلامي – «بأهل الرأي» وكان يقصد بهؤلاء أولئك الذين كانت طريقة فهم في البحث والاستدلال هي القليل قدر المستطاع من الأخذ بالأحاديث والتشدد في شروط قبولها نظراً لشيوخ الوضع أو الشك في كثير منها ، وايات الأخذ بالقياس ، وتحكيم القواعد العامة – وروح التشريع – أما أولئك الفقهاء الذين آثروا الأخذ بالحديث على الأخذ بالقياس ، وأخذوا من الحديث بما لا تأخذ به تلك الطائفة الأولى ، فقد عرفا «بأهل الحديث» (١) .

**أوجه الاختلاف بين التشريع الإسلامي والمصري بحسب القياس**  
يمكننا أن نلخص أهم أوجه الاختلاف هذه فيما يلي :

(أولا) – أن علماء الشريعة يفرقون بين «العلة» و«الحكمة» ، كما يفرقون بين القياس «الجلي» والقياس «الخفى» – وهذه من وجوه التفرقة التي لا يعرفها التشريع المصري ولا التشريع أو الفقه الوضعي بوجه عام .

= مالا عهد لهم به من قبل ، وكانت هذه الممالك المفتوحة غنية وكانت مدفنة كأرقي ما وصلت إليه المدنية في ذلك العصر ، تمثلت الحضارة الفارسية في فارس والعراق ، والحضارة الرومانية في مصر والشام . ولم يكن الفتح الإسلامي سلباً ونهباً وتدميراً ، إنما كان فتحاً منظماً يسير فيه القراء والمعلمون والقانونيون مع الجند الفاتحين ويحملون حيث حل الخند ، فواجه المسلمون بهذا الفتح مسائل كبيرة – في كل شأن من شؤون الحياة – تحتاج إلى تشريع لم يكنونوا يعثرون عليه وهم في جزيرة العرب .. فواجه المشرعون الأولون أمراً عظيماً ، ولم يدع أحد أن القرآن والسنة الصحيحة نصاً في المسائل الجزئية على كل ما كان وما هو كائن ، فتشجع عن هذا أن كان أصل آخر من أصول التشريع ، وهو الرأي الذي نظم بعد وسمي القياس – ثم يضيف إلى ما تقدم (صفحة ٢٣٦ ، ٢٣٧) أن الصحابة «كانوا يستعملون هذه الكلمة ((الرأي)) بالمعنى الذي نفهمه الآن من كلمة «العدالة» وبعبارة أخرى ما يرشد إليه النزول السليم مما في الأمر من عدل أو ظلم ، ووفسده ابن القيم «بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب » ، ثم يقول المؤلف ولعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب ، وهو استعمال الرأي ، فقد روى عنه الشيء الكثير وكان هذا من توفيق الله المسلمين فأن عرق قد واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع مالم يواجه خليفة قبله ولا بعده ، فهو الذي فتحت على يده الفتوح ومصررت الأنصار ، وخضعت الأمم المتقدمة من فارس والروم حكم الإسلام ، وهي حالة لم يحدث بعد نظيرها ... .

(١) راجع «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ٧٨ للأستاذ الأكبر الشيخ شلبيوت .

(ثانياً) يأخذ علماء الشرعية بالقياس في ميدان القانوني الجنائي ، فيعدون فعلاً من الأفعال جرماً (يعاقب عليه ، في الدنيا والآخرة) أو على حد تعبيرهم « محراً » لأنّه نص على تحريمه أو تحريميه ، وإنما قياساً على فعل آخر نص عليه ، كما أنّهم يقررون أحياناً عن طريق القياس عقوبة على جرم لم تبين عقوبته بنص من النصوص .

أمثلة – ١ – فثلا يرى علماء الشرعية تحريم النبيذ قياساً على الخمر الذي ورد نص في القرآن بتحريميه (١)

٢ – وكذلك يرى علماء الشرعية تحريم « احرق مال اليتيم » قياساً على « أكل مال اليتيم » الذي نص عليه في الآية الكريمة : « أَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُونَ سَعِيرًا » ، وذلك – كما يقولون – لاشراك هذين الفعلين في « العلة » وهي « الاعتداء على مال الغير العاجز عن دفع العدوان » (٢)

٣ – ويدرك عن الإمام على ابن أبي طالب أنه رأى أن تكون العقوبة التي تنزل بشارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على العقوبة (التي تعد « حلاً » من الحدود) التي نص القرآن عليها بقصد القاذف (٣)

فقد قال الإمام على عن شارب الخمر أنه « اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى عليه حد المفترى » (٤) (أى القاذف) .

(١) راجع « سلم الوصول لعلم الأصول » (المراجع السابق ذكره) ص ٢٨٠ – نلاحظ هنا أنه لو أن علماء الشرعية ذكروا أن النبيذ يعد محراً لأنّه يعد نوعاً من أنواع الخمر الذي نص على تحريميه لما كان لنا أن نذكر هنا هذا المثال ، ولكنهم يقولون أن النبيذ يعد محراً قياساً على الخمر « لاشتراكتها في العلة التي هي الاسكار »

(٢) سلم الوصول لعلم الأصول (المراجع السابق) ص ٢٨٠

(٣) يلاحظ أن القرآن نص على تحريم الخمر دون أن ينص على بيان العقوبة (أو الحد) لذلك الجرم .

(٤) سلم الوصول لعلم الأصول (المراجع السابق) ص ٢٩٣

على أن علماء الشريعة - فيما ييلو - متفقون على عدم توقيع الحد بقطع يد الغاصب قياساً على حد قطع يد السارق (٢)

## ٢ - المحرف حول القياس وارتقادات المؤمنة به

**محمد** - ثار بعض من الخلاف بين بعض من علماء الشريعة بقصد حجية القياس أى بقصد الأخذ به واعتباره مصدراً من مصادر الشريعة، فأصحاب المذهب الظاهري (ومن أصحابه الإمام بن حزم وداد الظاهري) كانوا يرفضون اعتبار القياس دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية (أى من مصادرها) وقد وافقهم علماء الشيعة الإمامية وفريق من المعزلة (وعلى رأسهم النظام) وكان يطلق عليهم «نفاة القياس» (٣)

(١) راجع كتاب «نبراس العقول» ص ١٢٣ وقد أشار إليه الأستاذ الشيخ عمر في كتابه «سلم الوصول» (المراجع السابق) ص ٢٩٣ بالهامش رقم ١

(٢) راجع «صنفو الكلام في أصول الأحكام» (طبعة ١٩٤٧) ص ١٦٦ للاستاذ الشیخ مصطفی خنابجی، والمشغل لدراسة الفقه الاسلامی للاستاذ الدكتور محمد یوسف موسی (طبعة ١٩٦١) ص ١٩٥ ها مش رقم ١

(٣) راجع «علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» (طبعة ١٩٥٢) ص ٣٤ للأستاذ الشيخ خلاف ، و«المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» المرجع السابق ص ١٩٤ ١٩٥

ويذكر عن الامام ابن حنبل أنه لم يكن يأخذ بالقياس الا لدى الفحص المقصوى ، وأنه كان يفضل عليه الحديث الصعيف - راجع في ذلك «صحى الاسلام» طبعة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ ميلادية ص ٢٤٠

وَمَا يُذَكَّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ نَهَىٰ عَنِ الْمُكَابِلَةِ أَوِ الْمُقَايِسَةِ (أَوِ الْقِيَاسِ) - رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ «أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لِإِلَامِ إِبْنِ الْقَيْمِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ صِ ٢٢٠، وَرَاجِعٌ عَكْسُ هَذَا الرَّأْيِ «الْمُدْخَلُ لِدُرُسَةِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» (الْمَرْجُعُ السَّابِقُ) صِ ١٩٥ حِيثُ يَرِى الْمُؤْلِفُ =

ولذلك وجدنا أحد أساتذة الشريعة الحالين لدينا بمصر لا يضع القياس بين مصادر الشريعة المتفق عليها ، وإنما يضبه بين المصادر المختلف عليها<sup>(١)</sup> .

أما أسباب ذلك الخلاف فترجع إلى ما يوجهه «نفاة القياس» من انتقادات إلى القياس ، وما يبذونه من أسباب تؤيد وجهة نظرهم في عدم الأخذ بالقياس.

أما تلك انتقادات (والأسباب) فتلخص فيما يلي :

١ - لأن الأخذ بالقياس يؤدى أحياناً إلى الخرج وتنافي معه المصلحة ، ولذلك نجد علماء الخفية يتركون أحياناً القياس للأخذ بالاستحسان (كما قلمنا) <sup>(٢)</sup> .

٢ - يقولون أنه لو كان القياس حجة لما تعارضت الأقيسة ونافض بعضها بعضاً ، بعبارة أخرى أن القول بجواز الأخذ بالقياس هو مما يؤدى إلى حدوث الاختلاف ، والاختلاف هو مما حذر منه في كتاب الله الكريم في كثير من آياته منها قوله تعالى «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات» <sup>(٣)</sup> .

---

أن كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري حين يعثه قاضياً بالدين هو ما يفيد الأخذ بالقياس - ويدرك عن أبي عبد الله الحوارزمي (المتوفى عام ٣٨٧ هـ) وهو من كتّاباً في مبادئ العلوم وكلياتها أنه قال بأن أصول الفقه المتافق عليها ثلاثة : الكتاب والسنّة والإجماع ، والختلف فيها ثلاثة : القياس الخ «المدخل للدراسة الفقهية الإسلامية» (المراجع السابق) ص ١٨٣ .

(١) راجع «التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي» (طبعة ١٩٦٠) ص ٢٦ للاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، وراجع كتابه : «المدخل» (طبعة ١٩٦١) ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) راجع «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» للاستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي (مبحث منشور بمجلة الحقوق بالعددين الأول والثاني من السنة التاسعة ١٩٥٩ - ١٩٦٠) ص ١٦٦ .

(٣) «أعلام الموقعين» لابن القيم ج ١ ص ٢٢٤ .  
ويجب ألا ننسى أن القياس إنما يجري لاتحاد «العلة» بين المقيس عليه لا لاتحاد الحكمة ، وفي ذلك يقول الاستاذ الشيخ على الحفيظ (في كتابه السابق ذكره «أسباب اختلاف الفقهاء» ص ٢٢١) : «وقد لا ينص على علة الحكم وعندئذ يسلك الفقهاء في بيانها وتعريفها من الطرق ما يتوصّلون به إلى تعيينها ، وهي طرق ظنية تقوم على البحث والنظر والوزن وفهم في ذلك كما نعلم مختلفون» .

٣ - ويقولون أنه لو كان القياس حجة لكان كذلك في زمن الرسول ،  
فإذاً أنه لم يكن حجة في زمانه لم يكن حجة بعده (١) .

٤ - وأخيراً نضيف إلى ما تقدم أن القياس في الشريعة الإسلامية  
ـ كما هو معلوم ـ هو قياس على «العلة» لا على «الحكمة» التي هي الباعث  
على التشريع والمصلحة التي يهدف إليها الشارع ـ و «العلة» كما عرفها علماء  
الشريعة هي «الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الحكم الشرعي لأنّه  
مظنة لحكمته» ـ ومن ذلك يتبيّن أن القياس يحقق المصلحة بصورة ظنية  
لا بصورة يقينية

## الفرع الثاني

### المصادر المختلف عليها

أما وقد انتهينا من بيان المصادر (أو «أدلة الأحكام») المتفق عليها  
بين جهور علماء الشريعة ، فانتنا ننتقل إلى بيان المصادر (أو الأدلة) المختلف  
فيها ، وأهمها ستة وهي :

- (١) الاستحسان (٢) المصالح المرسلة (٣) العرف (٤) الاستصحاب  
(٥) شرع من قبلنا (٦) مذهب الصحابي ـ واليكم كلمة عامة عن كل منها .

---

(١) أعلام الموقعين (المراجع السابق) ص ٢٢٨

على أن البعض يزد على ذلك القول بأن الحديث المعروف عن رسول الله حين بعث معاذ بن جبل  
قاضياً إلى أهين وقال له كيف تقصي إذا عرض لك قضاء فكان جوابه معاذ بأنه إذا لم يجد نصاً  
في الكتاب أو السنة فإنه يجبه رأيه وقد أقره الرسول على ذلك ، ثم يقول أن هذا الحديث يبعد ـ كما  
يقولون ـ بمثابة موافقة من الرسول على الأخذ بالقياس لأن الاجتياح يشمل القياس . وذلك فضلاً  
عن أن الثابت في صحاح السنة أن الرسول كان في كثير مما عرض عليه من الواقع يأخذ بالقياس  
راجعاً في ذلك «أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» (المراجع السابق ذكره) ص ٥٩  
وراجع «صفوة الكلام» للأستاذ الشيخ خفاجي ص ١٦٧ ، ١٦٨ حيث ذكر عدة أمثلة الحالات  
أخذ فيها الرسول بالقياس .

## ١ - الاستحسان

تمهيد - اشتهر علماء الحنفية بالأأخذ بالاستحسان - ولقد تعددت التعريفات للاستحسان، وخير التعريف - فيما نعتقد - أقصرها ، وذلك إذا دل مبناه على معناه ، وخير تعريف للاستحسان - فيما رأينا - هو ذلك الذي ذكره أحد علماء الحنفية (أبو الحسن الكرخي) ، ونخن ثبته هنا فيما يلى :

تعريف - الاستحسان هو «العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول - ويدفع أصحاب الاستحسان إلى هذا العدول الرغبة في تقرير استثناء لأحدى الجزئيات من أحدى القواعد الكلية أو من الأقيسة الفقهية ، وذلك لأن العدالة أو المصلحة تتطلب تقرير هذا الاستثناء ، أى لأن في تقريره دفعاً لمشقة أو رفعاً لحرج وجلباً لمصلحة (١)»

التفرق بين القياس والاستحسان - اذا رجعنا الى تعريف كل من القياس والاستحسان فإنه يتبيّن لنا أن أهم ما يفرق بينهما يتلخص في أننا في حالة القياس نجدنا حيال مسألة لا نص ولا اجماع على الحكم الشرعي بصاددها ، ثم يراد أن يطبق عليها الحكم الشرعي المنصوص عليه بصادد مسألة أخرى تشرك مع تلك المسألة الأولى في علة الحكم .

أما في حالة الاستحسان فأنتا تجدنا ازاء مسألة عرف حكمها الشرعي بناء على نص أو قياس ، ولكن من شأن تطبيق النص أو القياس عليها أن يؤدى

(١) راجع فيما تقدم «الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية» للأستاذ الشيخ شلبي ص ١٥٦ ، وكتابه «المدخل» (المراجع السابق ذكره) ص ١٧٦

ويعرف البعض الاستحسان بأنه «عمل المحتد بما يقتضى به قياس خفي ، أو عدوله من حكم كلى للأخذ بحكم استثنائى ، وكان هذا العدول مستندًا إلى دليل تبيّنه المحتد فحمله على العدول بما عدل عنه ، وعل الأخذ بما أخذ به» - هذا التعريف استخلاصناه واقتبسناه من التعريف الذى أورده الأستاذ الشيخ خلاف (في كتابه «أصول الفقه» ص ٨٧) ، وكذلك من التعريف الذى ذكره الأستاذ الشيخ عمر (في كتابه «سلم الوصول» ص ٢٩٧) نقلاً عن أحد علماء الحنفية .

إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة ، نظراً لبعض ملابسات وظروف خاصة بهذه المسألة ، لذلك لنزم العدول عن تطبيق عموم النص ، أو عن تطبيق القياس (١)

**العمل بالاستحسان** - إن الاستحسان - بمفهومه الذي يتبنى من تعريفه السابق - قد عمل به الصحابة في وقائع عديدة ، من ذلك مثلاً أئمهم حكموا بأثر المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته مع أن الأصل (أى القاعدة الكلية) انتهاء الأرث بانتهاء العلاقة الزوجية (الطلاق) لزوال الموجب للهيراث وهو الزوجية (٢) - ويلاحظ أن الصحابة عملوا بالاستحسان قبل أن تعرف تسميتها هذه ، فهو لم يعرف بهذا الاسم ولم يتبنى أحکامه وصفاته إلا فيما بعد ، في عصر الأئمة أى منذ القرن الثاني للهجرة .

وكذلك عمل الأئمة الأربع بالاستحسان ، على أن الأمر فيما يتعلق بالأمام الشافعى يتطلب شيئاً من الإيضاح والتفصيل سنعرض لبيانه فيما بعد .

**أنواع الاستحسان** - يبين مما تقدم أن الاستحسان نوعان :

(النوع الأول) الميل عن قياس جلى إلى قياس خفي . ويعبر الأصوليون بذلك عن تلك الحالة التي يترك فيها القياس الذي يؤدى إلى تفويت مصلحة ليؤخذ بما يؤدى إلى تحقيق تلك المصلحة (٣)

وأهم مثالين من الأمثلة التي يذكرها علماء الحنفية لهذا النوع ، نذكرهما فيما يلى :

(المثال الأول) : اذا وقف الواقع أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الموقوف تبعاً دون ذكرها ، وذلك

(١) راجع «الاجتہاد بالرأی» للأستاذ الشيخ خلاف طبعة ١٩٥٠ ص ٧٧

(٢) «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» للأستاذ الشيخ شابي ص ١٥٣

(٣) راجع الماہش رقم ١ ص ٩٠ وسوف نعود الى الكلام عن «القياس الجل» والقياس الحنفي» بتفسير وتفصيل أونى ، وذلك بقصد كلامنا عن مكان القياس من مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية (المبحث الرابع)

بالاستحسان ، لأن المدف من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالارض الزراعية الا بالشرب والمسيل والطريق ، فتدخل في الوقف دون ذكرها ، لأن هدف الوقف لا يتحقق الا به ، فهنا نجد أننا قد عدلنا عن قياس الوقف بالبيع ، وهو القياس الطبيعي (وهو الذي يطلق عليه : القياس الحلى) ، وقسناه بالاجارة وذلك حتى تتحقق المصلحة ، أى ذلك المدف (وهذا هو القياس الخفى) .

(المثال الثاني) : هو قياس سؤر سباع الطير على سؤر الانسان ، ويترتب على هذا القياس طهارة سؤر سباع الطير أسوة بسؤر الانسان .

أما القياس الحلى فقد كان يتضمن قياس سؤر سباع الطير (كالصقر والنسر) على سؤر سباع البهائم (كالأسد والنمر) ، وهذا القياس كان يترتب عليه نجاسة سؤر سباع الطير (والسؤر هو بقية الماء التي يقيها الشرب في الاناء او في الحوض بعد شربه منه) .

اما أن قياس سباع الطير بسباع البهائم يقتضى نجاسة سؤرها بذلك لأن كلامن هذين النوعين من السباع غير مأكول اللحم لنجاسته ، وسباع البهائم حين تشرب الماء فأنما تعلقه بلسانها ، وبذلك يصبح الماء نجساً لأنه يخالط باللعاب أو اللسان النجس لتلك السباع . ولكن سباع الطير لا تعلق الماء بلسانها عند شربه ولا يخالط لعابها أو لسانها بالماء — شأنها في ذلك شأن الانسان ، لأن الطير يتناول الماء بمنقاره وهو عظم ظاهر (١) .

(النوع الثاني) من أنواع الاستحسان : وهو استثناء احدى الجزئيات من حكم كلي .

(١) راجع «أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي» ص ٨٧ ، و«سلم الوصول لعلم لعلم الاصول» ٣٠٠ ، ٣٠١

وآخر مثال يقدم لهذا النوع هو ما سبقت لنا الاشارة اليه : وهو الحكم بأرث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته ، فإن ذلك استثناء من ذلك المبدأ العام (أى الحكم الكلى) وهو مبدأ انتهاء الأرث بانهاء العلاقة الزوجية (١).

### أولاً هجية الاستحسان :

يستندون — في تبرير مشروعية الاستحسان — إلى ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى : « اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم ، وما روى عن الرسول من أنه قال : « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (٢).

### ثانياً نقد الاستحسان :

انتقد بعض الفقهاء الاستحسان ، وكان في مقدمة الناقدين الإمام الشافعى ، فن المؤثر عنه أنه قال : « من استحسن فقد شرع » فقد كان يرى أن الاستحسان إنما هو استنباط للاحكم الشرعية عن طريق الهوى (٣) .

---

(١) ويمكننا أن نضيف مثلا آخر لهذا النوع الثاني : وهو الحكم بتضمين الصناع مع أئم مؤمنون ، فهذا استثناء من ذلك الحكم الكلى الذى يقضى بأن المؤمن غير ضامن — راجع في ذلك : « الفقه الإسلامي بين المصالحة والواقعية » ص ١٥٣

ونحن لانستطيع قبول ذلك المثال الذى ذكره لهذا النوع الثاني الأستاذ الشيخ خلاف في كتابه «أصول الفقه » ص ٩٠ من أن المحجور عليه للسنة لا تصح تبرعاته ، بل لكن الفقهاء استثنوا من هذا الحكم الكلى الوقف الذى يوقفه على نفسه مدى حياته ، فهذا الاستثناء (كما يقول الأستاذ الشيخ خلاف) إنما كان « استحسانا » وذلك لأن وفاته على نفسه يؤدى إلى صيانة أملأكه من الضياع ، وهذا مما يتفق مع الغرض من الحجر عليه » .

اما أنا لا نوافق على هذا المثال فذلك لأن الوقف في هذه الحالة لا يعد استثناء لأن الحكم الكلى

اما يعني التبرعات للغير .

(٢) راجع « المستحبى من علم الأصول » للإمام الغزالى ج ١ ص ١٣٨ — على أنه لا يفوتنا هنا أن نذكر أن الإمام الغزالى لا يأخذ بهذا المصدر (أو الدليل « على حد تعبيره ) وهو الاستحسان ، إذ يجدى يقول في الرد على أولئك الذين يستندون إلى تلك الآية الكريمة : « اتباع أحسن ما أنزل علينا هو اتباع الأدلة فيبيتوا لنا أن ما أنزل علينا ، فضلاً عن أن يكون من أحسنه » ، ثم يقول : « نحن نستحسن إبطال الاستحسان » .

(٣) ومن أقوال الإمام الشافعى أن « مثلك من استحسن حكماً مثل من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامتها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة » . راجع في ذلك أصول الفقه . للاستاذ الشيخ خلاف ص ٩٠

رد على القسر : ويبدو - كما يرى بعض أساتذة الشريعة - أن نقد الناقدين واحتلafهم مع المؤيدin (الاستحسان) ، إنما يرجع إلى أن الفريقين لم يتتفقا على تحديد معناه ، فالاستحسان - كما قدمنا - لا يكون إلا لمسوغ أو سبب شرعي (أو « دليل » على حد تعبير الفقهاء) اقتضاه ، فهو ليس مجرد تشريع باهوى كما يقول الإمام الشافعى أو غيره من الناقدين (١)

والواقع أن الاستحسان لم يكن إلا بقية من روح الاجتہاد الفطري الذى كان سبیل السلف الأول (في الإسلام) ، فهو لم يكن سوى سبیلا من السبیل التي استنبطها المحبون للخروج من رقة أو ضيق بعض ما وضعوا من قواعد وقيود حين يجلون أنها لا تتسع لتحقيق مصالح العباد (٢) ، أو بعبارة أخرى وعلى حد تعبير صاحب المثار « أن ما نفهمه من الاستحسان هو أنه ما يوافق المصلحة العامة من الأحكام » (٣)

(١) « أصول الفقه » ص ٩١ - ويرى الأستاذ الكبير أحمد أمين أنه يبدو من أقوال الشافعى « أنه يعني بالاستحسان مجرد الرأى من غير أن يكون مستندًا إلى أصل شرعى ، وشبه المستحسن في أثناء كلامه بالتاجر يقدر للشىء ثمنًا من غير أن يدخل السوق ويعرف أسعار اليوم ، فقد يدركه لا يتبين على أساس ، وكذلك الفقيه يستحسن من غير أن يرجع في استحسانه إلى أصول الشريعة وذلك هامش مالك فى قوله بالصالح المرسلة ، وهامش الحنفية فى قوائم بالاستحسان » .

راجع فيما تقدم كتاب « ضحى الإسلام » ج ٢ (طبعة ١٩٥٦) ص ٢٢٥ للأستاذ أحد أمين .  
ويلاحظ الأستاذ الشيخ شلبي بحق في كتابه « تعليل الأحكام » ص ٣٧٣ « أن الاستحسان إنما هو في الواقع الاستثناء من العموم بالنص أو الإجماع أو العرف أو المصلحة ، وأن انكار الشافعى لا يمكن تسليطه على جميع أنواع الاستحسان عند القائلين به ، فإنه رضى الله عنه معترض بالمستثنى بالنص أو بالإجماع متى تحقق عنده الإجماع ، وخلافه في الاسم فقط ، وتبقى مخالفته في الاستثناء بالصلحة والعرف ، لكن بعض فروع المذهب تشهد باعتبار الشافعية للاستثناء بالصلحة لل والاستحسان إنما يتوجه إلى الاستحسان نابع من الهوى كما يبدو من كلمة الاستحسان أو الأمر » .  
ويقول في بحثه « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » ص ١٥٩ « أن انكار الإمام الشافعى للاستحسان إنما يتوجه إلى الاستحسان نابع من الهوى كما يبدو من كلمة الاستحسان أو الأمر » .

(٢) « السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية » (طبعة ١٣٥٠ هجرية ص ١٢) للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .

(٣) « المثار » (عدد سنتي ١٩٠١ ، ١٣١٨ - ١٣١٩) ص ٨٦٠ للأستاذ المليل السيد محمد رشید رضا - ونقصيف أخيراً إلى ما تقدم أن الإمام الغزالى (في كتابه « المستصفى » ج ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨ لا يرى الأخذ بالاستحسان لأن « العالم ليس له أن يحكم بهوا وشهوة من غير نظر في دلالة الأدلة ، والاستحسان من غير نظر في الأدلة حكم بالهوى المجرد » ثم يضيف إلى ما تقدم أن القائلين بالاستحسان يستندون إلى ما يروى عن الرسول أنه قال « مارآة المسلمين حسنا فهو عند الله حسن » ثم يقول أن هذا الحديث « لا حججة فيه لأنّه خبر واحد لا تثبت به الأصول .. الخ » .

## ٢ - المصالح المرسلة

كما اشتهرت الحنفية بالأخذ «بالاستحسان» فقد اشتهر الامام مالك بالأخذ «بالمصالح المرسلة» أو «الاستصلاح» على حد تعبير بعض الأصوليين<sup>(١)</sup>

تعريف : يقصد «بالمصالح المرسلة» أن يطبق على مسألة من المسائل الحكم الذي تقضي به «المصلحة» ، وذلك حين لا يجد عن هذه المسألة حكمًا شرعاً يستنبط من أحد المصادر الأربع المتفق عليها (القرآن ، السنة ، الأجماع ، القياس) ، وقد سميت المصلحة «بالمرسلة» أي تلك التي لم يشرع الشارع حكمًا شرعاً بصدرها أى لتحقيقها (أو تلك التي «لا يعلم من الشارع اعتبارها ولا الغاؤها» على حد تعبير أستاذة الشريعة)<sup>(٢)</sup>

أما ما يقصد «بالمصلحة» لدى علماء الشريعة فقد اختلفوا في تعريفها . وقد عرفها الإمام الغزالي بأنها «الحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن حفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم»<sup>(٣)</sup> . وهو يذكر لها مثالاً شهيراً لدى علماء الشريعة : مثل الكفار

---

(١) «المتصنفي» للإمام الغزالى ج ١ ص ١٣٩ - وراجع «أصول الفقه» للأستاذ الشيخ خلاف حيث يقول (ص ٣٣٣ ، ٣٣٤) عن الإمام مالك «أن كثيراً من مسائل مذهبةبني على المصالح المرسلة حتى أنك تتجدد بعض أحكام المسائل فيه تخصيص لعلوم الكتاب بالمصلحة» .

(٢) يعرف أستاذة الشريعة «المصالح المرسلة» بأنها «المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها» («أصول الفقه» للأستاذ الشيخ خلاف ص ٩٢) ، ويعرفها الاستاذ الشيخ عمر (ص ٣٠٩ من كتابه ، نقلًا عن كتاب «ارشاد الفحول» للشوكاف ص ١٩٠ وما بعدها) بأنها «الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، ولم يدل شاهد من الشارع على اعتباره أو الغائه»

(٣) «المتصنفي» للغزالى ج ١ ص ١٤٠ - ثم يضيف إلى ما تقدم قوله : «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة» . ولقد كان الأوفق والأدق - فيما نرى - أن يعرف مقصود الشرع من الخلق بأنه «يحفظ عليهم دينهم أو نفسهم أو عقلهم .. الخ» لا «دينهم ونفسهم وعقلهم .. الخ» ، وكذلك كان الأوفق والأدق أن يقول : أن «كل ما يتضمن حفظ أحد هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت أحد هذه الأصول فهو مفسدة» .

ونلاحظ (ثانياً) على هذا التعريف أن الإمام الغزالى بعد أن أورده أردفه بقوله : «أن هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح» وقد كان الغزالى =

اذا «ترسوا» بجماعة من اسرى المسلمين (أى تسروا بهم واحتموا وراءهم) في حالة الحرب ، فلو كفينا عن الكفار للمحافظة على حياة الترس (أى حياة المسلمين الأسرى الذين احتمى بهم الكفار) لادى ذلك الى مقاتلة الكفار للMuslimين ولغلبوا المسلمين وقتلوهم ثم قتلاوا الترس ، ولو رميوا الترس لقتلنا المسلمين أسرى أرباء وليكننا بذلك هيئ الفرصة للMuslimين للتغلب على الكفار ، ولذلك فإن المصلحة تقتضي القتال ولو قتل الترس ، لأن مقصود الشارع انفاص عدد القتلى بقدر المستطاع أو الحيلولة دون القتيل اذا كان ذلك مستطاعا وفي مقاتلة الكفار تحقيق لهذا المهدف (١) – ومن البن أن هذا المثال هو في الواقع مثال حالة ضرورة لا يحرب مصلحة (أو على حد تعبير الغزالى : « مصلحة ارتفعت الى مرتبة الضرورة ») .

#### الشروط الواجب توفرها في المصالح المرسلة :

أن علماء الشرعية الذين يأخذون بالمصالح المرسلة يشترطون فيها بعضها من الشروط ، وذلك حتى يصبح أن تعد المصلحة « مصدراً من مصادر التشريع » ويكونها أن تلخص هذه الشروط فيما يلى :

١ – أن تكون المصلحة حقيقة (أو « قطعية » على حد تعبير الغزالى) لا وهمية أو ظنية ، أى أن يكون من الأمور اليقينية أن التشريع في المسألة التي نحن بصددها يجلب نفعاً أو يجنب ضراً (١) أو يدفع برجاً .

== ص ١٣٩ == قد قسم المصلحة من حيث قوتها أو مرتبتها الى ثلاث مراتب : مصلحة في مرتبة « الضرورات » ، وثانية في مرتبة « الحاجات » ، وثالثة لا ترجع الى ضرورة ولا الى حاجة وإنما تهدف « للتحسين والتزيين والتبسيير » – وما تقدم يتبعنا لنا أن ذلك التعريف السابق إنما هو في الواقع تعريف « للضرورة » في نظر الغزالى لا تعريف « للمصلحة » – ويلاحظ أن الغزالى يرى أن المصلحة لا يصح أن تكون مصدراً للحكم الشرعية الا اذا ارتفعت هذه المصلحة الى مرتبة « الضرورة » – ويلاحظ أن الغزالى لم يكن في ياده الأمر يشترط في المصلحة أن تكون في مرتبة الضرورة ، فقد كان يكتفى أن تكون في مرتبة « الحاجات » ولكنه عدل عن موقف الاعتدال واتخذ فيما بعد موقف التطرف والتشدد حيث تطلب في المصلحة أن تكون مرتبة الضرورة – وسمنود الى الكلام عن ذلك فيما بعد يقدار قليل من التفصيل .

(١) ويذكرون مثالاً لذلك : اذا ترس الكفار في قلعة يسلم برؤه من الأسرى ، فالمصلحة هنا ظنية لأنها ليس من الضروري – كما يقولون – فتح القلعة .. (راجع في ذلك « المستصفى » للغزالى ج ١ صفحة ١٤١) .

٢ - أن تكون مصلحة «عامة» (أو «كلية» على حد تعبير الغزالى)، أى لا تكون مصلحة فرد أو مصلحة أقلية ، ويذكرى ذلك مثلا : جماعة فى سفينة لو طرحا واحدا منهم لنجوا والآخرقا بحريا ، فهذه لا تعد مصلحة مرسلة لأنها مصلحة عدد قليل ، ولن يست مصلحة عامة (١).

٣ - لا يعارض التشريع لهذه المصلحة مع حكم شرعى ثبت بالنص أو الاجماع أو القياس (٢).

٤ - مجال أو ميدان «المصالح المرسلة» إنما هو الأحكام المتعلقة بالمعاملات ، لأن الأصل فى هذه الأحكام مراعاة المنافع ومخالفة المفاسد - أما العبادات فإنه لا عمل «للمصالح المرسلة» في ميدانها لأن العبادات لا مجال للعقل والرأى في تقديرها - كما قدمنا - ، وكذلك شأن المقدرات شرعاً (كالحدود والكافارات وأنصبة الورثة) (٣) - مما تقدم يتبيّن أن المصالح المرسلة أعم وأوسع ميدانا من ميدان الاستحسان .

### أدلة محية المصالح المرسلة

تتلخص أهم هذه الأدلة التي يستند إليها القائلون بالمصالح المرسلة في أمرتين :

الأول - أن مصالح الناس - فيما يقولون - تتجدد وتتطور ، فإذا لم يتجدد التشريع ولم يتتطور بها لها للملائمة فيما بينه وبينها ، أصبحت الشريعة بالحسم وأصبحت تلك المصالح بالتعطيل والركود ، وذلك مما يعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في ميدان المعاملات .

(١) راجع فيما تقدم «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ١٤١ و «أصول الفقه» ص ٩٤ ، ٩٥

(٢) «أصول الفقه» للأستاذ الشيخ خلاف ص ٩٥ ، ومؤلف الأستاذ الشيخ عمر (المراجع السابق) ص ٣١١ - ونلاحظ أن الأستاذ الشيخ خلاف لم يذكر القياس ولله فيما نعتقد - يرى أنه مفهوم ضمنا رغم عدم ذكره .

(٣) «سلم الوصول لعلم الأصول» للأستاذ الشيخ عمر ص ٣١٢ ، ٣١١

الثاني — جرى الصحابة والتابعون والأئمة المحتمدون — في كثير مما شرعوا من أحكام — على مراعاة المصلحة حيث لا يكون هناك نص أو اجماع أو قياس ، فيذكر عن عمر مثلاً أنه اعتبر الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة ، وعن عثمان أنه قرر للزوجة بالحق في ميراث زوجها إذا طلقها للفرار من ارثها له.

بل انه ليذكر عن عمر أنه كان يطبق الحكم الذي تملية المصلحة حتى رغم النص ، أى حتى مع وجود نص يقضى بغير ما تملية المصلحة ، ذلك كان شأنه حين قرر حرمان « المؤلفة قلوبهم » من نصيبهم من الصدقات ، وايقاف تنفيذ حد السرقة في عام الجماعة (ما سبق أن أشرنا اليه تفصيلاً) (١).

ويذكر كذلك عن الخليفة عثمان بن عفان أنه أخذ بالمصالح المرسلة رغم وجود نص يخالفها (٢).

---

(١) راجع ص ٢٣ ، ٢٤ من بحثنا هذا.

وراجع أيضاً «أصول الفقه» ص ٩٣ ، و«سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٣١٣ - ٣١٦ ، « التشريع الإسلامي » للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٥ ، ٣٦

ونلاحظ أن أساتذة الشريعة يذكرون بهذا الصدد (أى بقصد المصالح المرسلة) كثيراً من الأمثلة التي لا تدخل في باب التشريع ، أى أنهم يذكرون أمثلة تطوى على أعمال ذات صبغة ادارية أو سياسية لا تشريعية ، وينسون أننا هنا في مقام الكلام عن مصادر «التشريع» لا مصادر التصرفات الادارية أو السياسية ، فهم يذكرون مثلاً - فيما يذكرون من الأمثلة - ما قرره أبو بكر من جمع القرآن الكريم في مجموعة واحدة بعد أن كان مدوناً وموزعاً في صحف متفرقة ، وما قرره من محاربة ما نهى الزكاة ، وما قرره عمر من إقامة السجنون ، ومن نفي نصر بن حجاج من مكة خشية افتتان النساء بجماله ، وهذه كلها تصرفات ليست ذات صبغة تشريعية .

على أنه لا يصح - في رأينا - أن يكون في ذلك مأخذ من المأخذ أو منفذ من المنفذ الذي يصح أن توجه منها سهام النقد إلى فقهاء الشريعة لأن التفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الادارية والأعمال ذات الصبغة السياسية التي يطلق عليها الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة هي تفرقة وأن تكون معروفة لدى رجال الفقه الحديث إلا أنها لم تكن معروفة لدى فقهاء الشريعة .

(٢) «الفقه الإسلامي » للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، وكان ذلك نقلاً عن كتاب «دولة القرآن» ص ١٦٨ للأستاذ الشيخ عبد الباقى سرور .

ويذكر مثل ذلك عن الإمام مالك ، أى أنه كان يرى أن تراعي المصلحة ولو خالفت النص ، لأن الله إنما شرع لمنفعة العباد (١) .

### انتقادات الموجبة « للمصالح المرسلة »

تلخص هذه الانتقادات التي يدللي بها أولئك العلماء المعارضون « للمصالح المرسلة » فيما يلى :

(أولا) يقولون أن الشارع لم يدع مصلحة دون أن يشرع لها (سواء بنص أو قياس ) ، فالمصلحة التي لا سند لها من الشارع لا سند لها من الحقيقة ، أى أنها مصلحة وهمية لا حقيقة فيها لاتصلح اذا أن تكون أساسا لبناء تشريع عليها .

(ثانياً) يقولون أن التشريع الذي يقوم بناؤه على أساس المصلحة يهيء الفرصة لأن تفتح في بنائه التوافد والأبواب التي يتسرّب منها تيار الأهواء للولاة والأمراء ورجال الافتاء ، فتلبّس تلك الأهواء ثياب الشرع والشرع منها براء ، فتحديد ما هي « المصلحة » مسألة لا يمكن أن تخضع للتحديد الدقيق فيها تختلف باختلاف الآراء واختلاف البيئات .

(١) ذلك هو ما ذكره الشيخ الثلايني في كتابه « الاسلام روح المدنية » ص ٣٩ ( نقلنا ذلك عن كتاب « دولة القرآن » للشيخ طه عبد الباقي سرور ص ١٥٢ ) .

ولقد ذكر الإمام الغزالى (في المستصفى ) ج ١ ص ١٣٩ ) أن أحد العلامة ( وكان من الفقهاء المالكين ) قال لأحد ملوك الأندلس لما جامع زوجته في نهار رمضان : « أن عليك صوم شهرين متتابعين » في حين أن النص الشرعي يقتضى بأن تكون كفارته في هذه الحالة عتق رقبه فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ، فلما أنكر ذلك على هذا القبيه لانه لم يأمر الملك بعتق رقبه قال « لو أمرته بذلك لسمّ عليه واستحق اعتاق رقبه في جنب (مقابل) قضاء شهوره ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ليزجر به » ولكن الغزالى يرى أن هذه الفتوى باطلة لخالفتها لنص القرآن .

وقد ذكر الأستاذ الشيخ عمر (في كتابه ص ٣١٣ ، ٣١٤ ) أن أحد علماء الخانبلة (نجم الدين الطوفى) كان كذلك يقدم الأخذ بالصالح المرسلة على العمل بالنص عند التعارض فتكون المصلحة المرسلة في هذه الحالة كالخصوص للنص .

ويلاحظ الأستاذ الشيخ خلاف على ما تقدم أن القول بأن الشارع قد شرع بنصوصه ومبادئه العامة لكل جزئية من الجزئيات المتصلة بمصالح الناس وكل ما يجده منها في أي زمان ومكان هو قول لا يستند إلى الواقع ، أما الخوف من اتباع الأهواء باسم مراعاة المصلحة ، فهو كذلك خوف لا يستند إلى أساس جدوى طالما روعيت تلك الشروط التي اشترط توفرها في المصلحة وهي أن تكون مصلحة عامة يقينية (أي حقيقة) لا تحالف نصاً أو مبدأ شرعياً (١) .

### **الاتفاق حول مبدأ الأرض « بالمصلحة »**

يجب ألا يفهم مما تقدم أن ثمة خلافاً بين الأئمة أو علماء الشريعة حول الأخذ بمبادأ المصلحة ، فالواقع أنه لا خلاف بل ولا يمكن أن يكون ثمة خلاف حول الأخذ بهذا المبدأ ، فلم يوجد منهم أحد لم يأخذ بالاستحسان أو بالصالح المرسلة (أو الاستصلاح) أو بالعرف ، وهذه كلها إنما هي صور مختلفة من صور المصلحة ، فالعمل بالمصلحة إنما هو — على حد تعبير بعض علماء الشريعة — « أصل من أصول الشريعة ، وذلك لأن المقصود بتشريع الأحكام وبخاصة أحكام المعاملات هو تحقيق مصالح الناس سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية كمالية ، وان كل حكم من أحكام الشريعة يرجع إلى تحقيق واحد من هذه الأمور أو إلى أمر مكمل له كما يقول الشاطبي في موافقاته » (٢) .

ولقد كان الصحابة — كما قدمتنا — يعملون بالمصلحة اذا لم يجدوا نصاً ، وأن لم يكونوا يعرفون تلك الأسماء المختلفة التي عرفت بها « المصالحة » فيما بعد في القرن الثاني المجري (أى اسماء : استحسان ، أو صالح مرسلة أو استصلاح الخ ) .

(١) أصول الفقه من ٩٦، ٩٧.

(٢) « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » للأستاذ الشيخ شلبي ص ١٦٥

فإذا كان قد عرف هناك خلاف بين الأئمة أو العلماء بهذا الصدد فقد كان في حقيقة أمره خلافاً في مدى التوسيع في الأخذ بها أو في الطرق التي يجب اتباعها لتحقيقها . فإذا كان قد عرف عن بعض الأئمة مثلاً كالآمام الشافعى أنه لا يأخذ بالاستحسان ، أو كالآمام الغزالى أنه لا يأخذ بالمصالح المرسلة الا إذا كانت «المصلحة» في مرتبة الضرورة ، فانما كان مرد ذلك إلى زيادة بل تطرف في الأخذ بأسباب الحيطة خشية سوء استغلال تلك المصادر أو خشية صدور الأحكام الشرعية طوعاً لزوات أو انحرافات الأهواء الشخصية تحت ستار «المصلحة» (١) .

### ٣ - العرف

بعد الأخذ بالعرف السائد بين الناس – شأنه شأن «المصالح المرسلة» – من مظاهر مسيرة التشريع لمصالح الناس ، ومن دلائل اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية ، كما يعد كل منها مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية .

(١) وما نقل عن الشافعى (كما يقول الأستاذ الشيخ شبى ص ١٧٦ ، ١٧٧) من اشتراطه أن يكون للمصلحة التي يعمل بها شاهد لها وردت به التوصوص لم يكن الا احتياطاً منه لئلا يقتصر هذا الباب من لم يتأنّ له او يتخدنه ذريعة الى الحكم بالهوى تحت ستار المصلحة ثم يقول : « وهذا الاحتياط والتحرر هو الذى جعل الامام الغزالى – فيما أفهم – يغير رأيه في العمل بالمصلحة ،

فبعد أن كان يرى أن المصلحة المرسلة تعتبر اذا كانت في مرتبة الضرورة أو الحاجة (كما قرر في شفاء الغليل) راجع عن ذلك وقال : أنها لا تقبل الا إذا كانت ضرورية كافية كما جاء في المستচنى».

وراجع كذلك «سلم الوصول لعلم الأصول» للأستاذ الشيخ عمر حيث ذكر ص ٣٥ مانشه «ويختلص من مجموع ما قيل وكتب في المصالح المرسلة قديماً وحديثاً أنه لا يكاد يخلو من ذهب من المذاهب الأربع المقلدة – وأن اشتهر عن بعض أصحاب هذه المذاهب القول بعدم اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً – عن رعاية المصلحة الحقيقة لا الموهومة في بناء الأحكام عليها وحدها مادامت تتحقق مقاصد الشرع في التشريع والتقويم من جلب منفعة ودفع مضره ورفع الحرج ، وذلك في المعاملات لا في الأمور التعبدية ... وأن تقاومت تلك المذاهب في مدى اعتبار المصلحة المرسلة والعمل بها توسيعاً وتضييقاً» .

نصييف : ان علماء الشريعة يعرفون العرف بأنه ما اعتاده الناس ، أي ما تكرر سيرهم على مقتضاه . والعرف والعادة — لدى فقهاء الشريعة — بمعنى واحد (١) .

ومن ذلك يرى أن هذا التعريف لا يشمل في الواقع سوى الركن المادي للعرف (وهو التكرار) ، وأنه لا يتضمن الركن الثاني والأساسي لكل عرف في كل زمان ومكان ، وهو الركن المعنوي : وهو أن يقوم في أذهان الناس أن تلك العادة ( تلك القاعدة التي جرى عليها العرف ) ملزمة لهم ، أي أن عليهم واجب احترامها احترام القانون (٢) .

---

(١) أصول الفقه ص ٩٧ ، و «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٣١٧ ، ٣١٨ حيث يذكر تعاريف مختلفة للعرف منقوله عن ابن عابدين والجرجاني وغيرهم من علماء الشريعة ، وهي جميعا لا تخرج في معناها — وأن اختلافت في معناها — عن التعريف الذي قدمناه .

(٢) راجح كتابنا «المفصل في القانون الدستوري» ج ١ (طبعة ١٩٥٢) ص ١٦٠ ، ١٦١ «ونظرية القانون» (طبعة ١٩٥٤) ص ١٥٠ ، ١٥٢ للأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، «أصول القانون» (الطبعة الثانية ١٩٥٩ - ١٩٦٠) ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ للأستاذ الدكتور حسن كيره

ونلاحظ أن اغالظ فقهاء الشريعة لهذا الركن الثاني (المعنوي) في تعريف العرف قد أدى بهم إلى أن يقسموا العرف تقسيمات فريدة لا نعرف لها — فيما نعلم — مثيلاً لدى رجال الفقه لأية شريعة من الشرائع في أي زمان من الأزمنة ، من ذلك ما جرى عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من تقسيمهم للعرف إلى «عرف صحيح» و «عرف فاسد» ، فيعرفون الأول بأنه «ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعاً ولا يحل محراً ولا يبطل واجباً» ، ويعرفون الثاني (العرف الفاسد) بأنه «ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل الحرام أو يبطل الواجب مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في المولد» (راجع في ذلك «أصول الفقه» ص ٩٨) . ومن ذلك أيضاً تقسيمهم العرف إلى «عرف عمل» و «عرف قول» ويعرفون «العرف القولي» «بأن يراد من اللفظ غير معناه الأصل اللغة بحيث إذا أطلق هذا اللفظ انصرف إلى المعنى العرف» ، وينذكون لذلك مثلاً الكلمة الدابة ، معناها الأصل الغوى هو كل ما يدب على الأرض ، ولكن العرف الغوى خصوصها بنوارات الأربع . (راجع في ذلك «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٣١٩ ، ٣١٨) هذه تقسيمات لم يكن لها — فيما يبدو لنا — مكان في هذا المقام ، فالمقام هنا للكلام عن مصادر الشريعة الإسلامية ، فالباحث يجب إذا أن يدور حول العرف في اصطلاح رجال الفقه لا في اصطلاح رجال اللغة أو غيرهم ، فما يطلق عليه بالعرف الفاسد أو العرف الغوى لا يصح — في مقامنا هذا — أن يسمى «عرفاً» لذلك فليس لرجال الفقه شأن به فهو لا يعنيهم وهم ليس لهم أن يعنوا به وبتعريفه ، وبيان الأمثلة له .

---

**شروط (أو أركانه) العرف - أهم هذه الشروط التي يبيّنها فقهاء الشريعة تتلخص فيما يلى :**

١ - أن يكون العرف مطرداً أى أن يتكرر اتباع الناس له بانتظام ويلاحظ أن «الناس» يقصد بهم أحياناً الناس جميعاً في قطر من الأقطار ، وفي هذه الحالة يوصف العرف بأنه «عرف عام» ، وأحياناً يوصف العرف بأنه «عرف خاص» وذلك حين يسود ذلك العرف بين أرباب حرفة أو مهنة واحدة أو بين أهالي أقاليم أو جهات من جهات أو أقاليم قطر من الأقطار . وفي هذا الصدد مختلف الاجماع عن العرف ، لأن الاجماع أبداً هو اتفاق «المتحدين» لا اتفاق آناس عامة ، فلا شأن لعامة الناس في تكوين الاجماع كما قدمنا (١) .

ثم أنه يكتفى في العرف باعتياد «غالبية» الناس ، أما في الاجماع فإنه يشترط اتفاق «جميع» المتباهين ، وذلك طبقاً للرأي السائد بين الأصوليين (٢) .

٢ - لا يخالف العرف حكماً شرعاً ثابتاً بالنص (في القرآن أو السنة) ، فالنص هو الأقوى وهو الأصل الأول والمصدر الأساسي الذي يعتمد عليه معرفة الأحكام الشرعية (٣) على أن ثمة بعض حالات استثنائية يصح للعرف فيها أن يخالف النص ، (وسوف نعرض لبيانها فيما بعد) .

---

== ولقد اعتبر ضر الزميل الأستاذ الشيخ شلبي على رأينا هذا (بعد أن أطلعناه عليه) بقوله : «أن العرف عند الفقهاء كما يكون مصدرأً شرعاً يسند إليه القاضي أو المفتى يكون مصدرأً تفسيرياً يفسر به الألفاظ المتنقلة عن الشارع أو عن المكلفين في عقوبهم وتصرفاتهم» .

وهذا اعتراض اذا صرحت لدى علماء الشرعية فإنه لا يصح لدى رجال الفقه الوضعي الحديث ، وذلك لأن طرق تفسير الألفاظ تدخل في باب التفسير لا في باب المصادر ، والكلام في هذا المقام هو عن «مصادر الشريعة» لا عن «طرق التفسير» .

(١) راجع «أصول الفقه» ص ٩٧ ، «سلم الوصول لعلم الأصول» ص ٣١٨

(٢) راجع «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» للأستاذ الشيخ شلبي ص ١٧٨

(٣) راجع «العرف في الفقه الإسلامي» بحث للأستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٨ ، ٩ حيث يقول : في كتاب «المبسوط» (ج ١٢ ص ١٩٦) للسرخمي «كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر» .

٣ - ألا يكون العرف مخالفًا لشرطه أشرطه أحد المتعاقدين طالما كان الشرط صحيحًا .

٤ - أن يكون العرف قائماً قبل وقت حدوث التصرف الذي يراد الاحتكام فيه إلى العرف ، فلا عبرة بالعرف المتأخر على ذلك التصرف ، ومن الأقوال المأثورة المعروفة لدى الفقهاء « لا عبرة بالعرف الطارئ » (١) .

وما بنا من حاجة إلى أن نضيف إلى ما تقدم بيانه من الشروط أنه لامجال للإحتجاج إلى العرف في باب العبادات أو المقدرات (٢) .

أولاً: محببة العرف - يمكن تلخيص هذه الأدلة التي يذكرها الفقهاء فيما يلى :

١ - يستدلون بالحديث القائل « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » (٣) .

٢ - أن الشريعة الإسلامية (منذ عهد الرسول) أخذت بعض القواعد العرفية التي كانت سائدة لدى العرب قبل الإسلام طالما كانت غير منافية لأصل من أصوله ، وذلك كاشتراط الكفاءة في الزواج ، وفرض الديه

(١) « العرف في الفقه الإسلامي » (المرجع السابق) للأستاذ الشيخ عمر ص ٩ ، ١٠ .

(٢) « المنار » للسيد محمد رشيد رضا عدد ١٣١٨ - ١٣١٩ هجرية ١٩٠١ ميلادية ص ٨٦٠

(٣) راجع « العرف في الفقه الإسلامي » (المرجع السابق) ص ١٥ ، ١٦ حيث يضيف إلى ما تقدم أنه ورد في رسالة « نشر العرف » لابن عابدين أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقول الله تعالى « خذ المفو وامر بالعرف » .

ويبدو لنا أن المقصود « بالعرف » في هذه الآية هو « المعروف » ، لأنه لو كان المقصود هو « العرف » الذي نتكلم عنه في هذا البحث لكانت له ما للنص من القيمة أو القوة القانونية ما دام أن الله يأمر بالأخذ به في كتابه الكريم ، ولكن الواقع غير ذلك كما يقرر الفقهاء جيعاً من أن النص أقوى من العرف (كما بيننا فيما تقدم) .

على عاقلة القاتل (وهي عصبيته وقيلته الذين يدافعون عنه) فأقرت الشريعة نظام الديه الذي كان متبعاً عند العرب في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

٣ — أن الأخذ بالعرف ما هو في حقيقة أمره وفي أغلب صوره سوى مجرد تطبيق لأحد المبادئ العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، ذلك هو المبدأ الموجب لنفي الحرج ، وهو المبدأ الذي تعبّر عنه الآيات الكريمة : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج »<sup>(٢)</sup> .

### حجية العرف (أو القوة القانونية للعرف)

أن علماء الشريعة يعدون العرف — كما قدمنا — حجة شرعية ومصدراً من مصادر الشريعة ، نجد الكثرين من الأئمة المحتدرين قد أخذوا بالعرف كالأمام مالك ، وأبي حنيفة ولقد اختلف أصحابه فيما ذكروا من أحكام تبعاً لاختلاف العرف في الجهة التي يقيم فيها كل منهم ، والأمام الشافعى لما رحل إلى مصر أدخل تغييراً على بعض أحكام مذهبيه الذى عرف عنه حين كان ببغداد ، وذلك راجع لتغير العرف ، ولذلك قيل أن للشافعى مذهبين : القديم والجديد<sup>(٣)</sup> ونجد العبارات الشهيرة الدائعة لدى فقهاء الشريعة قولهم :

(١) ويضاف إلى ما تقدم من الأمثلة : مراعاة الشريعة للعصبية في الأرض والولاية . راجع فيما تقدم « العرف في الفقه الإسلامي » للأستاذ الشيخ عمر ص ٢٥ - ٢٨ حيث يذكر المؤلف عدداً من هذه الأمثلة .

(٢) يجدر بنا هنا أن نوجه الانظار إلى أننا وجدنا فقهاء الشريعة الإسلامية لا يشيرون في هذا المقام إلا إلى دليل واحد (من أدلة حجية العرف) وهو الدليل الأول . أما هذا الدليل الثالث فقد ورد الكلام عنه عرضاً في بحث الأستاذ الكبير الشيخ المراغي « الاجتihad في الإسلام » ص ٥١ لافي مقام الكلام عن موضوع « أدلة حجية العرف » فهو موضوع لم يعرض له بتنا في ذلك البحث ، وإنما ورد الكلام عنه في مقام الكلام عن « تغير الأحكام » (ص ٤١ - ٤٥) فذكر في نهاية كلامه أنه يرى « أن العرف ليس دليلاً وأنه لم يعمل به لاعتباره دليلاً وإنما يعمل به امثلاً للدليل العام القاطع الموجب لنفي الحرج ». ويبعدوا لنا أنه يقصد بذلك إلى القول بأن العرف « ليس دليلاً » أي ليس مصدرأً تشريعياً مستقلاً ، وأن المصدر (أو « الدليل » على حد تعبير علماء الشريعة) هو « المصلحة » المعتبرة في نظر الشارع الإسلامي (أو على حد تعبيره « الدليل العام القاطع الموجب لنفي الحرج ») وأن العرف ما هو إلا صورة من صور تلك « المصلحة » .

(٣) « أصول الفقه » (المراجع السابق) ص ٩٩

« العادة شريعة محكمة » ، « المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً » ، و « الثابت بالعرف كالثابت بالنص » (في العقد) .

ولكنه هل يمكن للعرف أنه يخالف النص ؟ – يرى الفقهاء أن الأصل أن النص (الشرعى) أقوى من العرف فلا يمكن للعرف أن يخالفه ، اللهم إلا إذا كان النص الشرعى عاماً والعرف خالقه في بعض أجزائه ، فأنه يعمل في هذه الحالة بالعرف والنص معاً ، وبعد العرف مختصاً للنص العام لا مبطلاً له ، مثال ذلك أن النص ورد من الشارع في نهى الإنسان عن أن يبيع ما ليس عنده ، ولكن الفقهاء أجازوا عقد الاستصناع لأن العرف جرى به مع أن النص يشمل الاستصناع من حيث النهي عنه لأنه يبع ما ليس عند الإنسان ، فهنا عمل بمقتضى النص في غير الاستصناع وعمل بالعرف في الاستصناع<sup>(١)</sup> .

تغير العرف : ويجدرون بنا في مقام الخاتمة أن نشير إلى أن الأحكام الشرعية المستمددة من العرف تتغير بتغير العرف زماناً ومكاناً ، لهذا يقول الفقهاء بهذا الصدد « أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان »<sup>(٢)</sup> .

انكار البعض للعرف ك مصدر مستقل : ويرى بعض الفقهاء أن العرف ليس في حقيقة أمره وفي الغالب « من صوره مصدر أو دليلاً شرعاًً مستقلاً ، فأئمها هو صورة « من صور « براعة المصالحة المرسلة »<sup>(٣)</sup> .

(١) العرف في الفقه الإسلامي (المراجع السابق) ص ١٠ - وراجع « الاجتهد في الإسلام » للمراغي ص ٩ حيث يقول « حكم بعضهم العرف في تخصيص النصوص الشرعية .. دفعاً للحرج » وراجع كتاب « دولة القرآن » ص ١٦١ للأستاذ الشيخ طه عبد الباقى سرور حيث يقول : « أفتى الإمام أبو يوسف بجعل البر والشعير موزعين ، مع ورود النص الشرعى القاطع باعتبارهما مكيلين ، واستند أبو يوسف على العرف ، وبجعل العرف في التشريع قاعدة راجحة » .

(٢) أصول الفقه ص ٩٩ وراجع « الاجتهد في الإسلام » ص ٥٢ حيث يقول : « للمفتي أن يقتى على عرف أهل زمانه وإن خالف فتاوى المتقدمين » .

(٣) أصول الفقه ص ١٠٠

أو هو يعمل به — فهذا يرى البعض (الأستاذ الأكبر المراغي) امثلاً أو اتباعاً لأحد المبادئ العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، ذلك هو المبدأ الموجب لنفي الخرج (١) .

#### ٤ - الاستصحاب

تعريف — اذا كان هناك حكم شرعى معروف ثابت لمسألة من المسائل في الماضي ، ولم يعرف دليل شرعى يدل على بقاء هذا الحكم واستمراره في الحاضر ، فهل يعتبر هذا الحكم باقياً وذلك حتى يتم تعديله أو الغاؤه أو لا يعتبر باقياً ؟ .

فالقائلون بالاستصحاب يجيبون على هذا السؤال بأنه يعتبر باقياً مادام لم يتم دليل على حدوث تعديله له أو الغاء .

تعريف — يعرف الاستصحاب — في اصطلاح الأصوليين — بأنه استبقاء الحكم الشرعى الذي كان ثابتاً في الماضي لمسألة من المسائل ، أي اعتباره باقياً وذلك حتى يتم تعديله أو الغاؤه (٢) .

أولاً القائلين بحجية الاستصحاب : تتلخص أهم الأدلة التي يدللي بها أغلب علماء الشريعة وهم من القائلين بحججته فيما يلى :

١ — يقولون ان الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره (أي ما يعدله أو يلغيه ) (٣) .

(١) الاجتہاد فی الاسلام للأستاذ المراغی ٥١

(٢) أصول الفقه ص ١٠٠ ، وسلم الوصول لعلم الأصول ص ٣٤  
وراجع «المتصفح» ج ١ ص ١٢٨ للإمام الغزالى حيث يعرفه بأنه «عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المثير ، أو مع ظن انتفاء المثير عند بذل الجهد في البحث والطلب » .

(٣) فالقضاء في كل زمان ومكان — كما يقول هؤلاء العلماء — يحکمون بالملكية لمن شهدت له البيئة بأنه مالك ، أو بناء على سند ملكية بتاريخ سابق ، ويحکمون بالدين على من شهدت عليه البيئة باستدامة سابقة » — راجع سلم الوصول لعلم الأصول ص ٣٠٧

٢ - ويقولون أن الفقهاء قد أجمعوا على أن ما يثبت باليقين لا يزول بالشك ، فن شك بعد أن توضأ في أنه حدى ما ينقض الوضوء فلا عبرة بهذا الشك .

النتائج أو المبادئ الشرعية المترتبة على العمل بالاستصحاب - تتلخص هذه النتائج أو المبادئ فيما يلي :

- ١ - الأصل في الأشياء الإباحة .
- ٢ - الأصل في الإنسان أو في الذمة البراءة .
- ٣ - ما يثبت باليقين لا يزول بالشك .
- ٤ - الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره (١) .

ملحوظات : نلاحظ (أولاً) على ما تقدم أن هذه النتائج المترتبة على العمل بالاستصحاب تتضمن - فيها تضمينه - تلك الأدلة التي يقدّمها القائلون بالاستصحاب ، وهذا أمر ينطوي بلا ريب على قسط من الطراوة والغرابة !

ونلاحظ (ثانياً) أن هذه النتائج تعد جمِيعاً من الأمور أو المبادئ البدوية التي لا يمكن أن تكون موضع خلاف من أحد ولا من أولئك المنكرين للاستصحاب أي من القائلين بعدم حجيته (كأغلب علماء الحنفية) ، لذلك لم يكن من الأمور المقبولة عقلاً أن تعدد في عداد النتائج المترتبة على الاستصحاب مبادئ يأخذ بها المنكرون للاستصحاب (أى القائلون بعدم حجيته) (٢) .

(١) أصول الفقه ص ١٠٢ ، وسلم الوصول لعلم الأصول ص ٣٠٨

ويقولون أنه قد ترتيب أو قد بنيت على الأخذ بالاستصحاب المادة ١٨٠ ، ١٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . فالمادة ١٨٠ تنص على أنه « تكفي الشهادة بالدين وأن لم يصرح بيقائه في ذمة المدين وكذا الشهادة بالعين » - وتنص المادة ١٨١ على أنه « تكفي الشهادة بالوصية والإصاء وأن لم يصرح باصرار الموصى إلى وقت الوفاة » راجع في ذلك مؤلف الأستاذ الشيخ عمر (المراجع السابق) بالماش رقم ٢ من صفحة ٣٠٨

(٢) ويحدّر هنا أن نشير مجرد اشارة في وجيز من العبارة الى أنهم ما يستند اليه أولئك المنكرون القائلون بعدم حجيته الاستصحاب (وهم أغلب علماء الحنفية) : يقولون أنه كما أن

## ٥ - شرع من قبلنا

تعريف - المقصود «شرع من قبلنا» الشرائع السماوية التي جاء بها الرسل الذين سبقو الرسول عليه السلام . ويرى بعض علماء الشريعة أن ما قصه الله علينا في القرآن أو قصه الرسول في أحاديثه من أحكام شرعية لتلك الشرائع يعد مما فرض على المسلمين اتباعه ، وأن لم يذكر ذلك صراحة ، وذلك ما لم يذكر أنه منسوخ في حكمهم (أي غير مفروض عليهم) . وفي ذلك موضوع من موضع الخلاف بين علماء الشريعة : فبعضهم يقول بحجية «شرع من قبلنا» والبعض الآخر يرى بالعكس أنه لا يكون شرعا لنا أو حجة علينا إلا إذا نص على ذلك صراحة (١) .

### أولة الفائلين بحجية «شرع من قبلنا»

يتلخص هذا الرأي في قولهم أن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السماوية السابقة ما تختلف فحسب مبادئ الشريعة الإسلامية ، فما لم ينسخ من أحكام الشرائع السابقة يعد شريعة لنا ، فالقرآن حين يقص علينا حكماً شرعياً من تلك الشرائع السابقة ، دون أن ينص على نسخه (أي على الغائه) فإن ذلك يعد بمثابة اقرار ضمئي لذلك الحكم الشرعي ، لأنه حكم المدى بلغه الرسول البنا ، دون أن يدل دليلاً على رفع ذلك الحكم عنا - ويستناد

---

= الحكم الشرعي يحتاج إلى دليل يثبت قيامه أي نشأته في الماضي (أو على حد تعبيرهم «يحتاج إلى دليل ابتداء») فإنه يحتاج كذلك إلى دليل يثبت بقائه ودوامه في الحاضر (أو على حد تعبيرهم «يحتاج إلى دليل دواما وبقاء») ولا يمكن للأثبات بقائه في الحاضر ذلك الدليل الذي ثبت نشأته أو قيامه في الماضي ، فهذا أمران متغيران - راجع «سلم الوصول» ص ٣٠٦

(١) أن الأحكام الشرعية التي نص القرآن صراحة أنها مفروضة على المسلمين كما كانت مفروضة على من سبقوهم من الأمم في الشرائع السماوية الأخرى ، لا خلاف - ولا يمكن بدأها أن يكون ثمة خلاف - بين علماء الشريعة بعدها ، ذلك كما في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» - راجع «أصول الفقه» ص ١٠٣

(٢) ومن هذا الرأي يحثور علماء الحنفية وبعض علماء المالكية والشافعية ، كما يؤيد هذا الرأي الأستاذ الشيخ خلاف (في مؤلفه «أصول الفقه») ص ١٠٣

أصحاب هذا الرأي على بعض آيات قرآنية يذكرون في مقدمتها قوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا » ، وقوله : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم »

وفي مقدمة الأحاديث التي نذكر تأييداً لهذا الرأي ما يذكر من أن الرسول طلب إليه القصاص في سن كسرت فقال : « كتاب الله يقضي بالقصاص في حين أنه ليس في القرآن قصاص السن إلا ما حكم عن التوراة في القرآن وما قاله تعالى (في القرآن) بشأن اليهود : « وكتبنا عليهم فيها أن بالنفس النفس والعين بالعين والأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص »(١) .

### **أدلة القائلين بعدم صحة « شرع من قبلنا »**

أصحاب هذا الرأي يردون على الأدلة السابقة التي يستند إليها أصحاب الرأي الأول بما يلي :

(أ) عن الآية « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا » يقولون أن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد لا ما اندرس من شريعة نوح ، ولهذا لم يذكر عن النبي أنه أخذ في البحث عن شريعة نوح .

(ب) وكذلك فإن المراد بلفظ « الملة » في قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم » إنما هو أصول التوحيد واجلال الله تعالى بالعبادة وذلك دون الفروع الشرعية ، فلفظ « الملة » لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لا يقال : ملة الشافعى وملة أبي حنيفة لذهبهما في الفروع الشرعية .

(١) راجع في بيان أدلة هذا الرأي تفصيلاً في كتاب « الأحكام في أصول الأحكام » للأمدي (مطبوعات صبيح) ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وكذلك « المستصفى » للغزالى ج ١ ص ١٣٤

(ج) أما القول بأنه «ليس في القرآن قصاص السن الا ما حكى عن التوراة في القرآن ... الخ» فردا على ذلك يقول الآمدي :  
 أنا لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن الا في تلك الآية التي أشير فيها إلى التوراة وإلى اليهود ،  
 إذ أن القرآن يشمل آية أخرى بهذا الصدد ، وهي قوله تعالى :  
 «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»  
 وهذا القول – كما يقول العلامة الآمدي – «عام في السن وغیره»<sup>(١)</sup>.

ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى ما تقدم أن النبي لم يتبع شريعة من قبله ويستدلون على ذلك بما يلي :

(ا) أن لكل رسول شريعة خاصة ، فلقد قال تعالى : «لكل  
 جعلنا منكم شرعة ومنهاجا».

(ب) أن الرسول حين بعث معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن قال له  
 بم تحكم ؟ فأجاب بالكتاب والسنن والاجتهاد ، ولم يذكر  
 التوراه والإنجيل و«شرع من قبلنا» . وقد أيده الرسول  
 (كما أشرنا إلى ذلك تفصيلا).

(ج) أو كان الرسول متبعاً بتلك الشرائع السابقة للزمه مراجعتها  
 والبحث عنها ، وهو مالم يحدث ، وهذا راجع لأن دراسها  
 وتحريفها ، فضلاً عن اختلافها بعضها عن البعض<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأحكام في أصول الأحكام» (المراجع السابق) للآمدي ج ٣ ص ١٣٢

(٢) «المستصفى» للغزالى ج ١ ص ١٣٣ والأمدي ج ٣ ص ١٣٠ - ١٣٢ ، وهذهان الفقيهان الكبيران من يؤيدون هذا الرأي . وهو الرأى الذي نؤثره

## ٦ - مذهب الصحابي

تعريف : يقصد « مذهب الصحابي » تلك الفتوى التي كانت تصدر بعد وفاة الرسول – من بعض الصحابة الذين عرروا « بالاجتهاد » وبطول الملازمة للرسول ، والمقصود هنا هو ما أفتى به واحد أو بعض من أولئك الصحابة ولم تتفق عليه كلمة أولئك الجهاديين من الصحابة (والذين كان لا يزيد عددهم عن العشرين ) (١) .

ونقطة البحث والخلاف بين علماء الشريعة – في هذا المقام – تتلخص في معرفة هل تعد هذه الفتوى من المصادر التشريعية الملحة بالنسبة بمنصوص بحيث يجب على المحتهد (من غير الصحابة) (٢) أن يرجع إلى تلك الفتوى قبل أن يرجع إلى القياس ، أم لا تعد تلك الفتوى كذلك ؟

أما وقد حددنا نقطة البحث والخلاف فأننا ننتقل إلى استعراض الأدلة المختلفة التي يستند إليها أصحاب الرأيين المتباذلين بهذا الصدد .

### « أولئك الفائلين بحجية مذهب الصحابي »

يستند علماء الشريعة من أصحاب هذا الرأي على بضعة أحاديث يذكر في مقدمتها قول الرسول « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم » ، ويقولون أنه إذا لم يؤخذ بحجية رأى أي صحابي من الصحابة عموماً طبقاً لهذا الحديث فلا أقل من أن يؤخذ بحجية فتاوى الحلفاء الأربع (وهم في مقدمة الصحابة

(١) أما ما اتفقت عليه كلمة الجهاديين من الصحابة فإنه يعد « اجماعاً » ، ولا خلاف في أنه يعد حجة شرعية ومصدراً من مصادر الشريعة ، والحججة هنا في « الاجماع » لا في « مذهب الصحابي » ولكن هل إذا انتشر قول الصحابي ولم يعرف له رأى مخالف بين مجتهدي الصحابة أيكون ذلك أم لا يكون اجماعاً ؟ – يقول الأستاذ الشيخ خلاف (في مؤلفه « أصول الفقه » ص ١٠٥) أن ذلك يعد اجماعاً ، ويرى العلامة الآمدي (في مؤلفه « الأحكام في أصول الأحكام » ج ٣ ص ١٣٥) أن ذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر .

(٢) لا خلاف بين علماء الشريعة على أن « مذهب الصحابي » (أو ما يصدره من هذه الفتوى) ليس حجة على أحد من الصحابة الجهاديين ، أما الخلاف في هل يعد حجة على من بعده التابعين وغيرهم (رابع « سلم الوصول لعلم الأصول » ص ٣٢٨) .

المجتهدین کما هو معلوم ( وذلك لما يذكر عن الرسول أنه قال : «عليکم بسنتی و سنة الخلفاء الراشدين من بعدی » ، ويقولون أنه يتبع من قوله «عليکم » في هذا الحديث أنه يفيد الوجوب أی الازام ) (۱) .

### أوراق القائلين بعد مرمي محبية «منذهب الصوابي»

هذا هو الرأی الراجح بين علماء الشريعة (۲) — وتتلخص أهم أدلة هذا الرأی فيما يلى :

۱ — يقولون أن من يجوز عليه الخطأ والسلب ولم تثبت عصمه عنه لا حجة في قوله ملزمة لغيره .

۲ — ثم أن الصحابة قد اتفقت كلامهم على جواز مخالفتهم ( الا اذا كان ثمة اجماع ) ، فلم ينكر أبو بكر و عمر الاجتہاد على من خالفهما ، بل أن الصحابة قد أوجبوا على كل مجتهد أن يتبع ما ينتهي اليه اجتہاده (۳) . وإن المتأخرین أعطوا لاجتہاد الصحابي برأیه في الاحکام الفقهية قيمة وقدر أكبر مما كان يعطى الصحابة أنفسهم لرأئهم الاجتہادية (۴) .

### (۱) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ۲ ص ۱۳۵

ويقول أبو حنيفة ومن وافقه : « اذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول من شئت من الصحابة وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قوله جيما لغيره » ، فالامام أبو حنيفة لا يرى رأی واحد معین منهم حجة ملزمة فله أن يأخذ برأي من شاء منهم ولكن لا يسوغ مخالفته أرأیهم جيما ، فهو لا يسوغ القیاس في الواقعة طالما كان لأحد من الصحابة فيها فتوی ، ولعل أبي حنيفة يرى ( كما يقول الأستاذ الشيخ خلاف ) ان اختلاف الصحابة في الحكم الشرعي الى قولين يعد «اجماعاً » منهم على أنه لا ثالث ، واختلافهم الى ثلاثة أو قال يعد اجماعاً منهم على أنه لا رابع ، وأن الخروج عن أقوالهم جيما بعد بمثابة خروج عن «الاجماع» .

راجع أصول الفقه (المراجع السابق) ۱۰۵ — ويلاحظ أن الشيخ خلاف من القائلين بحجية «منذهب الصحابي» .

(۲) اذ يقول بهذا الرأی العلامة الأمدی (في كتابه «الأحكام» المراجع السابق ج ۲ ص ۲۳۵ ) ، والامام النزاںی في كتابه «المستصفی» ج ۱ ص ۱۳۵ ، ۱۳۶ (۱) والشوكانی (في كتابه «ارشاد الفحول» ۲۱۴ ) .

(۳) المستصفی للنززاںی ج ۱ ص ۱۳۵

(۴) المدخل للدراسة الفقه الاسلامی للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسی ( الطیعة الثانية ) صفحه ۳۹ ، ۸۳

٣ - أن قول الصحابي لا يصح أن يكون حتماً حجة على من يأتي بعده من التابعين وغيرهم ، لأن الصحابي ليس حتماً أكثر امتيازاً عنهم في الاجتهد وأن امتياز من حيث صحبته للرسول ، ولقد قال الرسول : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (١) .

الرد على أول أصحاب الرأى الأول . ويرد أصحاب هذا الرأى الثاني على أدلة أصحاب الرأى الأول (السائل بحجية مذهب الصحابي) بما يلى :

١ - قول الرسول « أصحابي كالنجوم بأيمهم اهتديتم اقتديتم » إنما يخاطب الرسول به أعوام أهل عصره ، ثم هو ينحرهم في الاقتداء بمن شاؤوا من صحابته ، هذا فضلاً عن أن هذا الحديث لا يدل على وجوب الاتباع للصحابة بل يدل على الاقتداء من اتبع (٢) .

٢ - أما قول الرسول « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » فإنه اذا أخذ بالتفسير الذي يقول به أصحاب الرأى الأول (السائل بحجية مذهب الصحابي) يترتب عليه تحريم الاجتهد على بقية الصحابة اذا اتفق الخلفاء ، وهو أمر لم يحدث ولم يقل به أحد ، فالواقع أن الصحابة كانوا يجتهدون وكانت خلافتهم الخلفاء ، ثم أن الزادنا باتباع كل خليفة من الخلفاء الراشدين هو الزام بأمر مستحيل نظراً لاختلافهم في بعض مسائل معينة ، ثم أن الخلفاء لم يجتمعوا في الخلافة معاً (في وقت واحد) حتى يمكن القول باكتفاء اتفاقهم جميعاً على أمر وأنه يجب علينا اتباعه . ولكن الذي يعنيه هذا الحديث – كما يقول الإمام الغزالى – هو إما أن الرسول يأمر الناس بالانقياد وبذل الطاعة للخلفاء أى قبول امارتهم وسنتهم ، وأما أنه يأمر الناس أن ينهاجو منهج الخلفاء في العدل والانصاف (٣) .

(١) الأحكام للأمدى ج ١ صفحة ١٣٥

(٢) المستصفى للغزالى ج ١ صفحة ١٣٥

والرأي عندي أن هذا الحديث مشكوك في أمر صحته ، بل مقطوع في أمر عدم صحته ، وذلك لأن اصطلاح «الخلفاء الراشدين» لم يعرف – فيما يذكره لنا التاريخ – الا بعد وفاة الرسول وبعد تعدد من خلفه من الخلفاء ، فلم يعرف عن أبي بكر أو عمر أن أحداً في عهده وصفه بأنه أحد «الخلفاء الراشدين» وكل ما نعرفه أن عمر بن الخطاب وصف «بأمير المؤمنين» ثم ظل يوصف من بعده بهذا الوصف من ثلاثة من الخلفاء .

## المبحث الثالث

### القانون الروماني ومصادر الشريعة الإسلامية

تمهيد — مما يتصل بالبحث السابق أن نعالج بحث هذا الموضوع الذي احتل جانباً كبيراً من فقهه تاريخ القانون ، وهو موضوع أثاره وما أثاره علماء المستشرقين ، فأوسعوه ما وسعهم الحهد ظلاماً ، كان طبقات فوق بعض طبقات ، كما أوسعوا الشريعة الإسلامية ظلماً بلغ درجة دونها جميع الدرجات .

أما ذلك الموضوع فهو يدور حول الإجابة عن هذا السؤال : هل يعد القانون الروماني مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية ، أو بالأقل هل تأثرت الشريعة بذلك القانون ؟ ويحيب الكثيرون من علماء المستشرقين (الذين أثروا هذا الموضوع منذ منتصف القرن التاسع عشر) بالإجابة . بل إننا ألفينا بعضهم تذهب به نزعة التطرف والمغالاة إلى حد المصادفة بأن "الشريعة الإسلامية ليست إلا القانون الروماني معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية" أو «أن الشريعة الإسلامية ليست سوى قانون جستينيان في ثياب عرب» أو «أن العرب لم يضيفوا جديداً إلى القانون الروماني سوى بعض أخطاء» (١) وأنه «كان على اليونان وفارس والهند خصيبة شفاء العقل العربي من عقمه» (٢) . إلى مثل ذلك الخد ذهبت بعض أولئك المستشرقين نزعة التعصب العنصري أو التعصب الديني ، أو بعض الأهواء التي اختفت في جوها

(١) ذلك هو ما ذكره الأستاذ إيموس Sheldon Amos في مؤلفه : Roman Civil Law الطبعة الثانية ص ٤٠٦-٤١٤ نقلاً عن بحث قيم للدكتور صوف حسن أبو طالب بعنوان «بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني» ص ٦ وقد كان هذا البحث أهم مرجع لنا في هذا المبحث الثالث.

(٢) ذلك هو ما ذكره المستشرق الألماني ساشو Sachou وقد أشير إلى أقواله في كتاب «الامبراطورية البيزنطية» تأليف نورمان بيتر تعرير الأستاذين حسين مؤنس و محمود يوسف زيد (طبعة ١٩٥٠ ص ٧٢٣) نقلاً عن مؤلف الدكتور صوف (الأستاذ المساعد بكلية حقوق جامعة عين شمس) (المراجع السابق) ص ٦

روح البحث العلمي . والى مثل ذلك الحد ألقيناهم ينظرون الى مآثر القانون الروماني بـألف عين وعين ، في حين نجدهم قد أغمضوا عن مآثر الشريعة كل عين . على أن هذه المآثر قد اعترف بها وقدرها قدرها في السنوات الأخيرة بعض المصنفين من أولئك المستشرين ، وبعض مؤتمرات القانون المقارن التي عقدت في الربع الثاني من هذا القرن العشرين ، مما سوسعه فيما بعد تفسيراً وتفصيلاً .

على أنه اذا كان بعض المستشرين قد ذهبت به نزعة التطرف الى مثل ذلك الحد البعيد ، أى الى حد القول بأن القانون الروماني أحد مصادر الشريعة الاسلامية ، فأنا نجد البعض الآخر منهم قد لزم جانب الاعتدال بحيث يرى أن الشريعة قد تأثرت مجرد تأثر بالقانون الروماني ، أو بعبارة أخرى أكثر أياضاً واصحاً : أن رجال الفقه الاسلامي قد تأثروا بالقانون الروماني ، وذلك بعد أن التقى الاسلام بهذا القانون في كثير من البلاد التي فتحها المسلمون في صدر الاسلام ، ولقد تأثر برأى هذا البعض من علماء المستشرين المعتدلين بعض من العلماء الشرقيين المعاصرین ، من طبعهم الثقافة الغربية بطابعها ، وصنعت لعقولهم منظاراً في مصنوعها .

فا هي تلك الأدلة التي يستند اليها هؤلاء المعتدلون وأولئك المنطوفون من المستشرين ؟ والى أى حد مالت ناحية الصواب أو مالت عنه ؟ ثم ما هي الأدلة التي يستند اليها الرأى الآخر القائل باستقلال الشريعة الاسلامية وبعدها عن التأثر بالقانون الروماني (١) .

(١) عصور تاريخ القانون الروماني : يلاحظ أن القانون الروماني الذي نعنيه في هذه البحث هو ذلك القانون الذي كان سائداً في العصر البيزنطي ، ولذلك يطلق عليه أحياناً بالقانون الروماني البيزنطي ، وقد جمعت قواعده في عهد الإمبراطور جستينيان (المتوفى عام ٥٤٥ م). من أجل ماقررناه كأن ضروريأ أن نذكر نبذة موجزة عن العصور المختلفة التي مرت بها تاريخ القانون الروماني : يقسم تاريخ القانون الروماني الى ثلاثة عصور مختلفة يتميز كل عصر منها بخصائص معينة .  
العصر الأول : هو عصر « القانون القديم » ويدرأ بتأسيس روما عام ٧٥ ق.م قبل الميلاد وبقيام النظام الملكي فيها ، ويمتد الى ما بعد انتهاء النظام الملكي حتى يشمل كذلك شطراً من عهد النظام الجمهوري بحيث ينتهي هذا العصر عام ١٣٠ ق.م. ، ويلاحظ أن النظام الملكي كان يقوم =

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فأنتقل إلى الإجابة عن هذه الأسئلة الثلاث ، وذلك في ثلاثة مباحث :

الفرع الأول : نعرض فيه أدلة القائلين بأن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني ، أو بأن هذا القانون مصدر من مصادرها .

الفرع الثاني : نعالج فيه مناقشة تلك الأدلة .

الفرع الثالث : نعرض فيه أدلة القائلين باستقلال الشريعة الإسلامية .

== على سلطة الملك ( rex ) الذي كان يعد الرئيس الأعلى والرئيس الديني والرئيس القضائي ، أما النظام الجمهوري الجديد فقد كان يقوم على الحال حاكمين يختارهما الشعب سنوياً محل الملك ، هذان الحاكمان هما القنصلان . وقد كان الشعب ينقسم إلى طبقتين : طبقة الأشراف ، والعامة . والأشراف وحدهم هم الذين يتمتعون بالحقوق العامة والخاصة كاملة . وهذا العصر يمثل دور الطفولة في تاريخ القانون الروماني .

العصر الثاني : يطلق عليه « العصر العلمي » وهو يبدأ بانتهاء العصر السابق وينتهي بحكم الامير اطور دقلديانوس عام ٢٨٤ بعد الميلاد ، فهذا العصر يمتد حتى يشمل الشطر الأخير من عهد نظام الجمهورية وكذلك عصر الامير اطوريه العليا الذي يبدأ بحكم الامير اطور أغسطس عام ٢٧ ق.م. بحكم دقلديانوس وهذا العصر يمثل دور التضويع والاكتمال بالنسبة لتأريخ القانون الروماني ، وتميز هذه الفترة بذلك النزاع السياسي والحربي بين القواد الرومان ، ذلك النزاع الذي انتهى بانتصار اكتافيوس الملقب بأغسطس . وفي هذا العصر في نهاية القرن الثاني للميلاد ظهر فقهاء كبار حفظت لنا مجموعة جوستينيان كثيرة من كتاباتهم ذكر في مقدمتهم الفقيه جايوس

العصر الثالث : وهو عصر الامير اطورية السفل أو العصر البيزنطي ، وهو يبدأ بحكم الامير اطور دقلديانوس عام ٢٤٨ م وينتهي بانتهاء حكم امير اطور الشرق (الامير اطوريه الرومانية الشرقية) جستينيان عام ٥٦٥ مـ . هنا عصر تدهور وانحدار من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والقانونية ، الا أنه يعد من ناحية أخرى عصر التجمع ، فقد توج هذا العصر صدور تلك الجموعات التي خلدت القانون الروماني ونعني بها مجموعات جوستينيان . ويلاحظ أنه في هذا العصر انقسمت الامير اطورية الرومانية إلى قسمين : الامير اطورية الغربية وعاصمتها روما ، والامير اطورية الشرقية وعاصمتها بيزنطة (التي سميت فيما بعد القسطنطينية نسبة إلى الامير اطور قسطنطين . ويسمى هذا العصر الثالث من عصور تاريخ القانون الروماني باسم البيزنطي (نسبة إلى بيزنطة) .

ولقد سقطت الامير اطورية الغربية على أثر غزوات القبائل الجرمانية عام ٤٧٦ مـ . أما الامير اطورية الشرقية فقد سقطت على يد محمد الفاتح عام ١٤٥٣ مـ .

والثابت أن تطور القانون الروماني طيلة العصر الأول وأوائل العصر الثاني كان راجعاً بصفة عامة إلى عوامل رومانية بحتة (أى ذاته من البيئة الرومانية) ، ولكننا نجد ذلك التطور بعد ذلك (أى حتى آخر العصر الثالث البيزنطي) أى ما كان يرجع إلى عوامل أجنبية أكثر منها رومانية إذ تأثر في تلك الفترة بالديانة المسيحية والثقافة الاغريقية والشرقية ، فغالبية التعديلات التي أدخلت على القانون الروماني في العصر البيزنطي إنما كانت ترجع إلى القوانين والعادات التي كانت سائدة في مصر والشام - راجع فيها تقدم « القانون الروماني » للأستاذين الدكتور عبد المنعم يدر والدكتور عبد المنعم البدراوي (طبعة ١٩٤٩) المقدمة صفحة ج إلى ع

## الفرع الأول

الرأي القائل بأنه الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني ، أو بأنه هذا القانون مصدر من مصادرها

نلاحظ أولاً أن الأدلة التي يستند إليها المعتدلون أو المنطوفون من المستشرين نكاد نجد لها هي ذاتها لدى هؤلاء وأولئك ، غير أن الذي يفرق بين الفريقين يتلخص في أن النتيجة التي انتهى إليها الفريق الأول قد طبعت بطابع الاعتدال بينما نجد تلك التي انتهى إليها الفريق الثاني قد طبعت بطابع التطرف ، ولذلك رأينا أن نجمع بين الأدلة جميعاً في مبحث واحد ، والواقع أنها جميعاً يمكننا أن نلخصها في دليل واحد : هو وجود تشابه بين بعض الأنظمة القانونية (في القانون الروماني والشريعة الإسلامية) ، فإذا أردنا أن نعرف كيف نشأ ذلك التشابه أو ذلك التأثير من الشريعة بالقانون الروماني وجدنا أولئك المستشرين قد تفرقت الطرق بهم ، وتعددت وتغيرت الأدلة لديهم . واليكم تفصيل ما أجملنا .

التشابه بين بعض الأنظمة القانونية (في القانون الروماني والشريعة الإسلامية).

هذا التشابه يعد دليلاً – في نظر أولئك المستشرين – على تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني لأن الثاني (الروماني) كان سابقاً على الشريعة من الناحية الزمنية ، كما أنه كان – فيما يرون – أعلى منها درجة بل درجات من حيث النضوج والازدهار ، وكان طبيعياً إذا – كما يعتقدون – أن يتأثر اللاحق بالسابق والأضعف بالأقوى . أما عن وجوه هذا التشابه في بعض القواعد القانونية فتجدهم يذكرون في مقدمتها قاعدة «البيبة على من ادعى» ومبدأ «المصالح المرسلة» ، فهذا المبدأ لم يكن – في ظنهم – من الشريعة الإسلامية إلا نقلًا لمبدأ «المنفعة» المعروف في القانون الروماني (١) .

(١) راجع «غير الإسلام» (المرجع السابق) للأستاذ أحمد أمين ، ومؤلف الدكتور صوفى (المراجع السابق) ص ٨ وما بعدها .

## **الأسباب أو العوامل التي أدت إلى قيام ذلك التشابه (أو زالت التأثير)**

على أننا نجد الآخذين بهذا الرأى أى بهذا الدليل قد اختلفوا في بيان الطريق الذى حدث عن سبileه ذلك التأثر من ناحية والتأثر من ناحية أخرى ، أو بعبارة أخرى : بيان الأسباب أو العوامل التى أدت إلى قيام تشابه بين هذين التشريعين (الاسلامى والروماني) ونحن نلخصها فيما يلى :

**١ - تقليد الحضارة الأدنى للحضارة الاعلى في البلاد التي فتحها العرب :**  
يقولون أن الشطر الأكبر من تلك البلاد التي كانت توصف بالاقطان العربية الاسلامية في صدر الاسلام إنما كانت تخضع من قبل للحكم الروماني وكان يطبق فيها بناء على ذلك أحكام القانون الروماني ، ذلك كان شأن الشام (وهي تشمل ما يعرف اليوم باسم سوريا ولبنان وفلسطين والأردن) وشأن كل من العراق ومصر . ويقولون أنه كانت للرومانيات ذاك حضارة ومدنية بلغت أوج الازدهار ، وكانت تعرف بالحضارة الرومانية الاغريقية (أوالبيزنطية) وكان القانون الروماني (البيزنطي) الذي كان مطبقاً في تلك البلاد قد بلغ مرتبة عالية من مراتب النضوج بل والسمو ، وذلك بينما كان الفقه الاسلامي في ذلك الحين لا يزال يحتاز مرحلة التكوين ، وكانت حضارة العرب بوجه عام لا تزال تجتاز مرحلة من المراحل البدائية . وطبعي — كما يقولون — حين يجتمع مثل هذين القانونين أن يتاثر الثاني بالأول ( وهو القانون الروماني ) لأنه من الطبيعي أن يتاثر الأضعف بالأقوى والأدنى بالأسنى (١) .

## **٢ - العرف :**

ويرى البعض أن ذلك الطريق إنما كان طريق العرف الذي كان سائداً في تلك البلاد التي فتحها المسلمون وكانت من قبل

(١) وفي ذلك يقول المستشرق جولد زير Goldziher . أن فقهاء دمشق وبغداد لا يمكنهم بقوانيئهم البدائية التي حلوا بها معهم من الجزيرة العربية مد حاجات مجتمعات بلغت شأوا بعيداً في المدنية والحضارة كالمجتمع السوري والمجتمع العراقي ، ولذلك سارعوا إلى ابتداع نظام قانوني لمواجهة حاجات هذه المجتمعات الجديدة متخذين في ذلك الوسائل الرومانية . راجع في ذلك مؤلف الدكتور صوفى ص ١٢ ، وراجع « المدخل للدراسة الفقه الاسلامي » للدكتور محمد يوسف موسى (الطبعة الثانية ١٩٦١) ص ٩٢ ، ٩٣

ولايات رومانية، ذلك العرف الذي تأثر بالقانون الروماني وظل قائماً في تلك البلاد بعد أن فتحها المسلمون ، والفقه الإسلامي — كما هو معلوم — يأخذ بالعرف طالما كان غير متعارض مع مبادئ أو أحكام الشريعة الإسلامية (١) .

### ٣ - بعض فقهاء المسلمين :

ويرى البعض الآخر من أولئك المستشرين أن ذلك التأثير إنما اتَّخذ سبيلاً عن طريق بعض فقهاء المسلمين الذين نشأوا في سوريا وتلقوا تعاليمهم في مدرسة « بيروت » الرومانية ( وقد كانت بيروت في ذلك الحين تعد أحدى مدن وموانئ سوريا ) ويذكر في مقدمة أولئك الفقهاء الأئمَّة الشافعى والأوزاعى (٢) .

### ٤ - الثقافة اليهودية :

ونجد فريقاً آخر من المستشرين يرى أن قواعد القانون الروماني قد انتقلت إلى الفقه الإسلامي عن طريق الثقافة اليهودية وخاصة عن طريق التلمود ، وتفسيراً لذلك يقولون أن القانون اليهودي قد تأثر بالقانون الروماني ، ولما كانت هناك صلات وثيقة بين العرب واليهود الذين كانوا يقيمون بينهم قبل الإسلام ( وخاصة في سوريا ومصر ) فقد أثر القانون اليهودي في العادات والتقاليد العربية التي كانت سائدة قبل الإسلام ، وبما أن الإسلام قد أقرَّ الكثير من تلك القواعد العرفية فإن الفقه الإسلامي يعدّ إذاً أنه قد تأثر بالقانون اليهودي ، هذا فضلاً عن أن بعض اليهود الذين أسلموا قد ساهموا بعد إسلامهم في الحركة الثقافية الإسلامية (٣) .

(١) راجع في ذلك كتاب « فجر الإسلام » (طبعة السادسة) ص ٩٣ للأستاذ الكبير أحد أمين الذي تأثر — إلى حد ما — بهذا الصدد برأى المستشرين فنجده بقصد الكلام عن عملية المزج التي حصلت بين المسلمين الفاتحين وبين أهالي البلاد التي فتحوها يقول : « كل هذه العوامل كان لها أثراً في الامتزاج ، فالعادات الفارسية والعادات الرومانية امتزجت بالعادات العربية وقانون الفرس والقانون الروماني امتزج بالاحكام التي أوضحتها القرآن والسنة ... ونمط الحكم الفارسي ونمط الحكم الروماني امتزج بنمط الحكم العربي ، وبالإجمال كل مرافق الحياة والنظام السياسية والاجتماعية والطابع العقلي تأثرت تأثراً كبيراً بهذا الامتزاج »

(٢) « المدخل » للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٦ حيث يذكر على رأس المستشرين الذين يرون هذا الرأى المستشرق الألماني فون كريرن .

(٣) ونجد على رأس القائلين بهذا الرأى الفقيه الفرنسي الكبير لا مير Lambert في مؤلفه Fonction de droit Civil Compare ص ٢٧٩ ، ٢٨٣ وهو يؤيد رأيه بما يوجد من =

## ٥ - بعض ذوى الثقافة الاغريقية العالمية :

ويرى البعض الآخر من المستشرقين أن ذلك التأثير حدث في القرن الثاني للهجرة ، وكان عن طريق بعض من أولئك الذين دخلوا في دين الاسلام وكانتوا من ذوى الثقافة الاغريقية العالمية ، فالفقه الاسلامي – فيما يظن هذا البعض – بدأ يتكون مع بداية القرن الثاني الهجري أى في فترة كانت فيها أبواب المدنية الاسلامية مفتوحة على مصراعيها امام حاملي الثقافات الأجنبية الذين اعتنقوا الاسلام ولم يبدأ علماء الشريعة بالاهتمام بالمسائل القانونية الا في ذلك العهد .

وآخرأً يرى البعض أن ذلك التأثير حدث عن طريق مدرسة الاسكندرية بعد فتح العرب لمصر .

### الفرع الثاني

منافذ رأى الفائزين بتأثير الشريعة بالقانون الرومانى أو بأنه أهدى مصادرها نميري – ناقش في هذا البحث الآراء المختلفة التي عرضها و مختلف المعارض التي عرض لها أصحاب ذلك الرأى السالف (الفائق بتأثير الشريعة... الخ) وأهلهما يتلخص فيما يلى :

١ – هل التشابه بين نظامين قانونيين يعد حتما دليلا على أن أحدهما تأثر بالآخر ؟

٢ – وإذا اجتمع حضارتان في بلد واحد، أحداهما أسمى وأعلى من الأخرى ، فهل يؤدى حتما اجتماعهما إلى أن تقلد أدناهما أعلىهما ؟

---

تشابه بين النظم القانونية العربية التي وجدت قبل الاسلام والنظم اليهودية ، وذلك بوجه خاص بقصد تنظيم الأسرة : اشكال وشروط الزواج ونظام الأرث ، ونظام الرق ونظام العقوبات حيث يؤخذ بمبدأ الانتقام الشخصي – راجع مؤلف الأستاذ الدكتور صوفى (المراجع السابق ذكره ص ٢٣ ، ٢٤) – ولا يفوتنا هنا توجيه الانتظار الى أن هذه الفقرة (٤) تتصل اتصالا وثيقا بالفقرة (٢) الخاصة بالعرف .

اما «التلمود» فهو أحد مصادر القانون اليهودى ، وهو عبارة عن تفسير للتوراه ، وقد كتب هذا الكتاب عدد من أحبّار اليهود ، وقد تم وضعه في القرن الخامس بعد الميلاد ، ويشمل السنة الموسوية وكذلك شرحها . وهذا الكتاب يعتبر مرجع اليهود الوحيد في أحكام العبادات والمعاملات راجع في ذلك مؤلف الدكتور صوفى ص ٦٢

- ٣ – واذا سلمنا بأن الرومان وصلوا الى مستوى من الحضارة أعلى مما وصل اليه العرب في صدر الاسلام ، فهل يترتب على ذلك حتماً أن يكون القانون الروماني في مستوى أعلى مما وصل اليه التشريع الاسلامي ؟ .
- ٤ – وهل تأثر الفقه الاسلامي حقاً بما نقله اليه بعض فقهاء المسلمين الذين نشأوا في سوريا فنقلوا معهم القانون الروماني .
- ٥ – وهل يصح القول بأن فقهاء الشريعة الاسلامية قد اطلعوا على كتب للفقه الروماني ترجمت للعربية في عصر ترجمة التراث الغربي (وعلى وجه المخصوص اليوناني) الى العربية .
- ٦ – وهل يعد أخذ العرب المسلمين بالعرف الذي كان سائداً في البلاد التي فتحوها (وكانت خاضعة من قبل للرومان) تأثراً من جانب الاسلام بالقانون الروماني .
- ٧ – وهل يصح القول بأن القانون الروماني انتقل الى الفقه الاسلامي عن طريق الثقافة اليهودية .
- ٨ – وهل يصح القول بأن ذلك القانون انتقل الى ذلك الفقه عن طريق بعض ذوى الثقافة الاغريقية العالية الذين دخلوا في الاسلام في القرن الثاني المجرى .
- ٩ – وأخيراً هل يصح القول بأن ذلك القانون انتقل الى الفقه الاسلامي عن طريق مدرسة الاسكندرية بعد فتح العرب لمصر .

أما وقد انتهينا من عرض رؤوس مواضيع البحث والمناقشة فأننا ننتقل الآن الى بحث كل منها تفصيلاً .

١ – **مسألة التشابه بين نظامين قانونيين :**  
 ليس من صواب الرأى ما يراه البعض من أن قيام تشابه بين نظامين قانونيين في بعض القواعد يدل حتماً على أن أحدهما قد اقتبس من الآخر أو بالأقل قد تأثر به أو أخذ عنه ، إنما يدل ذلك التشابه في كثير من الحالات

على أن كلا من المجتمعين اللذين يطبق فيما هذا النظامان يشابه الآخر من حيث مستوى المدينة والحضارة ، وذلك هو ما وافقه بعض كبار المستشرقين أنفسهم الذين عرضوا لهذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد طبقت في كثير من البلاد التي انتزعها العرب من نير سلطان الرومان فقد كان طبيعياً إذا أن تطور القواعد القانونية الإسلامية لتلائم البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة طالما كان ذلك التطور غير متعارض مع الأحكام أو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وكان طبيعياً أن يعمل الفقهاء المسلمين على استنباط أحكام المسائل أو المشاكل القانونية الجديدة التي تعرض لهم في المجتمع الجديد ، ولم تكن مما عرض لهم من قبل في المجتمع العربي القديم<sup>(٢)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن التشريعات المختلفة — سواء كانت إلهية أو وضعية إنما تهدف عادة إلى مراعاة العدالة ، وثمة أمور أو قواعد لا تختلف التشريعات المختلفة في الاقرار بعدها كقاعدة «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup> .

وفضلاً عما تقدم فإنه يجب ألا يفوتنا ملاحظة أن أكثر تلك القواعد المتشابهة بين التشريعين (الإسلامي والروماني) تجدها — رغم قلتها — عبارة عن قواعد جزئية أو أحكام تفصيلية ، لم تكن لترقى إلى مرتبة القواعد أو المبادئ العامة ، والتتشابه في تلك الجزئيات أو التفصيلات لا يعد — كما

(١) نذكر في مقدمة المستشرق الألماني الأستاذ شاخت ، وذلك في محاضرة ألقاها في الأكademie الإيطالية للعلوم عام ١٩٥٦ بعنوان « القانون البيزنطي والشريعة الإسلامية » ص ٨ وكان ذلك نقلًا عن مؤلف الأستاذ الدكتور صوفى (المرجع السابق) ص ١١٩

(٢) « بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » للدكتور صوفى (المرجع السابق ص ١٢٠)

(٣) « فجر الإسلام » الطبعة السابعة ١٩٥٥ ص ٢٤٧ للأستاذ أحد أمين ، وراجع مؤلف الدكتور صوفى ص ١٢٣ حيث يقول : « ولا أدل على ذلك من أننا نجد بعض القواعد القانونية تردد في عدد كبير من الشرائع رغم عدم تأثيرها ببعضها ، فقد نجد قاعدة معينة في القانون الروماني ونجد نفس القاعدة أو ما يشابهها في القانون الهندي أو الانجليزي » .

يشهد أصحاب نظرية تأثير التشريع الإسلامي بالرومانى أنفسهم - دليلاً على التأثير<sup>(١)</sup>.

أما المبادئ القانونية العامة أو القواعد الكلية التي تسيطر على الفقه الإسلامي فهي تختلف اختلافاً كبيراً عما هي عليه في القانون الروماني (كما سنبين ذلك فيما بعد تفصيلاً).

## ٢ - مسأك التقليد بين حضارتين تجتدهما معاً

القول بأن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني هو أمر طبيعي ونتيجة طبيعية للمبدأ القائل بأنه إذا اجتمعت حضاراتان معاً في قطر واحد فإن الحضارة الأدنى تتأثر بالحضارة الأعلى ، أي تقopies منها وتقلدها<sup>(٢)</sup> هو قول مشكوك في أمر صحته لأن ذلك المبدأ مشكوك في أمر دقته، والمبدأ الأصح والأدق - فما يرى البعض - هو ما ذكره في «مقدمته» الشهيرة ابن خلدون ذلك المبدأ القائل بأن الضعيف هو الذي يقلد القوى وأن الأمة المغلوبة هي التي تقلد الأمة الغالبة . ولما كان العرب هم الذين كانت لهم الغلبة على الرومان ، لذلك كان طبيعياً أن يكون التقليد أو الاقتباس من الرومان للعرب المسلمين ، لا من العرب للرومان<sup>(٣)</sup>.

والواقع أن الفقه الإسلامي قد ترك أثراً واضحاً حتى في القوانين الغربية المستمدّة من القانون الروماني ، ويتمثل ذلك الأثر بصفة خاصة في نظم القانون التجاري التي كانت سائدة بين سكان شرق البحر الأبيض في العصور الوسطى (وبصفة خاصة العادات والنظم التجارية للجمهوريات الإيطالية في ذلك العهد ، كنظام شركة المصاربة والسفنجنة)<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع مؤلف الدكتور صوفى ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤.

(٢) مما تجدر ملاحظته أن تشريع آية دولة هو أحد مظاهر حضارتها .

(٣) راجع «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» للدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٥ وراجع «مقدمة ابن خلدون» .

(٤) مؤلف الدكتور صوفى (المرجع السابق) ص ٣ ، ٤ ولزيادة التفصيل يرجى روايته (بالفرنسية) عن «نظريّة ضمان المبيع في القانون الروماني والشريعة الإسلامية» طبعت بيباريس ١٩٥٣ ص ١

ولقد ذهب بعض المؤرخين الى أبعد من هذا الحد ، اذ قرر أن بعض رجال العلم من الفرنسيين رحل في أوائل القرن الحادى عشر الى الأندلس ونقل من مدارسها الاسلامية ما يلائم بلده (فرنسا) من الفقه الاسلامى (١) وهو قول لا نستطيع أن نجزم بصحته .

### ٣ - الاردعاء بغير مستوى القانون الرومانى على التشريع الاسلامى (في اهماظ المعاصرت)

أن القول بأن القانون الرومانى كان أكثر نضوجا ورقيا من الشريعة الاسلامية هو قول لا يتفق مع الحقيقة وأن كان يتفق مع جهل القائلين به من المستشرقين الغربيين جهلا تماما بأحكام الشريعة الاسلامية لجهاتهم اللغة

(١) راجع في ذلك بحثا للاستاذ سيد عفيفى نشر بمجلة الأزهر بالجلد الثامن ص ٢٦٤ وقد أشير اليه في كتاب «المدخل في التعريف بالفقه الاسلامى» (طبعة ١٩٥٩) للاستاذ الشيخ محمد شابي حيث ذكر (نقلا من ذلك البحث) ص ٢١٥ ما نصه «في أوائل القرن الحادى عشر رحل بعض الفرنسيين الى الاندلس لتلقى العلم في مدارسها الاسلامية وفي جملتها الفقه الاسلامى ، وقد كانوا يتربون دروسهم الى لغتهم ، ولما كانت دراسة الحقوق عندهم رديئة والتوازين ظالمة فكروا في نقل ما يلائمهم من الفقه الاسلامى وأقنعوا ملوكهم بذلك ، وأخيراً انفقوا على ذلك بشرط أن تسمى باسم الشرائع الرومانية أو القانون المدنى ، وأن يمزوه لعلماء الحقوق منهم نتيجة لبحثهم لا أنه أخذ من الفقه الاسلامى كيلا ينفر المسيحيون المتعصبون لدينهم . هذا ما قرره المؤرخ الانجليزي موسىيم في تاريخ الكنيسة » .

أن ما رواه هذا المؤرخ لا يستطيع الاطمئنان الى صحته ودقته ، فرغما عن أن فيما ذكره ما يرضى في نفوسنا الروح القوية والعقيدة الدينية ، الا أنه لا يرضى في عقولنا الروح العلمية ، ذلك أنه لم يذكر لنا من كانوا أو ذلك الفرنسيين الذين رحلوا الى الاندلس ثم هاجروا الى فرنسا وقاموا بذلك المهمة ؟ ثم أن تلك المهمة لا يقوم بها الا الفقهاء ، فمن هو ذلك الفقيه الفرنسي المعروف أو حتى غير المعروف الذي قام بها ؟ ثم من كانوا ملوك فرنسا الذين حدثهم ذلك الاتفاق في ذلك الحين ، وكيف تذكر «ملوك» بصفة الجماع ، ألم يكن في فرنسا ملك واحد ؟ ثم يقول أن الاتفاق كان على أن «تسمى باسم الشرائع الرومانية أو القانون المدنى» ولم يذكر أيهما تم الاتفاق على أن تكون التسمية به ؟ ثم كيف يكون الخيار بين «الشرع» «الرومانية» (أى جميع فروع القانون الرومانى) وبين فرع واحد من القانون وهو القانون المدنى ؟ ! ثم كيف يمكن أن تحدث مثل هذه المهمة وذلك الاتفاق في مصر الحروب الصليبية (ذات الصبغة الدينية) بين العرب والدول الغربية التي كانت فرنسا في مقدمتها ، اذ يجب ألا ننسى أن تلك الفترة المشار إليها « أوائل القرن الحادى عشر » كانت بداية عهد الحروب الصليبية ؟ !

العربية ، أو (كما يلاحظ بحق الأستاذ الكبير الدكتور السنورى) لأنهم لم يكونوا من فقهاء القانون . الواقع أن ذلك القول يجافي الحقيقة والواقع حتى في الفترة السابقة على مرحلة نصوج الشريعة في عصر الأئمة في القرن الثاني والثالث الهجرين . وبيانا لما تقدم ندلل بما يلى :

(أولا) أن القانون الرومانى يفصل – كقواعد عامة – بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية (١) ، وذلك لأن هذا القانون يأخذ بالمذهب الفردى (الذى لا يسمح للدولة بالتدخل فى ميدان النشاط الفردى الا فى أضيق نطاق ) . واليكم بعض الأمثلة :

(١) أن اسعة استعمال الحق لم تكن تعد – فى نظر القانون الرومانى – فعلا غير مشروع ، فكان من الأمور المسلم بها مثلا أن للجار أن يبني فى أرضه مبنى عاليا وان بلغ علوه حدا من شأنه أن يمحى الضوء عن جاره ، أو أن يخفر فى أرضه مجرى يحول عن جاره نبع الماء .

(ب) أن القانون الرومانى لا يعرف واجب مساعدة الغير .  
(ج) كما أنه لا يعمل على حماية الطرف الضعيف فى العقد (٢) .

أما الشريعة الإسلامية فهى فى مقدمة الشرائع التى لا تقيم حدودا فاصلة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية ، وكان من ذلك أننا نشهد قيام كثير من النظريات القانونية الإسلامية لا نشهد لها نظيرا فى القانون الرومانى ، نذكر فى مقدمة تلك النظريات :

(١) اللهم الا فى بعض حالات قليلة استثنائية نجد القانون الرومانى لا يجرى ذلك الفصل ، مثل الدعوى الخاصة بالأثراء بلا سبب ، وفرض جزاء على الشخص الذى يكيد لخصمه أمام القضاء راجع مؤلف الدكتور صوفى (المراجع السابق ص ١٢٨)

(٢) ذلك هو ما ذكره الفقيه资料 Civils 法律学家的书 Ripert فى مؤلفه La règle motale dans les Obligations Civiles (طبعة الرابعة . باريس ١٩٤٩) ، وكان ذلك نقلا عن مؤلف الدكتور صوفى ص ١٢٨

(ا) نظرية «أساءة استعمال الحق» التي بدأت أغلبية التشريعات الحديثة تأخذ بها في هذا العصر<sup>(١)</sup>.

(ب) ونذكر كذلك نظرية الضرورة ، التي يعبر عنها فقهاء الشريعة بقولهم : «الضرورات تبيح المظورات» .

(ج) وأخيراً نشير الى تلك النزعة التي تسود التشريع الاسلامي وتهدف الى حماية الفسيفس من أن يتحكم فيه القوى في الميدان الاقتصادي اذ نجد هذا التشريع يحرم الاحتكار والربا كما يحرم الآثارء على حساب الغير ، وذلك بخلاف القانون الروماني الذي تسيطر عليه النزعة الفردية .

ويجدر بنا في مقام الختام لهذه النبذة أن نشير الى حملة النقد الشديدة التي قامت في هذه السنوات الأخيرة ضد النظرية التقليدية التي سادت التشريعات الوضعية الحديثة ، وهي التي تحدد نطاقاً خاصاً لكل من القانون والأخلاق وتفصل بينهما فصلاً تماماً<sup>(٢)</sup> .

(ثانياً) مبدأ سلطان الارادة : وهذا مظهر ثان من مظاهر سمو الشريعة الاسلامية (حتى في مرحلة نشأتها) على القانون الروماني (حتى في مرحلة نصوّجه واكتماله) : فلقد كان القانون الروماني – طيلة مراحل تطوره – لا يعرف مبدأ سلطان الارادة ، بل ولم تعرفه الشرائع الغربية

(١) ويترتب على هذه النظرية أنه ليس للجار أن يستعمل حقه بحيث يترتب على هذا الاستعمال حدوث ضرر فاحش بحاره ، فلا يجوز له مثلاً تعليه حائطه اذا كان يترتب على ذلك حجب الضوء عن جاره ولا فتح مطلقات على جاره اذا كان يؤذنى هذا الجار (المواض ٥٧ - ٧١ من «مرشد الحيران» للمرحوم قدرى باشا) راجع مؤلف الدكتور صوفى ص ١٣٠

(٢) ولقد كان الفقيه الفرنسي الكبير Ripert في مقدمة من تزعموا تلك الحملة ، وفي مؤلفه (السابق ذكره) نجده يقول : «أنه لا يوجد في الواقع اختلاف ما بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية لا من حيث طبيعتهما ولا من حيث الغرض الذي ترميán اليه ، ذلك أن القانون يجب أن يتحقق العدالة بين الناس ، وفكرة العدالة هي فكرة اخلاقية» راجع فيما تقدم مؤلف الدكتور صوفى ص ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣

اللهم الا في العصور الوسطى تحت تأثير تعاليم الكنيسة المسيحية ، بينما نجده كان معروفا في الشريعة الإسلامية منذ نشأتها ، أى قبل ذلك ببضعة قرون .

فالشريعة الإسلامية—خلافاً للقانون الروماني—هي في جوهرها مجردة من الشكليات قائمة على البساطة في التعامل وعلى نية الطرفين في التعاقد ، فلا تتطلب لاتمام العقد صيغة رسمية ، ولا وضععا خاصاً من الأوضاع من انتقال الملكية ، وإنما يلتزم المدين بعهده وتنقل الملكية بناء على مجرد الاتفاق أي المجرد من اجراء معين من الاجراءات أو شكل معين من الاشكال . فالرضا وحده كاف لنثأة الالتزام التعاقدى في نظر الشريعة<sup>(١)</sup> .

(ثالثاً) لقد امتاز فقهاء الشريعة على فقهاء الرومان بل امتازوا على فقهاء العالم — كما يقرر الأستاذ الدكتور السنورى — باستخلاص أصول استبطاط الأحكام من مصادرها ، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه<sup>(٢)</sup> .

(رابعاً) أن القانون الروماني لا يقر للمرأة بذلك المركز الممتاز الذي تتمتع به في ظلال الشريعة الإسلامية التي قررت للمرأة استقلالها بالتصرف في أموالها ، وقررت لها من الحقوق بمقدار ما فرضت عليها من واجبات ، فقد قال تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال

(١) ويلاحظ أن مبدأ سلطان الادارة هو مبدأ عام التطبيق في الشريعة الإسلامية اللهم الا إذا استثنينا ذلك الخلاف الذى تسب بين الفقهاء بقصد صيغة عقد الرواج وبقصد «ال فعل» الذى يستعمله المتعاقدان في التعبير عن ارادتهما : هل يجب أن يصدر في صيغة الماضي أم يصبح صدوره في صيغة المستقبل ، وهل يباح استعمال صيغة المضارع ، وفيما عدا ذلك نجد الشريعة تتبع عن الشكليات فالمدين يلتزم برضاه المجرد عن الشكليات ، والملكية تنتقل فور انعقاد العقد كما بينا . ويرجع ذلك إلى أن قواعد الشريعة تقوم—كما قدمنا—على مبادئ خلقية، و شأنها في ذلك شأن القانون الكنسي .

راجع في تفصيل ذلك : «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور السنورى ص ٨٠ و «النظريّة العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» للأستاذ الدكتور شفيق شحاته ص ٢٠١ مؤلف الأستاذ الدكتور صوفى ص ١٥٨ - ١٦١ حيث أشار الى هذين المزجين .

(٢) راجع «أصول القانون» للأستاذين الدكتور السنورى والدكتور حشمت أبو ستيت

عليهن درجة » ، وكان ذلك في حين يفرض القانون الروماني على المرأة واجبات دون أن يقر لها حقوقاً<sup>(١)</sup> .

(خامساً) تمتاز الشريعة على القانون الروماني في أنها قامت على العدالة ، فهي لا تعرف نظاماً شبيهاً بذلك النظام الروماني الاستبدادي الذي يقرر لرب الأسرة حقوقاً تمتد حتى تشمل أموال أسرته وأشخاصهم . ولقد كان للأب الروماني (في العصر القديم) سلطة مطلقة على أولاده فكان له أن يبيعهم باعتبارهم أرقاء ، كما كان للدائنين أن يبيع مدینيه المعاشر ، ولكن مع مراعاة شرط واحد فحسب هو أن يتم البيع خارج روما !!<sup>(٢)</sup> .

(سادساً) وأخيراً تمتاز الشريعة على القانون الروماني في أنها قامت على أساس المساواة بين الأفراد أمام القانون فهي – عكس القانون الروماني – لا تميز بين الأفراد بسبب الأصل أو الطبقة التي ينتمي الفرد إليها فكان القانون الروماني مثلاً يشدد عقوبة الرجل الوضيع أى الذي ينتمي إلى الطبقة الدنيا ، في حين يخفف عقوبة الرجل الذي ينتمي للطبقة العليا إذا ارتكبا جرماً واحداً<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع «الفقه الإسلامي والقانون الروماني» للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٦٨ - ٧٨ «و تاريخ النظم القانونية والاجتماعية» ص ١٥ للأستاذ الدكتور صوفى حسن أبي طالب .

(٢) راجع «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٢ ، و «القانون الروماني» طبعة ١٩٤٩ ص ١١ للأستاذين الدكتور عبد المنعم بدر والدكتور عبد المنعم البدراوي .

(٣) راجع مذكرة جستنيان ترجمة المرحوم الأستاذ الكبير عبد العزيز فهمي (باشا) ص ٣١٧ حيث ورد فيها أن «من استوى أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبتها أن كان من بيته كريمة مصادرة نصف ماله ، وأن كان من بيته ذميمة فعقوبته الحبل والنفي من الأرض» – وراجع فيما تقدم «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» ص ٢١٢ للأستاذ الشيخ شلبي ، ومؤلف الأستاذ الشيخ أبي زهرة (المراجع السابق) ص ١٣ - ١٥

#### ٤ — مسألة اطلاع فقهاء الشريعة على الفقه الروماني (الشأنهم في سوريا) .

القول بأن بعض الأئمة من المسلمين — وفي مقدمتهم الإمام الشافعى والأوزاعى — نشأوا في سوريا ولذلك كان لهم علم أو المام بالقانون الروماني هو قول وإن مال إليه وصدقه بعض المستشرقين فقد مال عنه وكذبه كافة المؤرخين .

فالأمام الشافعى قد ولد في غزة بفلسطين ثم انتقل في سن جد مبكرة إلى مكة حيث نشأ فيها ، ثم كانت له رحلات إلى بغداد وإلى القاهرة ، ولم يذكر لنا التاريخ أنه رحل إلى سوريا حيث تعلم بيروت بمدرستها الرومانية القانون كما يدعون (١) .

وإذا نحن استثنينا الإمام الأوزاعي فإن التاريخ لا يذكر لنا أن أحداً من كبار الفقهاء في عهد الخلفاء الراشدين أو الأمويين والعباسيين أقام في سوريا التي كانت تسود بها دراسة القانون الروماني (كما يدعون) ، وإنما نجد بعضهم كانت إقامته بالمدينة والköفه ثم بعد ذلك انتقل إلى بغداد ، ذلك كان شأن الإمام أبي حنيفة وأصحابه والإمام ابن حنبل ، أما الإمام الشافعى فقد انتقل من الحجاز إلى بغداد ثم القاهرة ولم يحدثنا التاريخ أن أحداً من فقهاء الشريعة الإسلامية تعلم على يد معلم أجنبى فتعلم منه القانون الروماني ، ولم نجد أحداً منهم أشار في مناظراته ومجادلاته أو في مؤلفاته ولو مجرد اشارة في وجز من العبارة إلى أحد نصوص أو مبادئ القانون الروماني ، على سبيل القياس أو على سبيل التأييد أو التفنيد. ولو أن فقيها مسلماً واحداً تأثر

(١) كان في بيروت موطن أكبر مدرسة رومانية في الشام — راجع فيما تقدم «فجر الإسلام» الطبعة السابعة ١٩٥٥ ص ٢٤٧ للأستاذ أحمد أمين ، و «المدخل» للأستاذ الشيخ شلبي (المراجع السابق) ص ٢١١

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن الإمام الشافعى توفي عام ٢٠٤ هـ أما الإمام أبو عمر بن عبد الرحمن الأوزاعى فقد توفي عام ١٥٧ هـ

بالقانون الروماني لكان الامام الأوزاعي الذى عاش في بيروت موطن أكبر مدرسة رومانية في الشام وكان أكبر فقهائهما ، ولكن فقهه – فيما تبين – كان يقوم على الكتاب والسنة حتى أن العلماء عدوه في عداد أئمة مدرسة أهل الحديث وهي أبعد مظنة من التأثر بالقانون الروماني (١) .

٥ – الادعاء بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني في عصر ترجمة التراث الغربي .

أنه مما يذكر ولا يصح أن ينكر أن الحضارة العربية قد تعاملت في بنائها – إلى جانب العقل العربي الإسلامي – العقل اليوناني والروماني وكذلك الفارسي ، ولقد كان في مقدمة العوامل التي عملت على نهضة الحركة العربية ترجمة العلوم والفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية ، فضلاً عما نقل إلى العربية من تراث فارس والروم . أما الأدلة بأنه كان من أثر ما تقدم أن تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني فهو ادعاء يمكن الرد عليه بما يلى :

(أولاً) عصر الترجمة قد بدأ في عهد الأمويين ثم ازدهر ازدهاراً كبيراً في عهد الدولة العباسية وعلى وجه الخصوص في عهد الخليفة (العباسي) المأمون (٢) .

---

(١) «فجر الاسلام» (المراجع السابق) للأستاذ أحمد أمين حيث يقول (ص ٢٤٧) «لم نعثر على أحد من الأئمة المشرعين أشار آية أشارة إلى القانون الروماني على سبيل التقد أو التأييد أو الاقتباس وقد كان أولى الناس بتأثر بالقانون الروماني الأوزاعي فقد عاش في بيروت ... وكان أكبر فقيه فيها ، وقد التفت بعض المشترين إلى ذلك و قالوا : أن من دواعي الأسف أن من ذهب إلى اندثار ولو عثروا عليه لوجدنا فيه أثراً كبيراً للقانون الروماني»، ويظهر لنا أنه قول غير وجيه فقد ثارت على جملة صالحة من من ذهب في الجزء السادس من كتاب الأنم (للامام الشافعى) ، ودللت قراءتها على أن من الأنصاف أن يعد الأوزاعي من مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأى عكس ما يقوله جولدزيمير ، ومدرسة الحديث أبعد مظنة من التأثر بالقانون الروماني «ذلك هو ما ذكره الأستاذ أحمد أمين .

(٢) يلاحظ أن عصر الخلفاء الأمويين يبدأ بمعاوية عام ٤١ هـ (٦٦١ ميلادية) وينتهي بمروران الثاني عام ١٣٢ هـ (٧٥٠ م) أما عصر الخلفاء العباسيين فيبدأ بأبي العباس السفاح عام ١٣٢ هـ (٧٥٠ م) وينتهي بهزيمة العباسيين أمام التتار عام ٦٥٦ هـ (١٢٥٨ م) في مهد الخليفة المستعصم أى أن الدولة العباسية حكمت نحو خمسة قرون ، أما الخليفة المأمون فقد كان مهد خلافته من عام ١٩٨ هـ (٨١٣ م) إلى عام ٢١٨ هـ (٨٣٣ م) – راجع كتاب «النظم الإسلامية» للأستاذين الدكتور حسن ابراهيم حسن (أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة و مدير جامعة أسيوط سابقاً) والدكتور عل ابراهيم حسن الطبعة الأولى ١٩٣٩ ص ٤٨ ، ٥٨ – ٦٠

وفي ذلك العهد لم يكن الفقه الاسلامي في دور التكوين حتى يصبح القول بتأثره بحركة الترجمة بل أنه كان قد أتم مرحلة التكوين منذ النصف الأول للقرن الهجري (أى في أوائل القرن السابع الميلادي) .

(ثانياً) أن حركة الترجمة في ذلك العهد (الأموي أو العباسى) لم تتناول شيئاً من كتب القانون الرومانى ، فمن الحقائق الثابتة من الناحية التاريخية أن أول كتاب ترجم إلى العربية من كتب القانون الرومانى إنما حدث بعد عصر حركة الترجمة بعده قرون ، اذ كان هو الكتاب المعروف باسم الكتاب السورى الرومانى عام ١١٠٠ ميلادية<sup>(١)</sup> .

فالواقع أن حركة الترجمة (في العهد الأموي والعباسى) إنما كانت موجهة إلى الأدب والمنطق والفلسفة والطب والهندسة الخ . ولكنها لم تتجه إلى القانون<sup>(٢)</sup> .

(ثالثاً) لم يعرف عن أحد من فقهاء المسلمين أنه كان بيده كتاب مترجم من كتب القانون الرومانى ، ونجد من المستشرقين من يقر بهذه الحقيقة<sup>(٣)</sup> .

والواقع أن فقهاء الشريعة الاسلامية لم يحسوا الحاجة إلى الأخذ عن غيرهم ، فلقد كان لديهم من كتاب الله وسنة رسوله ومن التراث الفقهي للصحاباة والتابعين ما جعلهم في غنى عن الاستعانة بغيرهم<sup>(٤)</sup> .

(١) ثم تلاه كتاب في القانون الرومانى للأمبراطور بازيل يسمى Prochiton ترجم من الاغريقية إلى العربية في القرن الثالث عشر - راجع مؤلف الدكتور صوفى ص ٨٤ ، ٩١ ويحدى بنا هنا أن نذكر أنه قد حدث في أوائل الرابع الثانى من هذا القرن العشرين أن قام في مصر الفقيه الكبير الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا بترجمة مدونة جستينيان .

(٢) « فجر الاسلام » للأستاذ أحد أمين ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) ذلك هو ما أقر به المستشرق الألماني شاخت (في محاضرته التي سبقت الاشارة إليها ص ٤-٧) راجع في ذلك مؤلف الدكتور صوفى ص ٩١

(٤) « المدخل لدراسة الفقه الاسلامي » للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٦

## ٦ - مسألة اقرار الاسلام للعرف

القول بأن الاسلام أقر بعض ما كان عند العرب من عرف أو عادات، وأن بعضها مستمد من القانون الروماني ، أن هذا القول ان صح فأنه لا يصح أن يتخذ - كما يقولون - سنادا للرأى القائل بتأثير الشريعة بالقانون الروماني ، فالاسلام لم يأت للهدم بل للبناء ، ولذلك أقر ما كان صالحا مما كان سائدا من عرف أو عادات (١) ، ونضيف الى ما تقدم أن الاسلام - كما هو معلوم - أقر بعض العادات التي كانت معروفة لدى العرب في الجاهلية ، ومن الأمور البدهية أن ذلك لا يصلح دليلا على أن الاسلام قد تأثر بالعصر الجاهلي في حين أن الاسلام إنما كان حريا على المبادئ والعقائد السائدة في ذلك العصر (٢) .

ومع ذلك فإنه لم يثبت أن العادات أو الأعراف العربية التي احتضنها الفقه الاسلامي كانت قد تأثرت بالقانون الروماني ، وذلك هو ما أقر به المستشرق الالماني شاخت (٣) .

## ٧ - الادعاء بالتأثر بالقانون الروماني عن طريق الثقافة اليهودية

أن الادعاء بأن القانون الرومان قد أثر في الشريعة الاسلامية عن هذا الطريق هو ما لا يمكن قبوله الا اذا ثبت أمران : (الأول) أن القانون الروماني قد أثر في القانون اليهودي ، و(الثاني) أن يثبت أن القانون اليهودي قد أثر بدوره في الفقه الاسلامي . وهما أمران لم يثبت أحد من المستشرقين أحدهما ، بل الذي ثبت هو عكسهما :

(فأولا) أن من الأمور الثابتة أن القانون الروماني - بعد القرن الثالث الميلادي هو الذي تأثر بالقانون اليهود (٤) .

(١) «المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي» (المراجع السابق ذكره) للاستاذ الشيخ شلبي ص ٢١٢

(٢) بعبارة أخرى نريد أن نقول أنه لا يصح القول أن تشريع بلد من البلاد تأثر بتشريع بلد آخر الا اذا كان قد نقل عن ذلك التشريع الآخر بعضا من المبادئ أو الأحكام التي اختص بها ذلك التشريع الآخر .

(٣) ، (٤) صوف (المراجع السابق) ص ٩٢ ، ٩٣

(ثانياً) اذا كان مما لا يمكن انكاره أن الثقافة اليهودية قد أثرت الى حد ما في الثقافة الإسلامية في ميدان الأدب والفلسفة والعلوم وغير ذلك من ميادين النشاط الفكري (١) ، الا أن تلك الثقافة اليهودية لم تكن ذات أثر في الفقه ، فالتاريخ لا يذكر لنا اسم واحد من فقهاء الشريعة الإسلامية كان من أصل يهودي (٢) .

أما ما ذكره البعض من وجود تشابه بين بعض الأنظمة القانونية الإسلامية وما يقابلها عند اليهود ، وبوجه خاص نظام الأسرة (٣) فهو رأي لا يستند على أساس من الواقع ، فالواقع أن ثمة اختلافاً كبيراً بين المبادئ القانونية العامة التي تسسيطر على كلا التشريعين (الإسلامي واليهودي) ، ففيما يتعلق مثلاً بالزواج فأتنا نجد أنه يتم في الشريعة الإسلامية بمجرد الاتفاق من الطرفين دون اشتراط اجراء آخر من الاجراءات الشكلية بخلاف الحال لدى اليهود حيث يشرط أن يكون العقد كتابة كما يشرط النطق بعبارات

(١) «بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني» (المراجع السابق) للأستاذ الدكتور صوفى ص ٦٤ ، وراجع «فجر الإسلام» (المراجع السابق) للأستاذ أحد أمين ص ٢٤ حيث يقول «نشر اليهود في البلاد التي نزلوها في جزيرة العرب تعاليم التوراة وما جاء فيها : من تاريخ خلق الدنيا ومن بعث وحساب وميزان ، ونشروا تفاسير المفسرين للتوراه وما أحاط بها من أساطير وخرافات كالتى أدخلها – بعد من أسلم من اليهود مثل كعب الأحبار وهب بن منبه وأضرابهما . وكذلك كان لليهود أثر كبير في اللغة العربية فقد أدخلوا عليها كلمات كثيرة لم يكن يعرفها العرب ومصطلحات دينية لم يكن لهم بها علم ، مثل جهنم والشيطان وأبليس» .

(٢) أن التاريخ يذكر لنا أسماء ثلاثة من أبرز اليهود الذين أسلموا وساهموا في الحركة الثقافية والعلمية الإسلامية : وهم عبد الله بن سلام (المتوفى عام ٤٠ هـ) وكعب الأحبار الذي أسلم في عهد الخليفة أبي بكر (أو ربما في عهد عمر) وما سرجويه في عهد خلافة الأمويين ، أما الأول والثانى فقد كانا همّهما موجهاً إلى المسائل الدينية ورواية الحديث فحسب وقد كان ينظر إلى ما يرويانه من الأحاديث نظرة ارتياح لما عرف عنهم من وضع للأحاديث غير الصحيحة ، أما الثالث فقد كان نشطاً في الحركة بعيداً عن دائرة القانون لأنّه كان طبيباً – راجع في ذلك «فجر الإسلام» (طبعة السادسة) ص ١٥٠ ، ١٦١ – ١٦٣ ، ومؤلف الدكتور صوفى (المراجع السابق) ص ٦٤ – ٦٦ .

(٣) راجع المأمور رقم ٣ ص ١٢١ من بحثنا هذا حيث أشرنا إلى رأى الأستاذ لامبرير . وقد رأينا أن نكتفى هنا بمناقشة رأيه بقصد نظام الأسرة (الزواج والطلاق) .

معينة باللغة العبرية واقامة صلاة دينية يحضرها عدد معين من الرجال (١٠ على الأقل) الخ ، كما أنهم يبيحون التعدد في الزوجات دون مراعاة شروط خاصة أهتمها اقتصار التعدد على أربع زوجات وغير ذلك مما يشترط في الشريعة الإسلامية ، ثم أن القانون اليهودي يحدد أهلية المرأة المتزوجة وملكيتها لأموالها بعد الزواج بخلاف الشريعة الإسلامية إذ أنها تعرف للمرأة المتزوجة بأهليتها كاملة وتبيح لها التصرف في أموالها دون حاجة إلى إذن زوجها . والطلاق يقوم كذلك على أساس مختلفة في هاتين الشريعتين ، فالطلاق يقع في الشريعة الإسلامية دون اشتراط اجراءات شكلية خاصة ، وللزوجة طلب الطلاق في حالات خاصة وبشروط معينة ، وذلك بخلاف الحال في القانون اليهودي حيث تشرط للطلاق اجراءات شكلية خاصة مماثلة لإجراءات الزواج وليس للمرأة اليهودية حق طلب الطلاق لأى سبب ما حتى في حالة ثبوت الزنا على الزوج (١) .

ويجدر بنا أخيراً أن نذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يكن باستطاعتهم الاطلاع على القانون اليهودي إذ كان كل من التوراة والتلمود مكتوباً بلغة غير عربية ، ومعلوم مدى جهل العرب باللغات الأجنبية (٢) .

#### ٨ - الادعاء بالتأثر بالقانون الروماني عن طريق ذوى الثقافة الاغريقية العالية في القرن الثاني المجرى .

هذا الادعاء يقوم – كما قدمتنا – على أساس الاعتقاد بأن الفقه الإسلامي إنما بدأ تكوينه وأن علماء الشريعة لم يبدأ اهتمامهم بالمسائل القانونية إلا في هذا القرن الثاني المجرى الذي دخل فيه في الإسلام بعض ذوى الثقافات الاغريقية العالية ( وكان القانون الروماني من عناصر تلك الثقافة التي حملوها معهم حين اعتقووا الإسلام ) .

(١) ، (٢) راجع – مؤلف الدكتور صوفى (المرجع السابق) ص ٦٦ – ٦٩ ولزيادة التفصيل ( وللدليل على جميع ما ذكره الأستاذ لامبير ) راجع ص ٧٠ – ٧٦ من المرجع السالف الذكر .

صحيح أن أئمة المذاهب الاربعة إنما عرفت مذاهبهم في القرن الثاني الهجري ( وقد امتدت حياة الإمام ابن حنبل حتى منتصف القرن الثالث ) ولكن التراث الفقهي من قبلهم كان تراثاً ضخماً وكثيراً حقاً (١) .

وصحيف أن حركة التأليف والتدوين للفقه الإسلامي ووضع المصطلحات القانونية وقواعد الاستنباط التي يسير عليها الفقيه ، (أى علم أصول الفقه) لم توجد إلا في هذا القرن الثاني الهجري (٢) .

ولكن إذا كان هذا صحيحاً فليس بالصحيح أن يفهم من ذلك أن علماء الشريعة لم يبدأ اهتمامهم بالمسائل القانونية إلا في ذلك القرن فلقد كان التراث الفقهي الذي خلفه الصحابة والتابعون – كما قدمنا – ضخماً وكثيراً ، ولقد اعتمد أئمة المذاهب الأربع فيما بعد على هذا التراث واتخذوه أساساً لما ألفوه من كتب فقهية ، ولقد كان ذلك التراث الفقهي من الوفرة والدقة بحيث أمكن القول بأن مضمون الفقه الإسلامي قد تحدد من الوجهة

(١) راجع في ذلك بحثاً للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى بعنوان « فقه الصحابة والتبعين » (نشره معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية عام ١٩٥٤ ) وراجع كتابه « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » ص ١٠٨ حيث يقول : « الواقع أن تجديد الفقه الإسلامي إنما ينساب إلى زيد بن ثابت وأبي موسى وابن مسعود والخلفيين عمر وعلى ، وكلهم صحابي للرسول في أثناء الخلافة الراشدة أى في الثلاثين سنة التالية لوفاة الرسول » .

(٢) ويرجع ذلك كما يقول ابن خلدون ( في « مقدمته » ص ٤٥١ – ٤٥٢ ) إلى أنه لم تكن بالعرب في القرن الأول حاجة إلى شيء من ذلك كله « فالحكام الشرعية ( كما يقول ) التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينتظرونها في صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنّة بما تلقوا من صاحب الشرع وأصحابه ، والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ولا دفعوا إليه ولا دعمتهم إليه حاجة ، وقد جرى الأمر على ذلك في عهد الصحابة والتبعين . ولم يكن فقهاء المسلمين بحاجة إلى علم أصول الفقه – كما يقول ابن خلدون – لأن استفادة المعان من الألفاظ لا يحتاج فيه إلى أكثر مما كان عندهم من الملكة اللغوية ، فلم يحس المسلمون بالحاجة إلى وضع قواعد محددة لاستنباط الأحكام الا بعد أن مضى عهد ذلك السلف الصالح وفسدت الملكة اللغوية على أثر اتصال العرب بالأجانب ( ابن خلدون ص ٣٥٩ ) – راجع فيما تقدم مؤلف الدكتور صوفي ( المرجع السابق ) ص ٩٤ ، ٩٥ .

الموضوعية منذ النصف الأول من القرن الهجري الأول : الأمر الذي أدى بقواعد التشريع الإسلامي أن تكون بعيدة عن التأثير بتشريع أجنبي<sup>(١)</sup> .

أما القول بأن الأفكار البيزنطية (الاغريقية) قد انتقلت وانتقل معها القانون الروماني في ذلك القرن الثاني عن طريق الاشخاص المثقفين ثقافةً أغريقية رومانية عالية بعد اعتناقهم الاسلام فهو كذلك ادعاء لا يقوم على أساس صحيح :

(أولاً) لأنه لم يكن بين هؤلاء الأشخاص ذوي الثقافة العالية الذين اعتنقوا الاسلام أحد من رجال الفقه ، إنما كانت ثقافتهم قائمة الفلسفة والمنطق .

(ثانياً) لأنه لم يكن بين المخهدين المسلمين (وهم رجال الافتاء وأصحاب سلطة التشريع بعد الرسول) أحد من أولئك الأشخاص .

(ثالثاً) لأن لفقهاء البيزنطيين طريقة خاصة في البحث ومعاجلة الشؤون القانونية تختلف طريقة الفقهاء المسلمين : فالفقهاء البيزنطيون كانت عقليتهم ذات طابع نظري بعيد عن جمالي الحياة وأحداثها اليومية فكانت عنائهم تتجه إلى وضع النظريات والمبادئ العامة ، أما الفقهاء المسلمين – وبوجه خاص فقهاء القرنين الأول والثاني للهجرة – فقد كانت عنائهم تتجه بالعكس إلى بحث الحالات الفردية والمشاكل والأحداث اليومية واستنباط الحلول الفقهية لها ، وذلك دون أن يعنوا باستنباط النظريات والمبادئ العامة<sup>(٢)</sup> .

## ٩ — الادعاء بالتأثير بالقانون الروماني عن طريق مدرسة الاسكندرية

كانت مدرسة الاسكندرية – كما هو معلوم – مركزاً لنشر الثقافة الأدبية والفلسفة ، كما كانت مركزاً قانونياً هاماً في الشرق . على أن ذلك لا يصلح

(١) راجع بحث « فقه الصحابة و التابعين » (المراجع السابق) للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ، و الدكتور صوفى (المراجع السابق) ص ٩٦

(٢) راجع فيما تقدم مؤلف الدكتور صوفى ص ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٤

سناداً للادعاء بأن الفقه الإسلامي قد تأثر – بعد فتح العرب لمصر – بالقانون الروماني عن طريق معهد القانون الذي كان قائماً بالاسكندرية ، وذلك لأن من الحقائق التاريخية الثابتة أن هذا المعهد كان قد قرر الغاؤه في عهد الامبراطور جستنيان عام ٥٣٣ م. أى قبل ظهور الإسلام ، وبالتالي قبل فتح العرب لمصر بقرن ونيف من الزمان ( فقد كان سقوط الاسكندرية في أيدي العرب عام ٦٤١ م ) (١) .

### الفرع الثالث

#### الرأي الثاني القائل باستقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني

تمحير – ناقشنا – فيما قدمنا – الأدلة التي استند إليها القائلون بتأثر الشريعة بالقانون الروماني ، ولقد بیننا بصورة لا سيل للريب فيها ألا سبيل للأخذ بتلك الأدلة . ولقد كان في ثنايا بعض ما أوردنا من البيانات والبيانات بعض من الحجج التي ثبتت استقلال الشريعة وفقهاها عن القانون الروماني (٢) .

وعلينا الآن أن نؤيد ونؤكّد هذا الاستقلال ببعض آخر من الحجج  
نقدمها فيما يلي :

---

(١) ويلاحظ كذلك أن مكتبة الاسكندرية الشهيرة التي أنشئت في عهد حكم بطليموس (أو البطالمة) كانت قد أحرقت قبل دخول العرب لمصر بزمان طوبول كما أثبت ذلك المؤرخ البريطاني الكبير بتلر (في كتابه : « فتح العرب لمصر ترجمة الأستاذ محمد فريد أبي حديد طبعة ١٩٣٣ ص ٣٤٨ - ٣٧٠ ) .

راجع فيما تقدم (بصدد مدرسة الاسكندرية و مكتبيها) مؤلف الدكتور صوفى ص ٥٦ - ٦٠

(٢) بدأت النظرية القائلة باستقلال الشريعة (عن القانون الروماني) في الظهور منذ الرابع الأول لهذا القرن العشرين ، ولقد حل لواء هذه النظرية عدد غير قليل من فقهاء الشرقيين ( وبخاصة من المصريين ) وقليل من المستشرقين و الفقهاء الغربيين الذين كانت لهم دراية باللغة العربية . راجع مؤلف الدكتور صوفى ص ٨ ، ٩

## أوله استقلال الشريعة

(أولاً) – استقلال الشريعة من حيث نشأتها وتطورها : لقد بدأت الشريعة الإسلامية كتاباً ممنلاً من عند الله ، أما القانون الروماني فقد بدأ عادات ، فمصادر الشريعة بل وطرق تفسير قواعدها تختلف عن مثيلتها عند الرومان (١) .

(ثانياً) – الاختلاف في اللغة الفقهية : مما يلاحظ (كما يقول الأستاذ فتزجير الد Fitz Gerald أنه حين يعمد شعب الى استعاراة فكرة من شعب آخر فأئنا نجده عادة يعمد في الوقت ذاته الى أن يستعيير كذلك المظاهر الذى عرفت به تلك الفكرة كذلك ، ولهذا نرى كلمات ومصطلحات غير قليلة تدل على نظم وأفكار خاصة ، دخلت من أجل ذلك من اللغة الاغريقية في القانون الروماني ، أما في التشريع الإسلامي فنحن لا نكاد نجد كلمة واحدة استعملت من اللاتينية أو الاغريقية اللهم الا كلمة «قانون» ومع ذلك فأئنا تستعمل بمعنى مختلف عن المعنى الذى تستعمل به في اللاتينية حيث تدل على تنظيم الادارة أكثر من دلالتها على التشريع (٢) .

(١) «أصول القانون» للأستاذين الدكتور السنورى والدكتور حشمت أبو ستيت ص ١٣٢ وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي زيس Zeys (في مؤلفه : *Traité élémentaire de droit* ١٨٨٥ P IX musulman. Alger ١٨٨٥) «انني أحس حيناً أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أنني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني ... وأصبحت أعتقد أن الصلة قد انقطعت بينهما ... فيبينا يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الالهي ، فكيف يتصور التوفيق بين قانونين وصلا الى مثل هذه الدرجة من الاختلاف » – راجع فيما تقدم مؤلف الدكتور صوفى ص ١٠٩

(٢) تلك كانت – كما يرى – حجة قدمها أحد المستشرين (وهو الأستاذ فتزجير الد) وذلك في بحث له نشره بالإنجليزية بعنوان «الدين المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي» نشرت في يناير ١٩٥١ بمجلة Law quarterly Review مجلد رقم ٦٧ ص ٨١ – ١٠٢ . وكان ذلك نقلاً عن المدخل للدراسة الفقهية الإسلامية» للأستاذ الدكتور محمد يوسف

(ثالثاً) وجود مبادئ ونظم جديدة في الشريعة لا وجود لها في القانون الروماني :

(أ) نذكر في مقدمة تلك المبادئ : المبدأ السائد في الشريعة والذي يقضى بعدم اقامة حدود فاصلة بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية ، الأمر الذي أدى الى قيام كثير من النظريات أو المبادئ القانونية الإسلامية التي لم تكن معروفة في القانون الروماني مثل اساءة استعمال الحق ، ونظرية الضرورة ، ومبدأ التزام التعاقددين بناء على الرضا وحده دون اشتراط بعض من الاجراءات الشكلية ، وهو ما يطلق عليه مبدأ سلطان الارادة ( مما سبق لنا بيانه تفصيلا ) (١) .

(ب) ونذكر من تلك الأنظمة الجديدة في الشريعة نظام الحسبة ، وهي وظيفة اجتماعية تقابل وظيفة النيابة العمومية في العصر الحديث ، ونظام العقاب بالتعزير ، وهو يتلخص في أن العقوبة يترك تحديدها – نوعاً ومقداراً – إلى القاضي ، فيحكم بما يراه تبعاً لما يظهر له من ظروف كل جريمة ، وهذا نظام تمتاز به الشريعة الإسلامية وحدها – كما يقول الأستاذ الكبير على بدوى – كما أن كبار العلماء الجنائين

---

(١) راجع ص ١٢٧ ، ١٢٨ من هذا البحث

وراجع «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» للأستاذ الدكتور شفيق شحاته ج ١ ص ٢٠١ ، ١٦١ حيث يقول بصدق موضوع «نظرية النيابة في العقد بطريق الوكالة أو الفضالة» :

«ومبدأ النيابة هذا لم يصل اليه التشريع الروماني الا بعد جهاد عنيف ، وهو قد بقى مجھولاً من التشريع الفرنسي القديم ، أما الفقه الإسلامي فقد قال بالنيابة التامة ، وبالنيابة التامة الى حدود بعيدة جداً » .

ينادون به في العصر الحديث، وذلك حتى تكون العقوبة محققة للغاية من تشريعها (١).

(رابعاً) - وجود أنظمة ومبادئ في القانون الروماني لا وجود لها في الشريعة الإسلامية :

نذكر كأمثلة لتلك الأنظمة والمبادئ نظام السلطة الأبوبية ، والسيادة الزوجية والوصاية على المرأة ، فالشريعة الإسلامية لا تعرف نظاماً مماثلاً لذلك النظام الروماني الذي يقرر لرب الأسرة حقوقاً تمتد إلى أموال أفراد أسرته ولا أن للذكر مثل حظ الأثيدين في الميراث ولا ذلك المركز الممتاز الذي تتمتع به المرأة المسلمة في استقلالها بالتصرف في مالها الخاص (وقد سبقت لنا الاشارة إلى ذلك تفصيلاً) (٢).

(خامساً) - شهادة بعض المستشرين وبعض المؤتمرات الدولية للقانون المقارن :

وأخيراً فلعل أقوى وجوه الاستدلال على ذلك الاستقلال ما يشهد به بعض المستشرين وفي مقدمتهم نذكر الأستاذ فيتزجيرالد الذي وجه إلى المستشرين

(١) راجع في ذلك بحثاً للأستاذ الكبير على بدوى (عييد كلية الحقوق ووزير العدل سابقاً) وقد نشر هذا البحث بعنوان «أبحاث في تاريخ الشرائع» بمجلة القانون والاقتصاد العدد الخامس من السنة الأولى (عدد ذر فبراير سنة ١٩٣١ ص ٧٣١ - ٧٣٦)، وراجع «المدخل للدراسة الفقهية الإسلامية» للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٨ ، ٩٩ ، وراجع كتاب «بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني» للأستاذ الدكتور صوفي حسن أبو طالب ص ٣ حيث يقول :

«أن الفقه الإسلامي ترك أثراً واضحاً في القوانين الغربية المبنية على القانون الروماني ، يتمثل ذلك الأثر بصفة خاصة في نظم القانون التجاري الحديث ، فقد انتقلت كثير من النظم القانونية الإسلامية إلى العادات التجارية التي كانت سائدة بين سكان شرق حوض البحر الأبيض المتوسط في العصور الوسطى وبصفة خاصة عادات وتقالييد الجمهوريات الإيطالية في ذلك العهد ، من ذلك نظام شركة المضاربة والسفنجية » .

(٢) راجع ص ١٢٩ ، ١٣٠ من هذا البحث ، وراجع مؤلف الدكتور محمد يوسف موسى (المرجع السابق) ص ٩٨ ، ٩٢

المنادين بعدم استقلال الشريعة عن القانون الروماني أخطر الانتقادات بل والاتهامات، وحسبنا أن نشير الى ما اتهم به أحدهم (وهو شلدون آموس Amos) بأنه « كان يعمل في حقل يكاد يجهله تماماً » ، وانتقد مستشرقا آخر (وهو سواس باشا) وكان موظفا مسيحيا متذما في الدولة العثمانية بأنه « كان ذا عقلية غير علمية ولا دقique، كما كان الذي يدفع به الى ما كتب دافعا سياسيا وهو اظهار التشريع الاسلامي بأنه كان دائما قابلا للمؤثرات الغربية » .

اما المستشرق الكبير جولدتسهير فقد ذكر فيتزجيرالد عنه أنه « من أعظم الأسماء في الدراسات العربية ولكن الحجج التي تقدم بها في هذا الموضوع قد عدل عنها هو ذاته في مؤلفاته المتأخرة » (١) .

وكذلك نجد بعضا من المؤتمرات الدولية للقانون المقارن قد أقرت – في بعض ما أصدرته من قرارات – باستقلال الشريعة عن غيرها من الشرائع ، حسبنا أن نشير هنا الى القرار الصادر بهذا المعنى من المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في لاهى عام ١٩٣٧ ، وذلك بعد أن تقدم أحد العلماء من مندوبي الأزهر ببحث الى المؤتمر في هذا الموضوع (٢) .

### خاتمة

يتبع مما تقدم بما لا يدع سبيلا الى الريب استقلال الشريعة الاسلامية عن القانون الروماني ، كما يتبع أن الفقه الاسلامي – كما يقول الأستاذ الكبير على بدوى – قد يبلغ النزوة من دقة البحث وعمق التفكير (٣) – ونرى – في مقام الختام – أن ندلل بالملحوظات التالية :

(١) راجع في ذلك بحث الأستاذ فيتزجيرالد Fitz gerald (المراجع السابق) ص ٨١ - ١٠٢ ترجمة الدكتور عبد الحليم التجار (الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة) ، وكان ذلك نقلا عن « المدخل لدراسة الفقه الاسلامي » للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠٤ ، ١٠٥

(٢) راجع في ذلك « المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي » للأستاذ الشيخ شبى ص ٥

(٣) « أبحاث في تاريخ الشرائع » للأستاذ على بدوى (المراجع السابق) ص ٧٣٣ وما بعدها .

## **المحوظة الأولى : تأثر القانون الروماني بتشريعات شرقية وبالفقه الإسلامي**

(١) لقد كان القانون الروماني - فيما يرى البعض - هو الذي تأثر بتشريعات بعض البلاد الشرقية ، فالغالبية العظمى من التعديلات التي أجريت في القانون الروماني في العصر البيزنطي ترجع إلى القانون الذي كان سائداً في مصر والعادات والتقاليد القانونية التي كانت مطبقة في الشام .

وفي عهد الامبراطور جستنيان جمعت قواعد القانون الروماني الذي أصبح شرقياً أكثر منه رومانيا في مجموعات قانونية عرفت باسمه وكان لها أبلغ الأثر في المدينة الغربية الحديثة إلى حد حدا بالبعض إلى أن يقول أنه ليس هناك بعد الانجليز كتاب أثر في المدينة الغربية مثل ذلك التأثير الذي كان لجموعات جستنيان (١) .

ولم يقتصر أثر الشرق في مجموعات جستنيان على ما تقدم ، بل لقد وجدنا الأشخاص الذين استuhan بهم جستنيان في تجميع

---

Walton: Historical introduction to the roman law p. 1. (١)

كان ذلك نقلاد عن مؤلف الدكتور صوفى (المراجع السابق) ص ١٧ ، ١٨ ، ١٦ وفي ١٧ يقول : « كان تأثر القانون الروماني بعادات البلاد الشرقية ذات الثقافة الأغريقية واضحاً لدرجة جعلت شراح القانون الروماني يطلقون عليه في العصر البيزنطي اسم القانون الروماني البيزنطي (أو الأغريقي) droit roman-Hellénique وقد اتخذ هذا التأثير احدى صور ثلاثة :

(أ) تعديل كثير من النظم الرومانية بما يتلائم مع قوانين البلاد الشرقية .

(ب) استحداث نظم جديدة كان يجهلها القانون الروماني وكانت سارية في تلك البلاد الشرقية قبل تطبيق ذلك القانون .

(ج) وأخيراً اندثار بعض النظم الرومانية نظراً لعدم العمل بها في تلك البلاد الشرقية لعدم ملاءمتها لما عرفته هذه البلاد من نظم قانونية » .

تلك المجموعات من أساتذة القانون في الجامعات التي كانت قائمة في الشرق (القسطنطينية وببروت) ومن عددهم من رجال القانون في تلك البلاد الشرقية<sup>(١)</sup>.

(ب) وكذلك ذهب بعض الباحثين إلى أن القانون الروماني قد تأثر كذلك بالفقه الإسلامي وأفاد منه ، وكان ذلك فيما زيد عليه في عصر النهضة الأوروبية عن طريق الثقافة والعلوم الإسلامية التي كانت من عوامل هذه النهضة كما هو معروف<sup>(٢)</sup>.

**المجموعة الثانية** : مدى تأثير العرب بالبلاد التي فتحوها (وذلك في ميدان التشريع) . على أنه مما لا يجوز انكاره أن اتصال العرب المسلمين بغيرهم من شعوب البلاد التي فتحوها كان له أثره في ميدان التشريع ، إلا أن هذا الأثر لا يكاد يعدو مجرد الإثارة لكتير من الواقع والمشاكل الجديدة . ولقد أخذ الفقهاء المسلمون في حل هذه المشاكل ووضع أحكام لهذه الواقع مستوحين مبادئ الشريعة الإسلامية وأصوهوا لها الصححة . كما أن أولئك العرب الفاتحين قد تركوا — كما قدمنا — في البلاد التي فتحوها — العادات والأعراف التي لم تكن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup> .

(١) مؤلف الدكتور صوفى (المراجع السابق) ص ١٨ ، وراجع ص ١٧ الماخص رقم ٢ من المرجع السابق حيث ذكر المؤلف عن مجموعة جستينيان أنها كانت تتكون من ثلاثة : « مجموعة الدساتير » Codex صدرت عام ٥٢٩ لتضم الدساتير التي صدرت من الأباطرة ، « الموسوعة » وقد جمع فيها كتابات فقهاء العصر العلمي وصدرت عام ٥٣٣ ، و « النظم » صدرت كذلك عام ٥٣٢ وهو كتاب موجز للقانون الروماني وكان يدرس لطلبة القانون ..

(٢) ذلك هو ما ذكره الدكتور صبحى محمد مصانى فى كتابه «فلسفة التشريع فى الإسلام» (طبعة بيروت عام ١٩٤٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وكان ذلك نقلاً عن مؤلف الدكتور محمد يوسف موسى (المراجع السابق) ص ٩٦

(٣) « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » للدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٦ ، ٩٧ وراجع « صحي الإسلام » (طبعة ١٩٥٦ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨) للأستاذ أحمد أمين حيث يذكر لنا أنه كان ترجمة الفلسفة اليونانية في العصر العباسي أثر سوء من ناحية إضعاف الروح الدينية إذ « أصبح علماء الكلام والمذاهب الدينية (كما يقول) ينظرون إلى القرآن من خلال الفلسفة اليونانية، وذلك أن كان فيه مراهن عقل وتوضيح لبعض مناحي الفكر فيه إضعاف لقوة الروح

**الملحوظة الثالثة :** تأثر العرب بالفرس – والواقع أن العرب قد تأثروا بالحضارة الفارسية أضعاف ما تأثروا بالحضارة اليونانية أو الرومانية ، ذلك لأن الفرس هم الذين انتقلوا إلى العربية ولم تنتقل العربية إليهم ، ثم أن دولة الفرس ذابت في المملكة العربية، ولقد كانت حياة الفرس تحت أعين العرب ، أما الحياة اليونانية (أو الرومانية) فقد كانت بعيدة عن العرب ، فلم تكن تحت أعينهم لينظروها ، فهناك في بلاد اليونان أو الرومان آلة تحالف المختلفة كلها تعاليم دينهم ، ونظم سياسية واجتماعية لم يكن للعرب بها عهد<sup>(١)</sup> .

ما تقدم فقد أصبح من البين أننا لا نستطيع أن نوافق على ما ذكره أحد الزملاء الأجلاء عن هذه المسألة (مسألة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني) بأنها «مسألة طال فيها الكلام قديماً وحديثاً .. ثم لا تزال على حالها لم تخل حتى اليوم»<sup>(٢)</sup> (أنا نستطيع أن نقرر الآن – في يقين مبين – أنه بفضل غير القليلين من الباحثين المصريين (ومنهم ذلك الزميل نفسه) وبفضل القليلين من المستشرقين فقد أمكن الوصول في تلك المسألة إلى حل لا يحمل اليوم فيه الريب أو الخلاف .

وحاسة القلب ، سواء في ذلك المعتزلة والأشورية والماطريديه ، فكلهم استخدمو الأدلة اليونانية في العقائد الدينية وهي غير الطريقة التي نجاهها القرآن الكريم في الدعوة إلى الدين لقد كانوا بعلمهم هذا يقطعونصلة بين العقل والقلب وينمون الناحية المعنوية على حساب قوة العاطفة »، ثم يقول: «فأفهم غرض للقرآن الكريم أن يحيي الشعور ببيان علاقة الإنسان القوية بآلهة والعالم وأن يعمل على ذلك بتغذية الحياة الروحية ، أما علماء الكلام فقد أرادوا أن يصلوا إلى ذلك من طريق المنطق ، وشنان بين الطرفيين ، فحياة المنطق لا تلذ القلب حاسة ولا تبعث في النفس حرارة إيمان ، إنما تجعل ذلك الحياة الروحية » .

(١) «فجر الإسلام» (الطبعة السابعة لسنة ١٩٥٥) ص ١٣٧ للأستاذ أحمد أمين .

(٢) ذلك هو ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه «المدخل» ص ٩٢، ٩٣ .

## المبحث الرابع

### مصادر الأحكام الدستورية

في الشريعة الإسلامية (في العصر الحديث)

كلمة تمهيدية :

أن علماء الشريعة الإسلامية – فيما قدمنا – قدمو لنا مصادر الشريعة (أو على حد تعبير بعضهم «أدلة الأحكام») بوجه عام ، فهم لم يأخذوا بسنة أئتذة القانون الوضعي الحديث الذين يبحثون عن مصادر كل فرع من فروع القانون بقسميه : القانون العام والقانون الخاص .

والمنهج العلمي السليم – فيما قدمنا أيضاً – يتطلب من الباحث الذي يبحث عن المبادئ الدستورية أو النظام السياسي (نظام الحكم) في الإسلام ، أن يبين أولاً مصادر تلك المبادئ أو ذلك النظام في الإسلام ، أي – على حد التعبير الفقهي الحديث – أن يبين أولاً ما هي مصادر القانون الدستوري في الشريعة الإسلامية . ذلك هو ما سنتولى الآن بيانه .

ولقد سبق لنا أن ذكرنا أن الذي يهمنا من هذا البحث هو معرفة أمرتين ، أو الإجابة عن سؤالين :

(الأول) هل تعد الأحكام الشرعية الدستورية (التي تقررت في صدر الإسلام أو فيها تلاه من العهود الإسلامية) نقول هل تعد جميعاً ملزمة لنا في هذا العصر الحديث ؟ طالما كانت تلك الأحكام تستند – كما هو معلوم – إلى مصدر من تلك المصادر («أدلة الأحكام») السالفة الذكر لا سيما إذا كان من المصادر المتفق عليها ؟ وإذا تقرر أنه لا يعد ملزماً لنا في عصرنا سوى بعض من تلك الأحكام ، فما هي تلك الأحكام ؟

(الثاني) حين يريد المشرع في بلد إسلامي أن يضع لبلده في عصرنا هذا دستوراً مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية أو متفقاً مع أحكامها فهل يغدو واجباً عليه أن يأخذ بهذه المصادر (السالفة الذكر) جميعاً؟ وإذا تقرر أنه لا يلزم إلا بالأخذ ببعضها، فما هو ذلك البعض؟.

كما سبق أن ذكرنا أن هذا هو ما عنيناه بعبارة «في العصر الحديث» التي أضفناها إلى عنوان هذا البحث

— أما وقد بینا الزاوية أو الناحية التي تتصدى منها لمعالجة هذا البحث فإننا نستطيع أن نقرر أن مصادر تلك الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية تنحصر في مصدرين : القرآن والسنة، أما المصادر (أو «أدلة الأحكام») الأخرى التي ذكرها الأصوليون من علماء الشريعة فلا مكان لها في ميدان الأحكام الدستورية في عصرنا هذا.

ونستطيع أن نضيف إلى هذين المصدرين في هذا العصر : التشريع الدستوري الصادر من أولى الأمر في حدود أحكام الشريعة (كما بينها القرآن والسنة) — ولننتقل الآن إلى تفسير وتفصيل ما أجملنا — وستنقسم هذا البحث إلى قسمين أو فرعين :

(الأول) نبين فيه مصادر الأحكام الدستورية (في الشريعة) كما نراها.

(الثاني) نبين فيه وجهة نظرنا في أنه لامكان للمصادر الأخرى (المعروفة لدى علماء الشريعة) في ميدان الأحكام الدستورية في العصر الحديث.

## الفرع الأول — مصادر الأحكام الدستورية

### أولاً — القرآن

القرآن هو الأصل والمصدر الأول للأحكام الشرعية جميعاً، بعبارة أخرى أنه المصدر الأول للقواعد القانونية الشرعية مختلف أنواعها، فهو إذاً المصدر الأول للقانون الدستوري في الشريعة الإسلامية.

**مِرْهُوْنَات عَامَّة :** وَلَا بَدَ لَنَا هُنَا مِنْ ابْدَاء بَعْض بِيَانَات أَوْ مَلَاحِظَات  
بِهَذَا الصَّدَد ، يَتَلَخَّصُ أَهْمَاهَا فِي الْمَلْحُوظَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

**الْمَلْحُوظَة الْأَوْرُوفِيَّة :** إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْتِ – فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ  
(أَيِّ الْمَسَائِلِ الْقَانُونِيَّةِ) إِلَّا بِقَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ أَوْ مَبَادِئِ عَامَّةٍ فَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِبِيَانِ  
الْتَّفَصِيلَاتِ أَوِ الْحَزَيْنَاتِ اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ (١) . عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ  
الْقُرْآنَ قَدْ تَعَرَّضَ لِبِيَانِ التَّفَصِيلَاتِ أَوِ الْحَزَيْنَاتِ فِي بَعْضِ فَرَوْعِ الْقَانُونِ  
إِلَى الْحَقْتِ بِالْعَبَادَاتِ ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ بِضَدِّ أَحْكَامِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ،  
وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَصَلَّةِ بِالْقَانُونِ الْجَنَانِيِّ (كَتْحِدِيدِ عَقَوبَاتِ بَعْضِ  
الْجَرَائِمِ ، وَهِيَ الَّتِي يَطْلُقُ عَلَيْهَا «الْحَدُودُ» كَحدِ السُّرْقَةِ وَحدِ الزَّنَنِ) ،  
إِلَّا أَنَّنَا نَجَدُهُ (أَيِّ الْقُرْآنَ) لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّفَصِيلَاتِ أَوِ الْحَزَيْنَاتِ فِي الْأَحْكَامِ  
الشَّرِيعَةِ الْمُتَصَلَّةِ بِالْقَوَانِينِ الْأُخْرَى ، وَفِي مَقْدِمَتِهِ الْقَانُونُ الدُّسْتُورِيُّ  
(كَمَا يَقُرِيرُ الأَسْتَاذُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ خَلَافُهُ) ، وَذَلِكُ لِأَنَّهُ هُنَّهُ الْأَحْكَامُ الدُّسْتُورِيَّةُ  
شَأْنُهُ شَأْنٌ غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَوَانِينِ الْأُخْرَى هِيَ – عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ –  
«مَا تَخْلُفُ بِاِخْتِلَافِ الْبَيَّنَاتِ وَتَطَوُّرِ بَنْطُورِ الْمَصَالِحِ» (٢) – وَلَا عَبْرَةَ بِمَا قَدْ  
يَعْتَرَضُ بِهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ جَاءَ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ «وَمَا فَرَطَنَا  
فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» ، فَالْمَقصُودُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : بِيَانِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ (٣)

---

(١) راجع ص ١٩ ، ٣٩ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٢) وَيُضَيِّفُ إِلَى مَا تَقْدِيمُ «فَلَمْ يَتَعَرَّضْ نَصوصُ الْقُرْآنِ فِيهَا لِلتَّفَصِيلِ وَالتَّشْرِيفِ» ، بِلِ اقْتَصَرَتْ  
عَلَى الْأَحْكَامِ الْأَسَاسِيَّةِ وَالْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَخْلُفُ فِيهَا بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ وَتَقْتَضِيهَا الْعَدْلَةُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ  
لِيَكُونُ أَوْلُو الْأَمْرِ فِي أَيْمَةٍ فِي سَمَةٍ مِنْ أَنْ يَفْرُغُوا وَيَفْصُلُوا حَسْبًا يَلْأَمُ حَالَمُ وَتَقْتَضِيهِ مَصَالِحُهُمْ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْطَدِمُوا بِحُكْمِ تَفْصِيلِ شَرِعِهِ الْقُرْآنِ» – راجع فِي ذَلِكَ مَقْلَالًا لِلْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ خَلَافُ نَشْرِ  
بِمَجْلِسِ الْقَانُونِ وَالْاِقْتَصَادِ عَدْدُ ابْرِيلِ وَمَايُو سَنَةِ ١٩٤٥ ص ٢٥٣-٢٥٨ بِعنوانِ «مَصَادِرُ  
الْتَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيَّ مِنْهُ» – وَيَقُولُ (بِصفَحةِ ٢٥٤) «فِي نَصوصِ الْقَانُونِ الدُّسْتُورِيِّ اقْتَصَرَتْ  
نَصوصُ الْقُرْآنِ عَلَى تَقْرِيرِ الْمَبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا كُلُّ سِيَاسَةٍ دُسْتُورِيَّةٍ عَادِلَةٍ  
وَهِيَ الشُّورَى وَالْعَدْلُ وَالْمَسَاوَةُ» («إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ») ، وَتَرَكَتْ تَفْصِيلُ الْأَحْكَامِ لِتَنظِيمِ  
الْشُورَى وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ لِتَرَاعِي فِيهَا كُلُّ أُمَّةٍ مَا يَلْأَمُ حَالَهُ وَتَقْتَضِيهِ مَصَالِحُهَا»

(٣) ذَلِكُ هو التَّفْسِيرُ الَّذِي ذُكِرَهُ لِتَلْكَ الآيَةِ الْأَسْتَاذُ الْأَكْبَرُ الْمَفْنُورُ لِلشَّيْخِ الْخَضْرَ حَسَنِ =

**المحوظة الثانية :** أن آيات الأحكام الشرعية ، أى الآيات القانونية (أو «آيات الأحكام» على حد تعبير علماء الشريعة) الواردات في القرآن كانت قليلة جداً بالنسبة لمجموع الآيات القرآنية ، فأن هذه الآيات القانونية تبلغ نحو مائة آية، بينما تبلغ مجموع الآيات القرآنية نحو ستة آلاف (٦٠٠٠) آية (١).

وتعتبر قلة عدد تلك الآيات القانونية في نظر علماء الشريعة دليلاً من دلائل نزعة الشريعة الإسلامية إلى التيسير على المشرعين وعلى الناس لتكون شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان (٢).

أما عن آيات الأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري فأنا لمجد أحداً من فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرض ليبيان عددها ، على أنه يبدو لنا أنها تعد أقل كثراً من آيات الأحكام المتعلقة بأى فرع من الفروع الأخرى للقانون (٣).

---

= في كتابه «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» للأستاذ على عبد الرزاق (طبعة القاهرة ١٣٤٤ هجرية) ص ٢٩ ، ٣٠

(١) راجع في ذلك «العرف في الفقه الإسلامي» للأستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٩٨ ، «وغير الإسلام» للأستاذ أحمد أمين الطبعة الثانية ص ٢٦٨

(٢) راجع «تقدير الفكر الديني» للأستاذ الشيخ محمود الشرقاوى (طبعة ١٩٦٠ ص ١٠٥)

(٣) لمجد أحداً من أساتذة الشريعة وفقهاً عرض ليبيان عدد آيات الأحكام في القرآن في كل فرع من فروع القانون اللهم الا الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى (في كتابه «المدخل» ص ٣٠) حيث ذكر عددها كالتالي : «في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو سبعين آية ، وفي الجموعة المدنية من بيع واجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة وغيرها نحو سبعين ، وفي الجموعة الجنائية من عقوبات وتحقيق جنائيات نحو ثلاثة آية ، وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو عشرين آية» .

ما تقدم يتبيّن أن الزميل لم يشر إلى عدد الآيات التي تتعلق بالقانون الدستوري . فإذا صح ما ذكره البعض – كما قدمنا – من أن عدد الآيات القانونية يبلغ نحو ٢٠٠ آية فإنه يتربّط على ذلك أن عدد الآيات التي تتعلق بالقانون الدستوري (وغيره من فروع القوانين التي لم يشر إليها الزميل كالقانون الإداري والقانون الدولي والقانون المالي) لا يزيد عن نحو عشر آيات – وانى لأميل إلى الاعتقاد أن هذا العدد يقل كثيراً عن الرقم الصحيح ، الأمر الذي يدعونا إلى عدم التسلّيم بصحة ما ذكر من أن عدد الآيات القانونية جمِعاً هو ٢٠٠ .

## (ثانياً) السنة

نمبرهـ - اذا كانت «سنة الأحكام» الدستورية شأنها شأن «آيات الأحكام» الدستورية تعد مصدرأً من مصادر القانون الدستوري في الشريعة الإسلامية ، دون أن يكون ثمة موضع للريب أو الخدال ، الا أن ثمة فارقين هامين - فيما يبدو لنا - بين هذين المصادرتين (١) .

(الأول) أنه بينما نجد أن جميع آيات الأحكام الدستورية تعد من مصادر القانون الدستوري فإن هذا - فيما نرى - ليس شأن جميع أنواع سنن الأحكام الدستورية ، أى أن بعض هذه السنن لن تستطيع أن تأخذ بها في هذا المقام .

الفارق (الثاني) - أنه بينما نجد أن جميع آيات الأحكام الدستورية تعد نسرياً عاماً شأنها في ذلك شأن جميع آيات الأحكام بوجه عام (أى مزمرة لجميع المسلمين في كل حين أى حتى في عصرنا هذا بل والى الأبد) فإن هذا ليس شأن جميع سنن الأحكام الدستورية .

واللهم تفصيل ما أجملنا .

- ١ -

ما بعد من أنواع السنن مصدرأً من مصادر القانون الدستوري في الشريعة :  
السنة - فيها قدمنا - تنقسم باعتبار سندتها ( ومن حيث درجة ثبوتها ) إلى ثلاثة أنواع : متواترة ومشهورة وآحاد ، ولقد تقدم القول أن أغلبية الفقهاء يأخذون بهذه الأنواع الثلاثة ويعدونها حجية واجب اتباعها والعمل بها ، بعبارة أخرى أنهم يعدونها جمياً من مصادر الأحكام الشرعية على اختلافها (أى من مصادر مختلف فروع القانون العام أو القانون الخاص) .

(١) يلاحظ أننا نستعمل هنا اصطلاح «سنة الأحكام الدستورية» للدلالة على السنن التي تصدر كتشريع في المسائل الدستورية ، واصطلاح «آيات الأحكام الدستورية» للدلالة على الآيات القرآنية التي نزلت كتشريع في تلك المسائل الدستورية .

عدم الأهمية بستة الآhad . والرأى عندي أننا – في مقام القانون الدستوري – لا يجوز أن نأخذ بستة الآhad حين تكون مستقلة ، أى حين تأتي بأحكام أو مبادئ جديدة لم ينص عليها في القرآن ، وذلك للأعتبرين التاليين :

(الاعتبار الأول) أهمية الأحكام الدستورية وخطورتها .

(الاعتبار الثاني) أن سنة الآhad غير يقينية .

و قبل أن نتكلّم تفصيلاً عن كل من هذين الاعتبارين نوجه الانظار إلى أنهما غير منفصلين كما قد يظن البعض ، إنما بينهما اتصال بل أوّلئك الاتصال فثانيهما يكمل أولهما ، بل ويقاد بتدخّل بعض أجزاء هذا في بعض أجزاء ذاك ، وإذا كنا عرضنا الكلام عنهما على هذه الصورة في نبذتين مختلفتين فأنما كان ذلك حرصاً على زيادة الإيضاح ، ولنتقدّل الآن إلى شرح كل منهما :

الاعتبار الأول : أن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري هي على قسط كبير من الأهمية والخطورة لأنها تتعلق بالنظام السياسي للدولة أي بنظام الحكم فيها ، وبيان حرّيات الأفراد وحقوقهم الأساسية إزاء الدولة ، لذلك لم يكن من المقبول أن نأخذ بالسنة في هذا المقام إلا إذا كانت يقينية أي سنة متواترة أو بالأقل سنة مشهورة إذا توفرت فيها بعض شروط (نشرها فيما بعد) ، ففي مثل هذه الشّئون التي تنطوي على مثل تلك الأهمية والخطورة يعد عدم شهرة السنّ قرينة قوية على عدم صحتها (أى على عدم صدورها حقاً عن الرسول) .

وإذا كان علماء الشرع يشترطون بصدق «المصالح المرسلة» – كما قدمنا – أن تكون المصلحة حقيقة أي يقينية غير ظنية<sup>(1)</sup> ، فإنه يجب من باب

(1) راجع ص ٩٥ ، ٩٦ من هذا البحث .

أولى – فيما يبدو لنا – أن يشرط هذا الشرط في السنن المستقلة لا سيما بقصد أحکام بالغة الخطورة والأهمية كالأحكام الدستورية .

ولقد كان أبو بكر وعمر – حين يكون المقام مقام تشريع حتى ولو كان تشريعا عاديا لا تشريعا دستوريا – لا يأخذان بالحديث اذا كان راوي الحديث صحابيا واحدا فكان كل منهما أخذناً بسنة الحيطه والتيقن من صحة الأحاديث يتطلب شهادة صحابي آخر يؤيد روایة الصحابي الأول ، لذلك كان طبيعيا بل وضروريا أن نتخد بقصد التشريعات الدستورية من أسباب الحيطه والتيقن ما يفوق كثيراً ما نتخدنه منها بقصد التشريعات العاديه ، لاسيا بعد أن انقضى على عهد الرسول العديد من القرون ، ودخل على روایة الحديث الكثير من ضروب الكذب والتحريف<sup>(١)</sup> .

وكان الإمام الغزالى يرى كذلك « أن خبر الواحد لا تثبت به الأصول »<sup>(٢)</sup> وهو يعني أصول الأحكام الشرعية أي مصادرها ( أو على حد تعبير الفقه « الحديث : مصادر القانون ) » .

أما ما يبرر به فقهاء الشريعة العمل بسنة الآحاد من أن القاضى يقضى بشهادة الشهود وهى لا تفيد اليقين ، إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به « فإن هذا قياس مع الفارق ، فالمقام هنا مقام الكلام عن السنة التي تعد تشريعا لا تلك التي تعد قضاء (أى لا تلك التي تصدر من الرسول بصفته قاضيا

(١) راجع كتاب « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » (الطبعة الأولى سنة ١٩٦١) للدكتور مصطفى السباعي (رئيس الفقه الإسلامي وأستاذ الأحوال الشخصية في كلية الشريعة والحقوق بجامعة دمشق) حيث يقول ص ١٨٢ « رد أبو بكر خبر المغيرة (وهو صحابي) في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة ثم يقول ص ١٨٣ ، ١٨٤ « الواقع أن أبي بكر لم يرد خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الآحاد بل توقف إلى أن يأتي ما يؤيده ويزيده (أى يزيد أبي بكر) اعتقاداً بوجود هذا التشريع في الإسلام وهو اعطاء الجدة السادس ، ولما كان هذا تشير بما ينص عليه القرآن كان لا بد للعمل به واقراره من زيادة في التثبت والاحتياط فلما شهد محمد مسلمة أنه سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم يتردد أبو بكر في العمل بخبر المغيرة » – (وسوف نعود إلى الكلام عن هذه المسألة بتفصيل أوفى) .

(٢) راجع « المستصنفي من علم الأصول » للإمام الغزالى ج ١ ص ١٣٨

وانما بصفته مشرعا ) . ومن أجل أن يطبق تشريع يجب العلم به عن طريق اليقين ، لا عن طريق الظن حتى ولو كان ينطوى على رجحان الظن – ومع ذلك فالشريعة لا تكتفى بشاهد واحد فحسب أمام القضاء بل تتطلب شهادة شاهدين ، وأحياناً أربعة شهود كما هو الشأن في جريمة الزنا (١) ومن مبادئ الشريعة درء الحدود بالشهادات ، أي أن القضاء بصدقها يجب أن تبني أحکامه على اليقين لا على رجحان الظن ، والأحكام التشريعية الدستورية ليست أقل خطراً من أحکام القضاء المتعلقة بالحدود .

### الاعتبار الثاني : أنه سنة الأهماء غير يقينية

بعبرة أخرى نريد أن نقول أنه اذا كانت القواعد القانونية (وبخاصة ما كان منها خاصا بالقانون الأساسي للدولة وهو القانون الدستوري ) تتطلب أن تكون مصادرها ذات صبغة يقينية أي غير ظنية فإن سنة الآحاد تعوزها هذه الصبغة اليقينية . فإنه اذا كان مما لا يجوز انكاره ما بذله العلماء – منذ عصر الصحابة الى أن تم تدوين السنة – من الجهود من أجل الوصول الى اليقين من ناحية صحة الأحاديث النبوية والعمل على تنفيتها من شأنه شائبة الأكاذيب، التي أصطلاح على تسميتها « وضع الحديث » ، نقول أنه اذا كان مما لا ينكر ما بذل من تلك الجهود الكبيرة الموفقة الا أنه مما لا يمكن التسليم به – رغم ذلك – أن سنة الآحاد تعدد ذات صبغة يقينية . ذلك كله مما سنزيده تفسيراً وتفصيلاً فيما يلي :

---

(١) قال تعالى في سورة النساء : « ولاتيأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » الى آخر الآية .

أما في غير جريمة الزنا ، فإن القاعدة العامة جاءت في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً وامرأتان » ولقد قال تعالى أيضاً « وأشهدوا ذوى عدل منكم » على أنه قد رویت أحاديث (رواها مسلم عن علي وعن ابن عباس ) مؤداتها أن الرسول كان يقضى أحياناً بشهادة شاهد واحد وعین صاحب الحق . على أن آياً جنفية وأصحابه لا يأخذون بهذه الأحاديث راجع فيها تقدم « محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء » للأستاذ الشيخ على الحفيف (المراجع السابق)

( فأوله ) ب HERO العلامة وأمّة الحديث — أما عن تلك الجهود التي بذلك من أجل التيقن من صحة الأحاديث فأننا نستطيع أن نلخصها على الوجه الآتي :

١ — بعد أن قامت الفتنة في أواخر عهد خلافة عثمان وقام عبد الله بن سبأ (الذى كان يهوديا وأسلم) بدعوته الآئمة التى بناها على فكرة التشيع القائل باللوهية الإمام على بدأ العلماء من الصحابة والتابعين لا يقبلون من الأحاديث الا ما عرفا رواتها واطمأنوا الى عدالهم فلقد تتبعوا الرواية للأحاديث ودرسوا تاريخهم ، وقد وضعوا في هذا الصدد قواعد قوية تتصل « بالسند » (أى بأشخاص رواية الحديث) للعمل بمقتضاه لعرفة من ينبد ومن يؤخذ بروايته من رواية الأحاديث ، وبناء على تلك القواعد نجدهم قد يبنوا لنا من تشملهم طائفة المنشودين (أى الذين لا يؤخذ بما يروون من أحاديث) ، وأهم عناصر تلك الطائفة أولئك الذين عرفا بالكذب في أحاديثهم العامة ولو لم يعرف منهم كذب على الرسول ، وكذلك الزنادقة والمغفلون الذين لا يفهمون ما يحدثون به ومن كثرن سيانه أو ساء حفظه . وفضلا عن تلك القواعد المتصلة بالسند ، نجد أولئك العلماء قد وضعوا قواعد أخرى قوية تتصل « بالمتن » أى بنص الحديث ، وذلك لعرفة الأحاديث التي يبنيء نصها عن عدم صدقها ، فمن أهم ما ذكروه من علامات الوضع (أى الكذب) في المتن :

(أ) ركاكة اللفظ بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ لا يصدر عن مثل الرسول وهو سيد الفصحاء .

(ب) فساد المعنى ، بأن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول ومخالف البداهة كحديث «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ووصلت عند المقام ركعتين» .

(ج) مخالفة الحديث لتصريح القرآن مثل حديث « ولد الزنا لا يدخل الجنة الا سبعة أبناء » فهو مخالف لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

- (د) مخالفة الحديث للحقائق التاريخية مثل الحديث الذي ينسب للرسول أنه وضع الجزية على أهل خير ، مع أن الثابت تاريخياً أن الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة في عام خير ، وإنما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك .
- (هـ) موافقة الحديث لمذهب الرواى الذى عرف بالتعصب للمذهب إلى حد التطرف (كالأحاديث التى رواها بعض الشيعة المتطرفين عن الإمام على) .
- (و) أن يتضمن الحديث أمراً حدث أمام جمهور كبير ثم ينفرد شخص واحد بروايته .
- (ز) أن يشتمل الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والبالغة بالوعيد على الذنب الصغير الخ (١) .
- ٢ — ولقد مهدت تلك الجهود الكبيرة الموقفة الطريق أمام أئمة الحديث الذين جاءوا فيما بعد في القرنين الثاني والثالث المجريين اللذين شاع فيهما تدوين السنة (كما سبق أن بينا) (٢) ، ولقد كان القرن الثالث أزهى عصور السنة بفضل من ظهر فيه من أئمة الحديث ومؤلفاتهم العظيمة الحالدة ولقد كان أئمماً الحدثين في القرن الثالث بل وفي التاريخ الإسلامي كله هو الإمام محمد ابن إسماعيل البخاري ، وقد ألف كتابه المشهور «الجامع الصحيح» وقد تبعه في طريقته معاصره وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٣) .

(١) راجع فيما تقدم «السنة» للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي ص ١٠٦ - ١٢٠ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠١

(٢) راجع ص ٤٧ ، ١٥٥ من هذا البحث .

(٣) ولد الإمام البخاري عام ١٩٤ وتوفي عام ٢٥٦ هجرية ، أما الإمام مسلم فقد ولد عام ٢٠٤ وتوفي عام ٢٦١ ، وقد تبعهما بعد ذلك كثيرون وألفت بعدهما كتب كثيرة من أهمها : سنن أبي داود (المتوفى عام ٢٧٥) والنسانى (المتوفى عام ٣٠٣) وجامع الترمذى (٢٧٩) وسنن ابن ماجة (٢٧٣) .

ragع فيما تقدم كتاب «السنة» للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي (المراجع السابق) ص ١٢١ - ١٢٥

ولقد كان كل من البخاري ومسلم يشترط في الحديث الصحيح أن يرويه عن الرسول الصحابي المشهور له راويان ثقنان (١) .

ما تقدم يرى أن هذين الإمامين (البخاري ومسلم) لم يكونا يأخذان بأحاديث كل صحابي كما يظن البعض ، وإنما كانوا يشترطان أن يكون « صحابيا مشهوراً بين الثقات الأثبات » ، وهنا يجب ألا يفوتنا توجيه الانظار إلى بيان من هو الصحابي وإلى الاشارة إلى أن ذلك التعريف بالصحابي كان موضع خلاف بين العلماء ، ففي نظر أئمة الحديث كالبخاري وأبي حنبل ، الصحابي هو من لقى الرسول وهو مميز مؤمنا به ومات على الإسلام ، طالت مجالسته له أو قصرت ، بل وأنه ليكفي في نظر البخاري أن يكون رأى الرسول لكي يعد صحابيا (٢) .

---

(١) ثم يرويه عنه التابع المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقنان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو شيخ مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روایته .

ذلك هو ما ذكره الحكم أبو عبد الله النيسابوري (المتوفى عام ٤٠٥ هـ) في كتابه « المدخل إلى معرفة كتاب الأكليل » .

ولقد كان شرط البخاري ومسلم أن يخربا الحديث المتفق على ثقته نقلته إلى الصحابي المشهور بين الثقات الأثبات .

راجع فيما تقدم كتاب « الحديث والمخدوّن » تأليف الأستاذ محمد محمد أبي زهو (الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف) طبعة ١٣٧٨ هجرية - ١٩٥٨ م . صفحة ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) راجع كتاب « الحديث والمخدوّن » للأستاذ محمد محمد أبي زهو (المراجع السابق) ص ٣٨٥ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ حيث يضيف إلى ما تقدم : « قال أبو المظفر السمعاني : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه صلى الله عليه وسلم الرأوى حديثاً أو كلامه للحديث ، ويتوسعون حتى يعدون من رأوه رؤية من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطا كل من رأوه حكم الصحابة ، وذكر (أى السمعاني) أن اسم الصحابي من حيث اللغة يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه ، وهذا طريق الأصوليين » .

علم مصطلح الحديث – أن القواعد التي وضعها العلماء لمقاومة الوضع في الحديث (وسبقت الاشارة إليها) تكون منها ما اصطلاح على تسميته «علم مصطلح الحديث». ولقد ألف أحد علماء التاريخ في عصرنا هذا كتاباً في أصول الرواية التاريخية اعتمد فيه على قواعد علم مصطلح الحديث واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات<sup>(١)</sup>.

(ثانياً) سنة الإمام غير ذات صبغة بقينية رغم جهود العلماء وأئمة الحديث. أما ما ذكرناه من أنه رغم تلك الجهود الكبيرة الموفقة فإن أحاديث الأحاديث لا تبلغ بعد مرتبة اليقين الذي تتطلبها أحكام لها للأحكام الدستورية من الخطورة والأهمية في بيان ذلك ندلل بما يلى :

١ - ان الخليفين أبو بكر وعمر كانوا - كما قدمنا - لا يقبلان الحديث أحياناً من روايه الصحابي الا اذا شهد صحابي آخر مؤيداً رواية ذلك الحديث، وذلك رغم ما هو معروف عن الصحابة بوجه عام من العدالة والصدق والنزاهة ، ورغم أن الراوى الأول للحديث من كبار الصحابة<sup>(٢)</sup> وروى

(١) الكتاب هو «مصطلح التاريخ» ومؤلفه هو الأستاذ أسد رستم (أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية بيروت سابقاً)

راجع فيما تقدم «السنة» للدكتور السباعي (المرجع السابق) ص ١٢٦

(٢) وهنا يجب ملاحظة أمرين : الأمر الأول أن اشتراط شهادة صحابي آخر لا تخراج الحديث عن كونه حديث آحاد ، والأمر الثاني أنه عرفت عن كل من أبي بكر وعمر حالات كثيرة نجدهما قد قبلا فيها أحاديث لا يرويها سوى صحابي واحد - راجع في بيان هذه الحالات كتاب «السنة» للأستاذ الدكتور السباعي ص ٧١ - ٨٥

على أن الذي يهمنا هنا ذكره هو أن الخليفين أبو بكر وعمر لم يكونا أحياناً يطمئنان إلى صحة روایة الحديث رغم أن راوی الحديث من كبار الصحابة الأجلاء ، ورغم قرب عهدهما بالرسول ورغم أن المسائل الى كان يروی فيها الحديث لم تكن لها أهمية وخطورة المسائل الدستورية فثلاً كانت من أهم المسائل التي لم يقبل فيها أبو بكر الحديث الذي رواه صحابي واحد هو الحديث الذي رواه المغيرة عن الرسول من أنه كان يعطي الجدة الثالث ، وذلك حين جاءت الجدة الى أبي بكر تلتزمس أن تورث ، فسأل عمر المغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر أما عن عمر فيذكر أن الصحابي الكبير أبو موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلثاً فلم يؤذن له =

عن الامام على أنه كان يقول : « كنت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله ما شاء أن ينفعني به ، وكان اذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته » (١) .

٢ — أن الامام أبا حنيفة كان لا يقبل أحاديث الآحاد ، اذ كان لا يقبل سوى الأحاديث المشهورة ، وكان ذلك راجعاً لانتشار الوضع في الحديث (٢) ، وكذلك كان المعزلة والخوارج - لهذا السبب - لا يأخذون بأحاديث الآحاد (٣)

وكان بعض الفقهاء يرى أنه لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة (٤) - دفع اعتراضه - ولا عبرة بما قد يعترض به علينا من أن تلك الريبة التي

---

فرجع فأرسل عمر في أثره فقال : لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله يقول « اذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يحب فليرجع » ، فقال عمر : لتأتي بيبيته أو لأفعلن بك ، فجاء بصحابي آخر يؤيد أبا موسى في روايته - وهذا الحديث ذكرهما الإمام مسلم .

راجع فيها تقدم « السنة » المراجع السابق ص ٨٠ ، وكتاب « الحديث والحدثون » (المراجع السابق) ص ٦٩ ، ٧٠ .

(١) ويجب كذلك ألا يفهم مما تقدم (كا يقول الدكتور السباعي) أن النهج الذي كان يسير عليه الإمام على دائماً عليه هو تحريف راوي الحديث ، فقد روى عنه أنه قبل الحديث مرة من راوية دون أن يستحلله وكان راوي الحديث هو المقداد بن الأسود - هذا هرماً ذكره الدكتور السباعي في كتابه « السنة » ص ٨٥ ، ٨٦ - على أنه يبدو لنا أن ذلك كان فعلاً هو النهج الذي يسير عليه الإمام على من تحريف راوي الحديث وهذا هو ما يتبع من نص أقواله (كا أثبتناها) ، أما الحالة التي قبل فيها الإمام على الحديث من راوية دون تحريفه فهي وحدها لا تنهض دليلاً على أن التحريف لم يكن الخطأ أو القاعدة التي سار عليها الإمام على ، اذ يصبح القول أنها كانت مجرد استثناء لتلك القاعدة ، حيث أن الأستاذ الدكتور السباعي لم يذكر عن الإمام على سوى تلك الحالة ، بينما وجدناه قد ذكر عن أبي بكر وغيره عدة أمثلة أى عدة حالات قبل فيها كل منها الحديث من راوية دون أن يشرط شهادة صحابي آخر .

(٢) راجع « السنة » للأستاذ الدكتور السباعي ص ٥٥

(٣) « السنة » (المراجع السابق) ص ٢٠٢ ، ٢٠٣

(٤) « الحديث والحدثون » للأستاذ محمد محمد أبي زهو (المراجع السابق) ص ٢٥ ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن هناك بعضاً ينكرون حجية السنة (بأنواعها الثلاثة أى حتى المزوات منها) حين لا ترد بياناً ملائقي القرآن أو مؤكدة له وإنما تأتي بحکم مستقل، وكان ذلك الانكار لحجية السنة منذ بداية القرن الثانى المجري - راجع كتاب « السنة » ص ١٥٣

كانت تحيط بسنة الآحاد ، وأن ذلك التشدد الذى كان يجرى على سنته الخلفاء الراشدون (اللهم الا عثمان) أو غيرهم ازاء قبوله سنة الآحاد انما كان ذلك قبل أن يقوم الامام البخارى (وتميذه الامام مسلم) بتلك الجهود الكبيرة في القرن الثالث الهجرى للتأكد من صحة الأحاديث وجمع الصحيح منها ، فالمعروف عن الامام البخارى مثلا أنه قضى ستة عشر عاما في تصنيف كتابه المشهور «الجامع الصحيح» ، وكان بالغ الدقة في اختيار الأحاديث بعد تتبع سير روايتها والتتأكد من صدقهم وزراحتهم ، والأخذ بتلك القواعد القوية التي سبقت الاشارة إليها ، كما كان يشرط في الصحابى الذى يروى الحديث أن يكون – كما قدمنا – صحابيا مشهوراً وله راويان ثقنان (١).

ودفعا لهذا الاعتراض نقرر أنه رغمما عن أن ذلك كله مما لا سبيل إلى انكاره ، فإنه لا سبيل كذلك من الناحية الأخرى إلى انكار الحقائق التالية :

(أ) أن الامام ابن حنبل – وقد كان معاصرًا للإمام البخارى – لم يشهد بالصحة لأربعة أحاديث مما جمعه البخارى في كتابه «الجامع الصحيح» (٢).

(ب) أن علماء الحديث انتقدوا البخارى في مائة وعشرين أحاديث (٣).

(ج) أن الإمام مسلم لم يوافق البخارى على جميع ما جمعه من الأحاديث بل اختلف معه في بعضها (٤).

(١) «الحديث والمحثون» (المراجع السابق) ص ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥

وو้าง ص ٣٥٥ حيث يقول المؤلف : «كان البخارى رحمة الله في غاية الحياة والشجاعة والسناء والورع والزهد في الدنيا شريف النفس بعيداً عن الأمراء والسلطان حتى أن أمير بخارى خالد بن أحد الذهلي طلب إليه أن يحضر لىسمع أولاده منه فأفأى أن يذهب ، وقال : «في بيته يؤتى العلم» فراراً للأمير أن يصرف الناس عن المساعي منه فلم يقبلوا من الأمير فأمره عند ذلك بتفيه»

(٢) «الحديث والمحثون» (المراجع السابق) ص ٣٧٨ حيث يقول المؤلف أن البخارى لما عرض كتابه على الإمام ابن حنبل وغيره «استحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث».

(٣) ، (٤) «الحديث والمحثون» (المراجع السابق) ص ٣٩٠ ، وو้าง «السنة» للأستاذ الدكتور السباعي (المراجع السابق) ص ٥٠١

(د) يرى جمهور العلماء أن كتاب البخاري وأن كان يعد أصح كتب مجاميع الأحاديث بل – وعلى حد تعبيرهم – «أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى» ، الا أنهم يرون رغم ذلك أن ما جمعه من أحاديث الآحاد لا تفيد الا الظن ، أى لا تفيد اليقين (١) .

وهنا تتجذر بنا الاشارة الى أن أحاديث الآحاد تشمل الغالبية العظمى لما جمع من الأحاديث التي جمعها أئمة الحديث ، أما المتواتر من السنة القولية فقليل وقد اختلف في بيان عدده ، ويقولون أن عدده لم يتجاوز عشرة أحاديث أما المتواتر من السنة العملية فكثير (٢) .

**المبررة :** أنه لا يصح – في ميدان القانون الدستوري – أن نقبل سنة الآحاد حين تكون سنة مستقلة (أى سنة تأتي بمبدأ أو حكم جديد لم ينص عليه في القرآن) مثل حديث «الأئمة من قريش» ، ويصبح – فيما نرى – أن نأخذ في هذا المقام بالسنة المشهورة بشرط أن يكون الحديث منقولا عن اثنين من كبار الصحابة ، ولا موضع لأن يؤخذ علينا اشتراطنا هذا هذا الشرط ، فلقد كان يشرطه أحيانا – كما قدمنا – خليفتان عظيمان هما أبو بكر وعمر ، ولقد كانا يشرطانه في رواية أحاديث تروى بقصد بعض مسائل أو تشريعات عادية تقل كثيراً في الخطورة والأهمية عن التشريعات الدستورية . والسنة المشهورة – كما يقولون – تعد قريبة من اليقين ، وفي رأي أننا حين نشرط ذلك الشرط نرتفع بها إلى مرتبة اليقين .

(١) «السنة» للدكتور السباعي ص ٥٠٢ ، و«الحديث والمخذون» (المراجع السابق) ص ٣٩٧

(٢) راجع «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ الشيخ على الخفيف (رئيس قسم الشريعة سابقاً بكلية الحقوق بجامعة القاهرة) ألقاها على طلبة قسم الدراسات الدينية بمعهد الدراسات العربية العالمية ، طبعت ١٣٧٥ - ١٩٥٦ م صفحة ٤٢

ويلاحظ أن كبار الصحابة كانوا قليلي العدد اذ كانوا لا يتجاوزون العشرين (مثل أبي بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة) (١).

ومن البن أنه يجب من باب أولى أن نأخذ في هذا المقام بالسنة المتواترة ولكن يجب ألا يفوتنا - كما قدمنا - أنها قليلة العدد (٢).

## — ٢ —

### ما يعد من سنة الأهماظ الدستورية تشعيا عاما

نفيه - أن آيات الأحكام تعد - كقاعدة عامة - تشعيا عاما، أي أنها صادرة لجميع المسلمين في كل حين، أي ذات صبغة أبدية (٣)، أما أحاديث

(١) ويعد كذلك من كبار الصحابة : أبو سعيد الخدري ، وجاير بن عبد الله ، وأنس بن مالك والسيدة عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري ، وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، ومعاذ بن جبل ، وأبوبيدة الجراح . وقد يرى البعض أن عدد كبار الصحابة يزيد قليلا عن ذلك العدد (أي من العشرين) - ولقد كان يبلغ عدد الصحابة (الذين رروا أحاديث عن الرسول) ١٤٤ الف صحابي - راجع فيما تقدم كتاب «الحديث والحدثون» ص ١٣٢ - ١٤٩ ، وأنه ليبدو أن هذا العدد بولغ فيه كثيرا - ويلاحظ بوجه عام أن كبار الصحابة (ما عدا عمر وعليها) كانوا أقل رواية للحديث من صغار الصحابة (المراجع السابق ص ١٤٩).

(٢) نلاحظ أن علماء الشريعة يأخذون بعض أنواع السنة دون البعض الآخر في مسائل معينة ، فثلا المسائل المتصلة بالعقائد التي يتوقف عليها صحة الإسلام (كالإيمان بوجود الله ووحدانيته ووصفه بأوصاف الكمال والحلال ، وكالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت الخ..) لا تثبت الا بصريعة العقل ونصوص القرآن والسنة المتواترة - راجع في ذلك كتاب «الحديث والحدثون» ص ١٢١ ، ١٢٣.

(٣) على أننا اذا كنا لانعرف أحكاما شرعية جاء بها القرآن وقصد بها زمان معين ، أي لا تعد تشعيا عاما ، الا أننا نجد بعض آيات قرآنية خوطب بها أهل زمان معين وهم أهل ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن ، لذا ذكر لذلك مثلا : تلك الآية الكريمة : « و كذلك جعلناكم أمة و سلطنا على شهادة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ». ويقول الإمام الأعمى (في كتابه الأحكام ص ١٠٨ ، ١٠٩) تعليقا على هذه الآية : « ان الخطاب أما أن يكون مع جميع أمة محمد الى يوم القيمة وأما مع الموجودين في وقت الخطاب .. الخ » .

الأحكام فإن منها — كما قدمنا — ما يعد تشريعا عاماً كذلك ومنها ما يعد بالعكس ذا صبغة وقتية أى أنها لا تمت إلى ما بعد عصر الرسول . ولهذا البحث أهميته الكبرى إذ أنها حين نريد أن نعرف المصادر الدستورية في الشريعة الإسلامية في عصرنا هذا فأنه يجب أن تكون السنة من النوع الأول أى أنها تعد تشريعا عاما . فإذا نظرنا إلى سنة الأحكام الدستورية (أى إلى السنة التي تتعلق بمواضيع القانون الدستوري) فأنا نستطيع القول أنها كقاعدة عامة لا تعد تشريعا عاما .

فعلماء الشريعة الذين عرضوا لبحث ما يعد وما لا يعد من السنة تشريعا عاما (مثل الإمام القرافي المالكي والأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت) يجدون أن ما يصدر من الرسول باعتبار ماله من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين لا يعد تشريعا عاما لأنها أنها بني على المصلحة القائمة في عصره (أى عصر الرسول) (١) ومن الأمور البينة بل والبهية — فيما يبدو لنا — أنه تدخل تحت هذا الاعتبار أو هذه الصفة سن الأحكام الدستورية .

ومما ذكره الأستاذ الكبير الشيخ خلاف — بقصد كلامه عن النصوص التشريعية في السنة (أو «سنة الأحكام») أنه «إذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع مراعي فيه حال البيئات الخاصة فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته ، وإن لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام» (٢) . ومن الأمور

(١) ذلك هو ما ذكره الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت في كتابه : «الإسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٣٢ ، كما ذكره الإمام القرافي المالكي (في مؤلفه : «الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرات القاضي والأمام» ص ٢٣ وما بعدها) وكتابه «الفرق في الفرق السادس والثلاثين ج ١ ص ٢٠٥ ، وقد أشار إلى هذا المؤلف الأستاذ الشيخ شلبي في بحث له بعنوان «الفتنة الإسلامي بين الماثالية والواقعية» منشور بمجلة الحقوق (بالعدد الأول والثاني سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠) ص ١٢٩ - ١٣١

(٢) راجع في ذلك مقالا للأستاذ الشيخ خلاف بعنوان «مصادر التشريع الإسلامي من نه» منشور بمجلة القانون والاقتصاد عدد أبريل - مايو ١٩٤٥ ص ٢٥٤ ويدرك الشيخ خلاف مثلا لما تقدم قوله : «خالقو المشركين : وفروا للحج وأحفروا الشوارب» ثم يقول الأستاذ الكبير تعليقا على هذا الحديث : «في نفس صيغة النص ما يدل على أنه تشريع زمني رويع في زم المشركين وقت التشريع والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لاستقرارها» ثم يضيف إلى ما تقدم «على ضوء هذا البيان يتجل أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل التطور التشريعي لأنها إذا قام الدليل على أن مشروع لمصلحة خاصة زمنية دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً» ثم يذكر الشيخ خلاف ما فعله عمر مع «المؤلفة قلوبهم» .

البيئة بل والبلدية أن التشريع الدستوري (أى التشريع الخاص بنظام الحكم) هو «تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع» ، ولذلك نجد في كل زمان ومكان مختلف باختلاف البيئة وهى دائماً تختلف باختلاف الزمان والمكان ، اللهم الا اذا استثنينا بعض الجماعات البدائية الهمجية (التي يطلق عليها العشائر التوتمية) والتي تعيش في أواسط صحارى استراليا في عزلة تامة عن العالم<sup>(١)</sup> .

وما يذكره علماء الشريعة أن تصرفات الرسول باعتباره اماما لا يجوز لأحد أن يقدم على فعلها الا بأذن الامام (أى سلطات الحكم) لأن الرسول ائما يأتى تلك التصرفات أو السنن بصفته اماما لا بصفته رسولا<sup>(٢)</sup> ، بعبارة أخرى أنه لا يجوز لأحد في عصرنا هذا أن يأتى بتصرف من تلك التصرفات بحججة أنه سنة عن الرسول ، بل يجب أن يصدر به تشريع أو قرار من السلطة الحاكمة المختصة ، أو على حد تعبير علماء الشريعة «باذن الامام» (أى باذن رئيس الدولة) وكذلك فان ما يصدر عن الرسول بصفته قاضيا لا يجوز لأحد أن يأتيه الا بحكم قضائى ، اذ يجب ألا يفوتنا أن ما يصدر عن الرسول بتلك الصفة (أى بصفته قاضيا) لا يعد تشريعا عاما<sup>(٣)</sup> .

السنن الأخلاقية والدستورية – نلاحظ أن ثمة سننا تتصل بمبادئ ذات صبغة اخلاقية وفي الوقت ذاته تعد من سنن الأحكام الدستورية مثل الأحاديث التي تحض على الأخذ بمبادئ الشورى والمساواه والتعاون (أو ما يطلق عليه في الفقه الحديث «الحقوق الاجتماعية» كحق العامل في اعانته في حالة الشيخوخة والمرض ورعاية الأئمة والطفلة وغير ذلك من الأحكام التي

(١) راجع ما كتبناه من «العشائر التوتمية» في أى مؤلف من مؤلفاتنا في «القانون الدستوري» تحت موضع «أصل نشأة الدولة» .

(٢) «الاسلام حقيقة وشريعة» (المراجع السابق) ص ٤٢٨

(٣) ذلك ما ذكره الامام القرافي المالكي في كتابه «الفرق في الفرق» وكان ذلك نقلاً عن بحث الأستاذ الشيخ شلبي (المشار اليه) ص ١٣٠ ، ١٣١

أصبحت تنص عليها الدساتير الحديثة لا سيما دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية ) هذه السنن تعد — فيها يبدو لنا — تشريعا عاما ، وذلك لاتصالها بمبادئ الأخلاق ، ولقد ذكر علماء الشريعة — كما قدمنا — أنه يعد من أحكام السنة تشريعا عاما « ما يصدر عن الرسول بصفته رسولا كأن يبين شأننا متصلة بالأخلاق (١) ». على أنه يلاحظ أن هذه السنن المتصلة بالأخلاق ليست سننا مستقلة، فهي لم تأت عادة الامينة أو مؤكدة لما ورد في القرآن بهذا الصدد أى أنها ليست سننا مستقلة تأى بأحكام جديدة . ويجد هنا أن نوجة الانظار إلى أن القرآن لم يأت — في ميدان الأحكام الدستورية — (كما يقرر الشيخ خلاف) إلا بمبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان تاركا تفصيل تلك الأحكام لتراعي فيها كل أمة ما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها ، فالسنن الأخلاقية الدستورية التي نعنيها ونتحدث عنها هنا إنما هي تلك التي كانت لها كذلك هذه الصفة ، أى تلك التي جاءت مؤيدة ومؤكدة تلك المبادئ الدستورية الأخلاقية العامة التي نزل بها القرآن .

ولا يفوتنا هنا ملاحظة أن ما يعد تشريعا عاما يعد ملزما لجميع المسلمين في كل حين سواء كانوا حكام أو محكومين ، بعبارة أخرى أن عدم قيام الحكم بتطبيق تلك الأحكام — اللهم الا في حالة الضرورة — يعد إنها كالحرمة مبادئ الاسلام .

ولا يفوتنا في مقام الختام أن نذكر أنه لا يوجد في بعض المسائل فاصل دقيق بين ما يعد متصلة أو غير متصلة بمبادئ الأخلاقية ، كما أنه لا يوجد أحيانا فاصل دقيق بين ما يعد وما لا يعد تشريعا عاما من أحكام السنة ، والخلط بين هذين النوعين — كما قدمنا — هو من أسباب الخلاف بين علماء الشريعة (٢) .

(١) الاسلام عقيدة وشريعة (المرجع السابق) ص ٤٢٨

(٢) « تعليل الأحكام » للأستاذ الشيخ ثلبي ص ٣١٩ ، وراجع بحثنا هذا ص ٥٨ هامش ١ ، « الاسلام عقيدة وشريعة » (المرجع السابق ص ٤٢٩)

انتهينا فيما تقدم من الكلام عن المصدرين الأولين الأساسين للأحكام الشرعية الدستورية ، بل و مختلف أنواع الأحكام الشرعية : و هما القرآن و المسنة .

ونرى أنه يجب في هذا المقام – مقام بيان مصادر الأحكام الشرعية الدستورية – أن نضيف مصدراً ثالثاً تبعياً : ذلك هو التشريع الدستوري الصادر من أولى الأمر في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية .

فلننتقل اذا الى الكلام عن هذا المصدر الثالث .

— ۴ —

التشريع الدستوري الصادر من «أولى الأمر»

<sup>١٥</sup> أدلة مجانية التشريع الصادر من أولى المؤمر (سوان طه نشرها دستورياً أو عارضاً)

أهم تلك الأدلة التي تبين هذه الحجية – وأن كانت في الواقع لا يعوزها البيان – تتلخص في تلك الآية الكريمة المعروفة : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ ». .

— فن هم «أولو الأمر»؟ أنهم — كما يقول علماء الشريعة — فريقيان :

(١) أولو الأمر الديني وهم المحتهدون وأهل الفتيا

(ب) وألو الأمر الديني - وهم الذين يعنينا هنا أمرهم في هذا المقام - هم من نطلق عليهم في العصر الحديث «الحكام» ، أي رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية ، أو رئيس الدولة (سواء كان يطلق عليه وصف خليفة أو رئيس جمهورية أو سلطان أو ملك أو أمير) حين يجمع ذلك الرئيس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويستعين ببعض الأعوان (كالوزراء والولاة) .

وسلطنة التشريع في الشئون الدستورية تتولاها عادة في العصر الحديث هيئات نيابة منتخبة من الشعب يطلق عليها « الجمعية الوطنية » أو « الجمعية التأسيسية » كما يتولاها أحياناً رئيس الدولة ، وهو قد يكمل « لجنة دستورية » يعين أعضاءها لتحضير مشروعات تلك التشريعات الدستورية ، كما أن تلك التشريعات الصادرة من تلك الهيئات النيابية أو من رئيس الدولة قد يراعى فيها أحياناً عرضها – قبل صدورها – على الاستفتاء الشعبي (١) .

وبعد وفاة الرسول كان يتولى تلك السلطة الخليفة أو الوالاه في مختلف الأمصار ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجمع فيها الصحابة على أمر (٢) .

ويرى بعض علماء الشريعة أن عبارة « أولى الأمر » في هذه الآية تشمل كذلك القضاة وأمراء السرية (أى قادة الجيوش) ولكننا نلاحظ أن هؤلاء إنما يتم تعينهم بواسطة رئيس الدولة ، فطاعة هؤلاء تعد اذًا في الواقع داخله في طاعة الرئيس ، وهو من « أولى الأمر » ، بل وقد يكون أحياناً وحده – كما قدمنا – هو « ولى الأمر » (٣)

---

(١) لزيادة التفصيل بصدق موضوع « أساليب نشأة الدساتير » راجع كتابنا « المفصل في القانون الدستوري » (طبعة ١٩٥٢) ج ١ ص ٨٢ - ١٢٢

(٢) راجع في ذلك « أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي » (المرجع السابق ذكره) ص ٢٩٤ - ٣٠٤ .

وكذلك « محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء » (طبعة ١٩٥٦) للأستاذ الشيخ عل الخيف حيث يذكر بصدق الكلام عن الفترة التي أعقبت وفاة الرسول (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) أن « ما اختلفوا فيه قال الخليفة أمره »

(٣) وجوه الاختلاف في تعريف « أولى الأمر » – يلاحظ أن تعريف « أولى الأمر » في تلك الآية القرآنية كان موضع خلاف غير قليل بين علماء الشريعة . وذلك التعريف الذي قدمناه إنما اتبناه عن بعض منهم (عن الأستاذ الشيخ خلاف وعن تفسير الرازى) وذلك بعد أن قمنا بصياغته بأسلوب رجال الفقه الوضعي الحديث .

ويجدر بنا هنا أن نعرض تلك التعريف المختلفة التي ذكرها علماء الشريعة « لأولى الأمر » في تلك الآية :

**حدور طاعة أولى الأمر — أن الطاعة إنما تجب على الأفراد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية كما بينها القرآن والسنة ، وفي ذلك يقول الأستاذ**

= يقول الأستاذ الشيخ خلاف تفسيرأ «أولى الأمر» (في كتابه «أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٤٩) : «أن لفظ الأمر معناه الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي . وأولو الأمر الديني هم الملوك والأمراء والولاة ، وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا ، وقد فسر بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولى الأمر في هذه الآية بالعلماء ، وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة ، والظاهر التفسير بما يشمل الجميع وما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه» وورد في كتاب «الخلافة والإمامية العظمى» طبعة ١٣٤١ هـ (١٩٢٢) للأستاذ الكبير السيد محمد رشيد رضا قوله (ص ١٥) بقصد تفسير الإمام الرazi لهذه الآية أنه كان يرى «أن المراد بأولى الأمر أهل الحل والمقد الذي يمثلون سلطة الأمة ، وقد تابعه (أي تابع الرazi) على هذا النيسابوري ، واختاره الأستاذ الإمام» (يقصد الشيخ محمد عبده) ، أى أنهم — كما يقول السيد رشيد رضا «أهل الشورى من زعماء المسلمين» .

وورد في كتاب الإمام محمد بن علي الشوكاني : «القول المقيد في أدلة الاجتہاد والتقلید» (طبعة ١٣٤٠ هـ) ص ١٢ «أن للمفسرين في تفسير أولى الأمر قولين : أحدهما أنهم الأمراء (يقصد الولاية) والثاني أنهم العلماء» .

وورد في كتاب للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة بعنوان «ابن حزم» (طبعة ١٩٥٤) ص ٢٥٠ بأن الأكثرين من فقهاء التابعين ومن جاء بعدهم فسروا أولى الأمر بأنهم العلماء .

وورد في كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للأستاذ على عبدالرازق (الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ) ص ١٤ ، ١٥ أنه يقصد بأولى الأمر في تلك الآية (طبقاً لشرح البيضاوى) «أمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويتردّج فيهم الخلفاء والقصبة وأمراء السرية ... وقبيل علماء الشرع لقوله تعالى «ولو ردوه إلى الرسول والي أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطئونه منهم» .

ونجد الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت (في مؤلفه : «الإسلام عقيدة وشريعة» طبعة ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م ص ٣٧٢) يعرف أولى الأمر بأنهم «أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكل الاختصاص في بحث الشؤون وادراك المصالح والغيرة عليها» ، ثم يضيف الى ما تقدم قوله بأن «اطلاقهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتہاد ، أو بما فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان» — ومن ذلك يرى أن فضيحته يشترط في «أولى الأمر» ثلاثة شروط :

(أولاً) أن يكونوا من ذوى الخبرة في بحث ما يعرض عليهم من شؤون .

(ثانياً) أن يكونوا من ذوى الادراك لمصالح الشعب والدرایة العامة بأحواله .

(ثالثاً) أن يكونوا ذوى غيره على الصالح العام . وسوف نعود الى هذه النقطة بشيء من التفصیل ، لدى معابحتنا موضوع «مبادئ نظام الحكم في الإسلام» .

وذكر الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي (في كتابه «الاجتہاد في الإسلام» ص ٥٧) «اختلف في أولى الأمر فقيل هم الأمراء وقيل هم العلماء ، وهما روایتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين ، وطاعتهم من طاعة الرسول» .

الأكبر الشيخ المراغى . « لقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « لاطاعة مخلوق في معصية الخالق » ، وقال في ولادة الأمور : « من أمركم منهم بمعصية الله فلا يسمع له ولا طاعة (١) ».

ملحوظة ختامية : قبل أن نختتم هذا الموضوع نود أن ندلّى في هذا الصدد بملحوظتين :

(الأولى) نلاحظ أن علماء الأصول وقد ذكرروا « الاجماع » بين مصادر الأحكام الشرعية (أو « أدلة الأحكام » على حد تعبيرهم) قد فاتتهم أن يذكروا بين تلك المصادر التشريعات الصادرة من أولى الأمر ، في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية .

ونلاحظ (ثانية) أن بعض علماء الشريعة يستعملون أحياناً في كتاباتهم لا سيما في عهد ما قبل الثورة – اصطلاح « ولـي الأمر» أى بصيغة المفرد، وهم يعنون به رئيس الدولة ، مع أن القرآن الكريم لم يستعمل بتاتاً هذا الاصطلاح بهذه الصيغة ، بل كان دائماً لا يذكر الا « أولى الأمر » بصيغة الجمع (٢) .

هذه الملحوظة ليست كما قد يظن مجرد مسألة شكلية ، بل هي تنطوى على معنى جوهري هو أن الإسلام لا يقر لفرد أن يستأثر وحده بجميع سلطات الحكم ، أو بالاجتهاد والفتيا في الشؤون الدينية(٣) .

(١) « الاجتہاد فی الاسلام » للأستاذ الشيخ المراغی (المرجع السابق) ص ٥٧

(٢) ذلك أيضاً كما في قوله تعالى : « لو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » – ويلاحظ أن « أولى الأمر » في هذه الآية إنما يقصد بهم (كما يقول الزمخشري في « الكشاف ») « كبار الصحابة البصراة بالأمور » كان هذا نقلاً عن كتاب الأستاذ على عبد الرزاق (المرجع السابق ص ١٥) .

(٣) نلاحظ أن استعمال اصطلاح « ولـي الأمر » للإشارة الى رئيس الدولة كان كثيراً في مصر قبل ثورة ١٩١٩ ، حيث كان يوصف الخديوي أو السلطان أو الملك « بولي الأمر » وكذلك « بولي النعم » وكانت توصف الرتب والنياشين بأنها « انعامات » .

أما وقد انتهينا من بيان مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث وهي : القرآن والسنة والتشريع الدستوري الصادر من أولى الأمر ، فأننا ننتقل إلى الكلام عن تلك المصادر الأخرى من مصادر الشريعة لنبين الأسباب التي تدعونا إلى عدم قبولها بين مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث .

## الفرع الثاني

### المصادر الأخرى للشريعة وميدان الأحكام الدستورية

تبين فيما يلي أن المصادر الأخرى – كما ذكرها علماء الشريعة لاماكن لها بين مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في هذا العصر .

#### ١ - الاجماع

نعني به : الاجماع – كما قدمنا – هو المصدر الثالث للشريعة الاسلامية ، بعد القرآن والسنة ، فهل يجوز لنا أن نعده كذلك المصدر الثالث من مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الاسلامية في العصر الحديث ؟ وهل يصح أن يعد الاجماع الذي حدث بقصد الأحكام الدستورية في عصر من العصور الماضية حجة ملزمة لنا في عصرنا ؟

#### المطلب الأول

بحث في هل يعد الاجماع من مصادر الأحكام الدستورية في هذا العصر الرأي عندي أنه لاماكن للإجماع في العصر الحديث بين مصادر الشريعة الاسلامية وبخاصة بقصد الأحكام الشرعية الدستورية :

(فأولا) أن موضوع الاجماع (أو «المجتهد فيه» على حد تعبير علماء الشريعة) يجب أن يكون – كما يقول الامام الغزالى – «أمراً من الأمور الدينية» (١) – ومن بين أن الأحكام الدستورية لا تعد من الأمور الدينية .

(١) «المتصفى» للامام الفزالي ج ١ ص ١١٠

وإذا اعترض علينا بأن بعض الأحكام الدستورية تعد في نظر بعض علماء الشريعة من الأمور الدينية ، أو إذا اعترض بأن الغزالي لم يؤيده في هذا الرأى أحد من كبار الأئمة ، فإن الاجماع لا يمكن مع ذلك أن يكون له مكان في العصر الحديث وبخاصة بقصد الأحكام الدستورية ، للأسباب التي سوردتها بعد (١) .

(ثانياً) من أجل أن يكون ثمة اجماع – طبقا لما يشرطه الأصوليون – يجب أن يكون ثمة اتفاق بين جميع المحتددين في الأمة الإسلامية ، أي سواء كانوا في أقطار إسلامية أو غير إسلامية . « وأن محققى العلماء – كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ المراغى – يرون استحالة الاجماع ونقله بعد القرون الثلاثة (المجزية) الأولى نظراً لتفرق العلماء في مشارق الأرض ومغاربها واستحالة الاحتاط بهم وبآرائهم عادة » ، ثم يضيف الأستاذ المراغى إلى ذلك قوله : « وهذا رأى واضح كل الوضوح لا يصح لعاقل أن ينمازع فيه » (٢) والواقع أننا نجد الكثير من علماء الشريعة في العصر الحديث يعتقدون هذا الرأى (٣)

---

(١) يلاحظ أننا لا نعرف أحداً من كبار الأئمة عرف عنه رأى مخالف لما ذكره الغزالي اللهم إلا الإمام الأندى حيث ذكر في كتابه « أصول الأحكام » ج ١ ص ١٠١ ما نصه : « أنه يلزم من تقييد الغزالي للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية لا يكون اجماع الأمة على قضية مقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك ... الخ » .

(٢) « الاجتہاد فی الاسلام » (المرجع السابق) ص ٢٦ للاستاذ الشيخ مصطفى المراغى .

(٣) نذكر في مقدمة هؤلاء العلماء الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت حيث يقول (في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » ص ٧٤) « أن تفسير الاجماع بأنه اتفاق جميع مجتهدى الأمة في عصر من المتصور هو تفسير نظري بحث لا يليق ولا يتحقق به تشريع »، ونذكر كذلك الاستاذ الشيخ خلاف الذى يرى استحالة قيام الاجماع منذ مقتل الخليفة عثمان (كما سنين تفصيلا فيما بعد) ونجد (في بحث له بعنوان : « مصادر التشريع الإسلامي من نشر بمجلة القانون والاقتصاد عدد ما يو ١٩٤٥ ص ٢٦٣ ) يقول ما نصه : « أن علماء المسلمين رسموا الاجماع بصورة لا سبيل إلى أن تتحقق في الوجود ، رسموه بأنه اتفاق جميع المحتددين في الأمة الإسلامية » .

ونذكر كذلك الاستاذ الشيخ شلبي الذى ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه الاستاذ الشيخ خلاف ، حيث ذكر (في مؤلفه « المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي » طبعة ١٩٥٩ ص ١٦٨) أن الاجماع كان ممكنا التتحقق فى مهد الخليفتين أبي بكر وعمر ، ومع ذلك فقد ثبت (كما يقول) « أن بعض =

بل أن بعضهم يرى استحالة قيام الاجماع ليس فحسب بعد القرون الثلاثة الأولى ، بل يرى استحالة ذلك قبل ذلك ، ومنذ قبيل منتصف القرن الأول (المجري) حين حدث ذلك الانقسام الخطير الذي فرق ما بين المسلمين إلى عدة طوائف بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ومباعدة على بانخلافة ومتنازعه معاوية له أياها اشتعلت الحرب بين الفريقين ، هذا الانقسام الذي بدأ سياسياً بشأن الخلافة وال الخليفة ثم انقلب دينياً ، قد ترتب عليه انقسام المسلمين إلى ثلاث طوائف أو احزاب : الخوارج ، والشيعة ، وأهل السنة والجماعة وهم غالبية الأمة (أو « جمهور الأمة » على حد تعبير علماء الشريعة)<sup>(١)</sup> ، ولقد كان الشيعة يذهبون إلى اعتبار اجماع مجتهديهم وحدتهم ، ولا يأخذون بآراء غيرهم من المجتهدين<sup>(٢)</sup> .

ومن المؤثر عن الإمام ابن حنبل قوله : « من ادعى الاجماع فهو كاذب »<sup>(٣)</sup>

= ما قيل انهم أجمعوا عليه كان رأي الأغلبية » وأما بعد ذلك العصر فقد أصبح من المعتذر امكان الاتفاق بصورة اجماعية . نوجه الأنظار الى أن الأستاذ الزميل إنما يعني أنه لم يكن يحضر الاجماع سوى أغليبية الصحابة المجتهدين ، وبناء على ذلك فإن ما كان يحدث من « اجماع » في ذلك الاجماع إنما كان اجماع الأغلبية لا اجماع الجميع كما يشرط علماء الأصول .

وراجع « ماضرات في أسباب اختلاف الفقهاء » (طبعة ١٩٥٦) ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ للأستاذ الشيخ على الحفيف حيث يقول : « ان الاجماع على الوضع الذي انتهى اليه الفقهاء أخيراً من أنه اجماع المجتهدين في عصر من الأعصر من أمم محمد على حكم شرعى - لم يوجد . وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية (في رسالته « رفع الملام عن الأئمة الأعلام ») : « كثيراً ما يدعى الاجماع على حكم من الأحكام وليس هو فالله الأعلم بالمخالف » .

(١) راجع « علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي » (طبعة ١٩٥٢ ص ٣٠٥) للأستاذ الشيخ خلاف .

(٢) « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » (طبعة ١٩٦١ ص ١٩١) للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى

(٣) « الاجتهاد في الإسلام » للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي ص ٢٦ ، و« الإسلام عقيدة وشريعة » (المراجع السابق) ص ٦٢ - ونلاحظ أن الأستاذ الشيخ شلبي في بحثه : « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » المنشور بمجلة المحقق بالعدين الأول والثانى ١٩٥٩ - ١٩٦٠ قد نسب هذه العبارة الشهيرة « من ادعى الاجماع فهو كاذب » إلى الإمام الشافعى لا إلى ابن حنبل =

## بعض الاعتراضات ونفيها :

هناك بعض الاعتراضات التي يصح أن يعرض بها على الرأى القائل باستحالة انعقاد الاجماع في العصر الحديث، ولا نعرف من هذه الاعتراضات مما يجدر ذكره سوى اعترافين :

الاعتراض الأول : قد يرى البعض أن انعقاد الاجماع أمر مستطاع في العصر الحديث اذا نحن أخذنا بالاجماع الضمني (أو الاجماع السكتوني) على حد تعبير علماء الشريعة . وعلماء الحنفية – كما قدمنا – يأخذون بهذا النوع من الاجماع الذى لا يشترط فيه – كما هو معلوم – معرفة رأى المحتددين في الأمة الإسلامية ، إنما يكتفى فيه اذا عرف رأى بعضهم في مسألة من المسائل ألاً يعرف رأى مخالف لبقية المحتددين .

ودفعاً لهذا الاعتراض نقول أن هذا الاجماع الضمني (أو «السكتوني» على حد تعبيرهم ) كان مفهوماً ومعقولاً ومحبلاً في صدر الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين (لاسيما في عهد أبي بكر وعمر وعثمان قبل الفتنة) وبالطريقة التي كان يتم بها الاجماع في ذلك الحين لا بالصورة التي رسماها الأصوليون فيما بعد ، أى بعد ذلك العهد ، وهي الصورة التي لا تزال معروفة حتى اليوم عن الاجماع في مؤلفات علماء الشريعة . ففي ذلك العهد (عهد الخلفاء الراشدين) كان الخليفة حين يعلن في بعض خطبه لاسيما يوم الجمعة بعض القواعد القانونية (أى بعض الأحكام الشرعية) فقد كان يعد سكوت الصحابة المحتمعين بمثابة موافقة اجتماعية ، كان ذلك أمراً معقولاً مقبولاً لأن الصحابة المحتمعين كانوا عبارة عن كافة المحتددين أو غالبيتهم في المدينة ، وكان الخلفاء الراشدون أنفسهم يذعون من المحتددين ، وكانت حرية الرأى مكفولة للمعارضين ، وكان من واجبات كل مجتهد أن يبدى معارضته أو نقاده لآخطاء غيره من

---

كما ورد في مؤلفات علماء الشريعة ، على أننا نجده في كتابه «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي» ص ١٦٩ بالهامش قد نسب هذه العبارة لابن حنبل ، ولا ندرى لعل للإمام الشافعى عبارة مماثلة ، فلقد ذكر الأستاذ الشيخ شابى فى موضع آخر من ذلك الكتاب («المدخل» ص ١٦٨ بالهامش رقم ٢) أن الشافعى كذلك لم يجزم بتحقق الاجماع مع اعتراضه به كدليل أن وجد .

المجتهدین ، ولو كان ذلك الغیر أحد الخلفاء الراشدین فكان مقبولاً ومعقولاً في مثل تلك الظروف أن يعد سکوت الحاضرین موافقة اجماعیة (۱) . ثم أن الاجماع الذى كان معروفاً في عهد الخلفاء الراشدین لم يكن اجماع المجتهدین في الأمة الاسلامية جميعاً كما صوره لنا الأصوليون فيما بعد إنما كان اجماعاً متواضعاً إلى حد بعيد بل أبعد حد ، أو بعبارة أصح حتى أضيق حد ، فلقد كان في الواقع عبارة عن مجرد اجماع المجتهدین المقيمين « بالمدینة » (مدینة الرسول ) والتي كانت مقر الخليفة وموطن اقامة الكثیرین من الصحابة المجتهدین ، فكان الاجماع بذلك أمراً مستطاعاً نظراً لقلة عدد المجتهدین واجتماعهم في بلد واحد . ولا وجه للادعاء بأن الصحابة المجتهدین الذين كانوا في المدینة كانوا يضمون جميع المجتهدین في الأمة الاسلامية ، حتى في عهد عمر بن الخطاب الذى كان يحرم على كبار الصحابة وأهل الرأى الرحيل عن المدینة ، وذلك حتى يتيسر الرجوع إليهم فيما يعرض له من مشاكل ، فالواقع أن الحاضرین لم يكونوا عادة سوى الأغلبية المكونة من خیا الصحابة ورؤسهم (۲) .

(۱) راجع میبو (أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بباريس) في مؤلفه « المدخل للدراسة القانون الاسلامي » وهو مؤلف يقع في نحو ۸۰۰ صفحة وینم عن اطلاع واسع بالفقہ الاسلامي وزاخر بالاشارة الى العديد من أمهات المراجع في هذا الفقه التي كتبها كبار أئمة وعلماء الشريعة الاسلامية .

L. Millot : Introduction à L'étude du droit musulman (éd Paris, 1953 p. 129,130)

(۲) راجع بحث الأستاذ الشيخ شلبي « الفقه الاسلامي بين المثالیة والواقعیة » ص ۱۴۷، ۱۴۸ حيث ذكر ما نصه : « ويظهر لي من تبعي مواضع اجماعاتهم (يعنى المجتهدین من الصحابة في عهد الخلفاء الراشدین) أنها لم تكن الا نتيجة رأى الأغلبية المكونة من رؤسائهم وخياراتهم » وهو يعني أن المدینة كانت تضم تلك الأغلبية ، فالاجماع إنما كانت في حقيقته اجماع تلك الأغلبية ، ثم يضيف الى ما تقدم قوله « ولم ينقل لنا أن أحداً من الخلفاء عطل العمل بما وصلوا اليه بالمشورة حتى يقف على رأى من كان خارج المدینة ، نعم أن عمر منع كبار الصحابة وأهل الرأى من الخروج من المدینة ليسهل الرجوع إليهم فيما يعرض له من مشاكل ، ولكن مع ذلك لا نستطيع الجزم بأن هؤلاء - على فرض اتفاقهم في الرأى - هم كل المجتهدین في عصره حتى يشرط في الاجماع اتفاق جميع المجتهدین . فيكون اجماع الصحابة عبارة عن اتفاق (يعنى اجماع) رؤسائهم أو أغلبيتهم ، أصحاب الرأى الناضج فيهم ، وهذا كان اجماعهم سهلاً استقام به أمرهم ، وكان عاملاً من عوامل مرورته = =

ذلك كان الحال — كما قدمنا — في عهد الخلفاء الراشدين ، ولكن الأمر قد تغير من بعدهم ، فالخلفاء الذين أعقبوهم لم يكونوا يعدون من المحبذين (اللهم اذا استثنينا الخليفة عمر بن عبد العزيز) كما أن المحبذين المسلمين قد تفرقوا في أنحاء العالم الإسلامي الذي امتد من الاطلس إلى الصين ، كما أن حرية الرأي لم تكن دائماً مكفولة للمعارضين وفضلاً عن ذلك فقد جاء علماء الأصول ليشرطوا — كما قدمنا — في الإجماع أن يكون إجماع جميع المحبذين في الأمة الإسلامية (لإجماع أغلبية الحاضرين من مجدهى المدينة) من أجل ذلك كله لم يكن عجياً أبداً أن نعلم عن الإمام ابن حنبل أنه كان يرى أنه لا إجماع إلا للصحابة ، وعن الإمام مالك أنه كان يرى أنه لا إجماع إلا لأهل المدينة (١)

ويجدر بنا أخيراً أن نذكر أن الإجماع على السكوت لم يكن دائماً في عهد الخلفاء الراشدين يعني إجماعاً أي موافقة إجماعية ، فهذا يذكر عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه جمع الصحابة مرتين للتشاور في بعض الأمور ، وقد لزم فيما الإمام على جانب الصمت عن ابداء رأيه في حين أنه لم يكن موافقاً ولم تعرف عنه عدم الموافقة الا حين طلب منه فيما بعد ابداء الرأي — وقد يكون السكوت

= التshireef الإسلامي أيام حوادث الأيام المتعددة والمدنيات المتوعة . أما الإجماع الذي صوره الأصوليون بأنه اتفاق جميع المحبذين من هذه الأمة في أنحاء الدولة الإسلامية في مصر من العصور فلن يتحقق إلا من طريق الصدفة أو فيما علم من الدين بالضرورة » .

ونلاحظ بهذا الصدد أنه من يسير الأمور الحصول على الإجماع بين أفراد جماعة من ذوى الرأى السليم حين يجتمعون للمناقشة في أمر من الأمور وحين لا تفرق بينهم مختلف المذاهب أو تتنازع نفوسهم مختلف الأهواء — ولنذكر لذلك مثالاً : مجلس الوزراء في إنجلترا ، فقد جرى العرف أن المناقشات في هذا المجلس تستمر حتى تصدر القرارات بالإجماع (بيردو Burdeau في مؤلفه :

Droit Const. et Inst. Pol. ١٨٥ ، ١٨٦

(١) راجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الامام فخر الاسلام أبي الحسين ملي بن محمد بن حسين البздوى (من علماء الحنفية وتوفى عام ٥٣٢ھ) طبع دار الخلافة سنة ١٤٠٧ هجرية ج ٣ ص ٩٤٦ وما بعدها — وكان ذلك نقلاً عن كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لأستاذ على عبد الرازق (الطبعة الثانية ١٩٢٥) ص ٢٢

نتيجة الخوف ، ذلك كان شأن ابن عباس الذى أعزته الشجاعة – في حياة الخليفة عمر – أن يعارض مبدأ « العول » في مسائل الميراث ، وذلك لأن الخليفة كان من يرون الأخذ بهذا المبدأ<sup>(١)</sup> .

ونضيف أخيراً إلى ما تقدم أن علماء الشريعة وأئمتها – إذا استثنينا الحفيفية – لا يأخذون بهذا الاجماع الضمني (أو السكوتى) أى أنهم لا يعتبرونه حجة شرعية<sup>(٢)</sup> .

الاعتراض الثاني : يرى البعض أنه عن طريق إنشاء « مجمع للتشريع الاسلامي » يتكون من علماء بالشريعة الاسلامية ومن علماء بالقوانين الوضعية يمكننا تطوير هذه الشريعة في العصر الحديث ، وأن أهم وسيلة من وسائل هذا التطوير هي الاجماع ، فالاجماع في نظر هذا البعض أمر مستطاع في هذا العصر ، وذلك – كما قدمنا – نظراً لسهولة الاتصالات بين الأقطار الاسلامية، وبخاصة إذا عانت الحكومات بتعيين من لهم حق الاجتياز من علماء المسلمين في كل بلد<sup>(٣)</sup> » والرأى عندى أنه إذا كان مما لا ريب

(١) راجع مؤلف الأستاذ ميليو Milliot (المراجع السابق) ص ١٢٩  
و راجع كتاب « الأقليل لأدلة الاجتياز والتقليل » تأليف السيد السندي النواصي صديق حسن خان بهادر ملك مملكة بہوپان (طبع في القدسية ١٢٩٦هـ) ص ٢٢ حيث يقول « أن من العلماء من يغلب عليه الخمول اضطراراً أو اختياراً مع كونه من يعتقد بقوله ، فن ادعى اجماع أهل مصر من علماء المسلمين فقد أحظم الدعوى وزعم قيامه بما لا يقوى » .  
(٢) راجع ص ٦٦ من هذا البحث .

(٣) هذا هو الرأى الذي أبداه الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه « المدخل للدراسة الفقهية الاسلامية » ص ١٩٢ ، وفي كتابه « التشريع الاسلامي وأثره في الفقه الغربي » ص ٧٤ – ٧٨ حيث يقول عن الاجماع « هذا المصدر الخصب الذي يمكننا به أن نجعل الفقه (الاسلامي) يتتطور بواسطته الشرعية الخاصة حتى يتناول جميع مسائل العصر ومشاكله بالبحث لمعرفة حكم الله فيها » ويقول في موضع آخر عن هذا الجماع « أنه قد آن الأوان ليكون لنا « مجمع للتشريع الاسلامي » بجانب « مجمع اللغة العربية » ، وأن هذا الجماع « يستطيع العمل بمبدأ على تطور هذا الفقه وعلى جعله صالح للتطبيق في هذا العصر ، على أن يكون هذا التطور في محيط القرآن والسنّة ، ووفقاً لمبادئه الفقهية وأصوله وبخاصة الاجماع ، هذا الأصل العظيم الخصب الذي أدى ثباته الطيبة في الأيام المجيدة الأولى وهو حرى – حين يجد فقهاء حررين بهذا الوصف – بأن يوقى مثل تلك المثارات في هذا العصر وفي كل عصر » .

فيه أن انشاء مثل هذا المجمع مما يؤدى إلى النهوض بالشريعة الإسلامية وتطويرها ، ولكن على أن يكون جمعا « للبحوث » أو « لتحضير التشريع » لا « للتشريع » ، الا أنه مما لا ريب فيه كذلك أن الاجماع لا يمكن أن يكون احدى وسائل هذا التطوير ، لأنه احدى وسائل الحمود لا التطور ، هذا فضلا عن أن من الحق أن لا يمكن أن يتحقق ، وبيانا لذلك ندلل بما يلى :

١ - أن مثل هذا المجمع لا يمكن أن يتحقق به الاجماع ، فالاجماع الذى عرّفه الأصوليون هو – كما قدمنا – « اتفاق جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية في عصر من العصور » ، ولم يتطلب الأستاذ الزميل صاحب هذا الاقتراح أن يتكون هذا المجمع من « جميع » المجتهدين في الأمة الإسلامية أى سواء كانوا في أقطار إسلامية أو غير إسلامية ، ثم أنه لا سبيل لحصرهم جميعاً لا سيما من كانوا منهم في أقطار غير إسلامية ، وقيام الحكومات المختلفة باختيار هؤلاء المجتهدين – كما يقترح الزميل (١) – لا يكفل لنا تحقق هذا الشرط ، لا سيما اذا كانت حكومات غير إسلامية ، ثم أن اجتماع مجتهدين من مختلف الأقطار ومن مختلف المذاهب الإسلامية (لا سيما مع ما هو معروف عن غير قليل من العلماء – ولا سيما علماء الشيعة – من نزعة متطرفة من التعصب المذهبية) لا يمكن أن يؤدى إلى اجماع بل ويندر أن يؤدى إلى أغلبية (٢) .

٢ - ويشرط الأستاذ صاحب الاقتراح أن يتكون المجمع من فريقين : من « علماء بالشريعة الإسلامية » ومن « علماء بالقوانين الوضعية » ، أما عن الفريق الأول فنلاحظ أن « المجتهدين » غير « العلماء في الشريعة » ،

(١) راجع كتابه « المدخل لدراسة الفقه الإسلامي » ص ١٩٢

(٢) « الإجتياز والتقليد والتعارض والترجيح » (طبعة ١٩٥١) للأستاذ الشيخ خلاف حيث يقول(ص ٢٥) « اذا اشتغلنا للاحتجاج بالاجماع التحقق من أن جميع المجتهدين في عصر من المصادر على اختلاف مذاهبهم قد اتفقوا على حكم الواقعه فهذا لا سبيل اليه ويعنى الى أن يكون هذا الاجماع مصدرأً فرضياً » – وراجع في هذا المدى « التقليد لأدلة الإجتياز والتقليد » (المراجع السابق)

فالشروط التي تشرط في «المجتهد» لا سيما في «المجتهد الخاص» (كما سبق بيانها) أقل كثيراً مما يشرط فيمن يطلق عليهم «علماء الشريعة» في هذا العصر، أما عن الفريق الثاني فنالبين أن رجال هذا الفريق لا يعدون حتماً من «المجتهددين». فكيف يمكن أن يتحقق الاجماع عن طريق مثل هذا الاجتماع أو هذا المجمع؟

٣ - أن مثل هذا المجمع إذا كانت له فائدة التي لا تنكر بصدق مسائل الأحوال الشخصية والقانون المدني وغيره من فروع القانون الخاص، فإنه لا يمكن - وهو يتكون من أعضاء يتسبّبون إلى بلاد مختلفة ذات مذاهب ونظم دستورية وبيئة اجتماعية وسياسية متباينة - لا يمكن أن تكون له جدوى بصدق التشريعات الدستورية التي تختلف هي الأخرى اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلاف تلك المذاهب السياسية والنظم والبيئات المتباينة.

٤ - أن الشروط التي تشرط في المجتهدين الذين يتكون من اتفاقهم «الاجماع» هي غير تلك الشروط التي تتطلب فيمن يوكل اليهم وضع التشريعات الدستورية أي الأنظمة السياسية لبلد من البلاد، وحسبنا هنا تأييداً لرأينا أن نقل ما ذكره الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت من أن «المجتهدين الذين يشرط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة لا تعدو معرفتهم في الغالب هذا الحانب، ولم يألفو البحث في تعرف كثير من الشؤون العامة، كشئون السلم والحرب والبراعة والتجارة والصناعة والإدارة والسياسة، نعم هم كغيرهم لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولو الأمر فيه، وهو ما يتصل من التشريعات بأصول الخل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية» (١).

٥ - ثم أنه يشرط لحدوث الاجماع - كما قدمتنا - كفالة حرية الرأي، وهذه الحرية تتطلب بدورها - كما بينا - توفر الحرية الشخصية (٢)،

(١) راجع «الإسلام عقيدة وشريعة» (المراجع السابق) ص ٣٧٣

(٢) راجع ص ٦٥ ، ٦٦ من هذا البحث

وهما من الحريات التي نجدها غير متوفرة – كما هو معلوم – في بعض الأقطار الإسلامية ، وغير الإسلامية التي ينتمي إليها بعض المحتددين من المسلمين والذين يجب اشتراكهم من أجل تكوين الاجماع كما حدد أركانه علماء الأصول .

٦ – ونضيف إلى ما تقدم أنه لا توجد دولة من الدول – سواء كانت من الدول الإسلامية أو غير الإسلامية – تسمح أو تقبل بأن يشترك أحد من غير أبنائها في مهمة وضع التشريعات الدستورية الخاصة بها (١) .

٧ – أما قولنا بأن الاجماع لا يعد في هذا العصر أدلة تطور ( كما يرى الزميل ) ، إنما يعد أدلة جمود ، في بيان ذلك نقول إننا إذا ألقينا نظرة على تاريخ الاجماع فأثنا نجد أن الفقهاء كثيراً ما كانوا يذكرون عن بعض مسائل أنها كانت موضع اجماع مع أنها في الواقع كانت موضع خلاف المحتددين ، ولكن الفقهاء كانوا يعمدون إلى هذا الادعاء من أجل أن يسجلوا على المعارضين وزير معارضة الاجماع وهو يعد – كما هو معروف – المصدر الثالث للشريعة الإسلامية بعد القرآن والسنة ، وقد أدى ذلك إلى خشية الكثرين من المحتددين من الوقوف موقف المعارض أو التقد للذك الرأى أو الحكم الشرعي الذي أدعى أنه كان موضع اجماع ، وكان ذلك منهم حرضا على سمعهم ومكانتهم الدينية ، وذلك مما أدى بدراة إلى الحمود (٢) .

ونضيف إلى ما تقدم ما ذكره بعض الباحثين من أن ما حدث من قفل باب الاجتئاد منذ حوالي عشرة قرون إنما كان رأياً أقره الاجماع (٣) .

(١) على أنه يحدث أحياناً أن تستدمي بعض البلاد الناشئة (أي «المتخلفة» كما يطلقون عليها) بعض الخبراء الأجانب من فقهاء القانون المستوري لمجرد الاستثناء بأرائهم ولوضع الصياغة القانونية لنصوص الدستور ، ولكن ثمة فارقاً كبيراً بين هذه المهمة وهذه مهمة وضع التشريع الدستوري ذاته والاشتراك في التصويت بالموافقة عليه .

(٢) والاسلام حقيقة وشريعة (المراجع السابق) ص ٦٣ ، ٦٤

(٣) راجع «حضارة الاسلام» ص ١٩٥ تأليف جوستاف فون جرونيباوم Von Grunbaum (الأستاذ بجامعة شيكاغو ورئيس مؤتمر علماء البحوث الاسلامية الذي عقد بمدينة —

## المطلب الثاني

بحث في هل بعد الاجماع بصدر الأنظمة الدستورية في أمه العصور السالفة  
ملزما لنا في هذا العصر ؟

تقدمنا بنا القول بأن الرأى الذى استقر عليه جمهور الفقهاء - بقصد  
حجية الاجماع - أنه لا يجوز لأحد أن يخالف الاجماع الذى حدث في عصر  
سابق ، على أنهم اختلفوا فيما إذا كان يجوز للمجتهدين أن ينقضوا الاجماع  
السابق باجماع لاحق(1) والفقهاء - كما يرى - لم يميزوا بهذا الصدد بين مختلف  
الميادين أو المواقف التي يتم بصدرها الاجماع ، أى أنهم لم يميزوا مثلا  
بين الاجماع الذى يتم بصدر الأحكام الدستورية وبين ما يتم منه بصدر  
غيرها من الأحكام الشرعية ، ذلك لأنهم إنما كانوا يتكلمون عن الاجماع  
بوجه عام .

والرأى عندي أن الاجماع بصدر الأحكام الدستورية في عصر  
سابق غير ملزم لعصر لاحق ، وبالتالي فهو غير ملزم لنا في عصرنا ، وذلك  
لما يلي من الأسباب :

١ - أن الصحابة - كما ذكر الإمام ابن حزم - قد أجمعوا ثلث  
مرات ، كل مرة على طريقة مختلفة من طرق انعقاد البيعة ، أولًاها أن يعهد  
الخليفة لمن يليه (كما حدث في اختيار عمر) ، والثانية أن يعهد الخليفة لأحد  
الأشخاص باختيار الخليفة (كما حدث بشأن اختيار عمّان خليفة) ، والثالثة  
أن يدعوه أحد من توفرت فيه شروط الامامة لنفسه ويطيعه الناس ، كما حدث

Spa = بيلجيكا ١٩٥٣ ) والكتاب من مجموعة «الألف كتاب» (طبع بإشراف ادارة الثقافة  
بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٥٦ ، وقد ترجمه الأستاذ عبد العزيز توفيق جاويد ورافقه  
المرسوم الأستاذ الكبير عبد الحميد العبادي (المعيد السابق لكلية الآداب بالاسكندرية ورئيس  
قسم التاريخ الاسلامي بها) .

(1) راجع ص ٦٨ ، ٦٩ من هذا البحث .

في توليه على للخلافة (١) على أننا لا ندرى لماذا لم يشر ابن حزم كذلك إلى أن بيعة أبي بكر قد تمت بطريقة مغایرة لهذه الطرق الثلاث (٢) ومن ذلك يتبيّن أن الصحابة لم يلتزموا — في ذلك الشأن من الشؤون الدستورية — باجماع سابق إذ أنهم نقضوه باجماع لاحق، هذا مع ملاحظة أنهم كانوا في كل مرة من تلك المرات يوافقون أي يجتمعون على كل طريقة من الطرق التي تمت بها البيعة ، ولا ننسى أن الاجماع إنما كان اجماعاً الحاضرين من الصحابة المحبّدين في المدينة .

٢ — أنه اذا كانت سنن الأحكام الدستورية — كما قدمنا — لا تعد تشير بها غير ملزمة إلا في عهد الرسول ، فمن باب أولى لا يجوز أن يعد الاجماع شريعاً عاماً . فالاجماع — كما هو معلوم — إنما يلي السنة في المرتبة بين مصادر الشريعة الإسلامية ، وبذلك فهو لا يمكن أن يعد أقوى حجية من السنة .

٣ — أن الاجماع — كما يقول علماء الشريعة — لا يكون إلا عن دليل يستند إليه (٣)، أي أنه يجب أن يستند إلى نص في القرآن أو السنة (أو القياس

---

(١) راجع كتاب « ابن حزم » تأليف الأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة طبع ١٩٥٤ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ — ويلاحظ أن البعض لم يكن يرى أن انعقاد البيعة على قدم بالاجماع . ذلك ما سوف نعرض له فيما بعد بغير قليل من التفصيل (راجع في ذلك كتاب « النظريات السياسية الإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس) أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة) الطبعة الثانية ١٩٥٧ ص ١٠٣

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن المؤرخ الكبير ابن الأثير قد ذكر في كتابه « الكامل » (ج ٣ ص ٨٠) عن بيعة على أن الصحابة هم الذين ذهبوا إلى على يعرضون عليه أن يبايعوه ، وأنه كان في البداية رافضاً فلما صمموا قال : اذن فلن المسجد فاجتمع الناس وبايعوه .

أما عن بيعة عثمان فقد طلب الناس من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة ليختاروا من بينهم واحداً راجع فيما تقدم مؤلف الأستاذ عبد القادر عوده (المراجع السابق ( ص ١١٣ - ١١٥ )

(٢) أما فيما يتعلق بخلافة أبي بكر فقد بايعه الصحابة المجتمعون في سقيفة بنى ساعدة ، ثم في الغد بايعه الناس بيعة عامة في المسجد (راجع الإسلام وأوضاعها السياسية للأستاذ عبد القادر عودة) طبعة ١٩٥١ ص ١١٠

(٣) الأحكام للأمدي ج ١ ص ٣٧٦

على أيهما في نظر البعض<sup>(١)</sup> ، فليس هناك اجماع مستقل ، كما هو شأن السنة المستقلة . والقرآن إنما جاء (كما يقول الأستاذ الشيخ خلاف فيما قدمنا) بقصد الأحكام الدستورية بمبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان ، فلم يأت بتشريعات لتفاصيلات والجزئيات التي تختلف باختلاف البيئات أى باختلاف ظروف الزمان والمكان ، فقد تركت (التفاصيلات والجزئيات) لكل أمة لتشريع بقصدتها بما يلائم أحواها وظروفها ، فإذا قلنا أن الاجماع الذي تعرض للتفاصيلات والجزئيات (مثل طريقة البيعة للخليفة) في عصر مضى يعد تشريعا عاما (أى صالح لكل زمان ومكان) كان ذلك مخالفًا لروح الآيات القرآنية بقصد الأحكام الدستورية ، فضلاً عن أنه مما يؤدي إلى الحمود والحرج ، مع أن المرونة — كما قدمنا — هي أحدى خصائص الشريعة الإسلامية ، ومبدأ «نفي الحرج» كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي — هو من المبادئ العامة التي يجب أن تبقى سيطرتها تامة على جميع التشريع الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

٤ — أن القرارات التي صدرت بالاجماع في العصور الماضية إنما صدرت — كما هو معلوم — باتفاق المجتهدين الذين يشرط فيهم شروط خاصة من ناحية علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة ، وهذه الشروط إنما تؤهلهم فحسب — كما يقول بحق الأستاذ الأكبر الشيخ شلقوت — إلى أن يكونوا «أرباب الاختصاص فيما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمة في دائرة مارس القرآن من قواعد تشريعية»<sup>(٣)</sup> فلا اختصاص لهم إذا في وضع تشريعات دستورية لا سيما إذا رؤى أو ادعى أنها كذلك لزمان

(١) على أن علماء الظاهيرية يرفضون أن يكون الاجماع مستندًا إلى القياس وذلك لأنهم يرفضون القياس ، وبذلك فهم لا يرون أن يكون الاجماع مستندًا إلى دليل آخر غير نص الكتاب أو السنة راجع في ذلك «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي» للدكتور موسى ص ١٩٢

(٢) راجع ص ٣٢ ، ٣٣ من هذا البحث .

(٣) «الإسلام عقيدة وشريعة» (المرجع السابق) ص ٣٧٣

ومكان غير زمانهم ومكانتهم . ونجد للأستاذ الشيخ خلاف رأياً يماثل هذا الرأي (١) .

هـ - وأخيراً فانه يجدر بنا أن نشير الى ما أثير بين العلماء من الخلاف حول الاجماع وكان خلافاً لم يعرف مثله عن مبدأ أو أصل غيره من مبادئ أو أصول التشريع الاسلامي ، حتى أنه ليغدو من المتعدد فيما نرى أن يوضع بين مصادر الشريعة المتفق عليها ، فلقد اختلفوا في تعريفه وبيان أركانه كما اختلفوا في امكان حدوثه ووقوعه ، وكذلك اختلفوا في امكان معرفته والاطلاع عليه ، بل وصل بهم الخلاف الى حد التشكيك في حجيته ، ثم اختلف الذين قالوا بأنه حجة شرعية فيما اذا كان يجب أن ينقل بالتواتر أو يكتفى بأن ينقل بغير الآhad ، كما اختلفوا بقصد الموضيع التي يعد حجة فيها (فقال البعض أنه حجة في الأحكام الشرعية العملية فحسب) (٢) .

الى مثل هذا الحدث كثير الخلاف حول الاجماع حتى أن الأستاذ الشيخ شلتوت كتب يقول : « لا أكاد أعرف شيئاً أشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الاسلام ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته كهذا الأصل الذي يسمونه الاجماع » (٣) .

المبررة - نعود في النهاية الى ما ذكرناه في البداية من أنه لا مكان للاجماع بين مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الاسلامية في عصرنا هذا

(١) راجع بحث « الشريعة الاسلامية مرنة » للأستاذ الشيخ خلاف ص ٢٦٣ حيث يرى أنه يجب أن تكون الى جانب كل خاصية أو ولي أمر من خلفاء المسلمين وولاة أمورهم جماعة تشريعية أعضاؤها من يوثق بعلمهم بالدين وبصرهم بشئون الحياة » .

(٢) « الاسلام عتيدة وشريعة » ص ٦٢ ، ٦٣ وراجع « المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي » للأستاذ الشيخ شلتوت ص ١٦٩ حيث يذكر بأن « ما يقال عن حدوث بعض حالات تم بقصددها الاجماع فعلاً فاما كان ذلك بقصد مسائل كانت ثابتة بالقرآن أو بالسنة ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه ، والاجماع لا يعد دليلاً (أي مصدرآ) في أمثل هذه المسائل أنها يعد دليلاً (أو مصدرآ) في المسائل الاجمادية غير الثابتة بنص في القرآن أو السنة ثبوتاً قاطعاً .

(٣) « الاسلام عقيدة وشريعة » ص ٦٢

فإذا عرفنا ما تقدم وعرفنا وسلمتنا بما قدمنا من البيانات اليئات ، وإذا صح أن الاجماع ( كما يقول الباحثون ) (١) كان هو الأساس الذي بنيت عليه نظريات أهل السنة في الخلافة ، وبين لنا مدى النتائج الخطيرة التي تترتب على الأخذ بهذه الآراء في عالم الأحكام الشرعية الدستورية .

- ٢ -

## القياس

تمرين — القياس — كما قدمنا — هو المصدر الرابع من المصادر المتفق عليها للشريعة الإسلامية فيما يقرر علماء الشريعة ، وهو — فيما نرى — المصدر الثاني من المصادر التي لا مكان لها بين مصادر الأحكام الدستورية للشريعة الإسلامية في العصر الحديث .

### أسباب نبذ القياس في هذا المقام

أما الأسباب التي تدعونا إلى عدم الأخذ بالقياس كمصدر من مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة في هذا العصر فهى تتلخص في أمرتين : (السبب الأول) هو أن القياس ليس مصدراً من مصادر القانون .

(والسبب الثاني) أننا لو سلمنا جدلاً باعتبار القياس مصدراً من مصادر القانون (بوجه عام) فهو لا يمكن أن يعد مصدراً من مصادر القانون الدستوري في عصرنا هذا وبالتالي لا يمكن أن يعد من مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية في هذا العصر ، بل ولا يمكن أن يكون له مكان بأية صورة من الصور في ميدان القانون الدستوري .

ولتنقل الآن إلى الكلام تفصيلاً عن كل من هذين السببين .

(١) ذلك هو ما ذكره الأستاذ الدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه « النظريات السياسية الإسلامية » الطبعة الثانية ١٩٥٧ ص ٨٦

## المطلب الأول

### القياس ليس مصدراً من مصادر القانون

ان القياس لا يجوز في الواقع أن يعد مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية كما أنه لا يعد مصدراً من مصادر القانون الوضعي في نظر رجال الفقه الحديث ، وبالتالي فهو لا يجوز أن يعد بين مصادر فرع من فروع الشريعة الإسلامية أو فرع من فروع القانون الوضعي ، ونحن إنما نقصد هنا بذلك الفرع «الأحكام الدستورية» (في الشريعة الإسلامية) أو القانون الدستوري (في القانون الوضعي) .

وهذا الرأى الذي نقول به لا جديد فيه فهو — فيما نعتقد — ما يراه علماء الأصول (في الشريعة الإسلامية) ، كما أنه الرأى السائد بين رجال الفقه الوضعي الحديث .

١ — فلدي علماء الأصول (كالامامين الأمدي وأبي حامد الغزالى وغيرهما) نجد القياس يذكر كأحد «أدلة الأحكام الشرعية» لا أحد «المصادر» فاصطلاح «المصادر» غير معروف — كما قدمنا — لدى علماء الشريعة القدامى (نعني علماء الأصول) (١) . وفرق بين «المصادر» و«الأدلة» ، فالثانية أعم من الأولى ، فاصطلاح «أدلة الأحكام» يشمل «المصادر» وغير المصادر «فالاجتihad» (بشروطه المعروفة) يصبح أن يعد من «أدلة» الأحكام الشرعية ، لكنه لا يصح أن يعد «مصدراً» للأحكام الشرعية أى «منشأ» للقواعد القانونية الشرعية «الإجماع» (إذا توفرت شروطه) التي سبق بيانها ، أو في حالة صدوره من «أولى الأمر» كما قدمنا . وكذلك الشأن في القياس فما هو الا صورة من صور

(١) فاستعمال اصطلاح «مصادر الشريعة الإسلامية» كرافد لاصطلاح «أدلة الأحكام الشرعية» لم يعرف — كما قدمنا — إلا حديثا ، ويلاحظ ذلك في مؤلفات علماء الشريعة من أساتذة كليات الحقوق ، ومن بينهم قد تأثروا — في هذا الصدد بما جرى عليه زملاؤهم من أساتذة مادة «المدخل لدراسة القانون» .

الاجتہاد ، أو على حد قول غالبية علماء الأصول ، أن عملية القياس هي « فعل المبتدء » (١) .

٢ — أما علماء الفقه الوضعي الحديث فأننا إذا أردنا أن نتعرف إلى نظرتهم إلى القياس فأننا نجد أن أكثرهم عناية بموضوع القياس كانوا هم الفقهاء الألمان ، وقد تأثر بهم رجال الفقه الفرنسي ( وعلى رأسهم الفقيه الكبير جيني Gény منذ أوآخر القرن التاسع عشر ) (٢) .

(١) ففي نظر الفقيراء الألة لا يعد القياس أسلوباً من أساليب تفسير نصوص القانون ، إنما هو يتجاوز ميدان التفسير فهو يعد أدلة لسد نقص حقيقي في التشريع . فالقياس عندهم يحتمل مكاناً وسطاً بين أساليب تفسير القانون وبين طرق إنشائه أي بين مصادره . أما القول بأن القياس إنما يعمل في الواقع على سد نقص في نصوص التشريع فذلك لأننا في حالة اعمال القياس — كما يقولون — إنما نبحث عن « الارادة المفترضة » *La volonté hypothétique* ، أي تلك الارادة التي كان يظن أو يفترض أن يبيها المشرع لو أنه تنبأ إلى تلك الحالات الجديدة التي أغفل المشرع النص عليها والتي تعد مماثلة لحالات سابقة سبق للمشرع أن أبدى

---

(١) راجع في ذلك « القياس والأدلة على أنه من الأدلة الشرعية » بحث للأستاذ الشيخ عمر عبد الله منشور في مجلة الحقوق ( التي تصدرها كلية الحقوق بالاسكندرية ) عدد أكتوبر - ديسمبر سنة ١٩٤٨ ص ٦٦٥ حيث يقول : « نظر الجمهور من علماء الأصول إلى أن استعمالات القياس تبني عن كونه فعل المبتدء ثم يقول : وقال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر : « أعلم أن القياس وأن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنّة لكن جميع تعريفاته واستعمالاته تبني » عن كونه فعل المبتدء » .

وراجع ص ٦٦١ من البحث المشار إليه حيث يقول : « أن الرأي نظم تنظيمياً وسمى بالقياس بعد تكوين المذاهب الإسلامية ... ووضع له قواعده وأصوله » ويلاحظ أن كلمة « الرأي » يقصد بها « الاجتہاد » .

(٢) يلاحظ أننا حين نتكلّم هنا عن رجال الفقه، فـإنما نعني رجال القانون المدني .

بصدقها أرادته أى سبق له أن نص عليها (ويلاحظ أن الحالة الجديدة التي أغفل المشرع النص عليها والتي نشير إليها هنا هي التي يطلق عليها المقيس ) (١) .

(ب) أما في نظر الفقه الفرنسي فقد كانت السيادة قدماً في هذا الفقه حتى قبيل آخر القرن التاسع عشر لمدرسة التزام النص (أو مدرسة الشرح على المدون L'Ecole de L'exégèse ) (٢) .

---

(١) راجع في بيان وجهة نظر الفقهاء الألمان مؤلف الفقيه الفرنسي الكبير جيني Gény وعنوانه « طريقة تفسير القانون الخاص الوضعي ومصادرها » (جزءان) ج ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ Methode d'interprétation et sources en droit privé positif. 2 me éd (1932)p.309,310

(٢) بقصد مدرسة « التزام النص » راجع كتاب « أصول القانون » للأستاذ الدكتور حسن كيره (الطبعة الثانية ١٩٥٠ - ١٩٦٠) ص ٥١٦ ، ٥١٧ حيث يقول : « ظهرت هذه المدرسة في أعقاب التقنيات الفرنسية التي صدرت في مفتاح القرن التاسع عشر اذ برهنها حركة التقنيين الصخمة التي لم يكن الناس عهد بها ، وساعدتها على تأييد اعتقاد المذهب الشكلي في رد القانون الى ارادة الدولة ومشيئته المشرع فنادت الى القول بأنه لا يوجد شيء وراء التشريع من مصادر موضوعية ، أو دونه من مصادر رسمية ، وأن هذه التقنيات قد جمعت فأومنت وتبنت بكل ما قد يعرض في المستقبل من فروض » ثم يقول : « ولم يكن بد - والتشريع يعتبر على هذا النحو المصدر الوحيد ونصوصه في مثل هذا المكان من التقديس - من أن يقوم تفسير القانون - في منطق هذه المدرسة - على مجرد تفسير نصوص التشريع » ... « فالقواعد القانونية اذن هي مجرد تعبير عن ارادة المشرع ، فلا قيمة لها بذاتها مجردة عن هذه الارادة . ومن هنا يتضح - للوقوف على مضمون القواعد القانونية - الوقف على ارادة المشرع الختامية وأن وجدت ، فإن لم توجد لم يكن ثم مناص من الالتجاء الى ارادته المفترضة » .

ويرى الأستاذ الشيخ شلبي (في بحثه القيم : « الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية » ص ١٤٣ ١٤٤ المنشور بمجلة الحقوق بالعدين الأول والثاني لسنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠) « أن مدارس التفسير المختلفة المعروفة لدى رجال القانون الوضعي كان لها ما يماثلها عند الفقهاء المسلمين ، بيد أن هذه كانت لها الأساسية الزمنية على مدارس تفسير القانون تبعاً لأسبقية الإسلام على تلك القواعين فقد ظهرت هذه المدارس عند المسلمين في أو اخر القرن الأول المجري وأوائل القرن الثامن الميلادي عندما تكونت مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي ... الخ » ثم يقول عن مدرسة التزام النص أنها « تشبه الى حد ما مدرسة أهل الحديث الذين يقفون عند النصوص يحملونها معانٍ كثيرة بطريق القياس ولا يخرجون عن مقتضى النص حتى ولو تغيرت الصلة التي من أجلها شرع الحكم ، أو كان النص وارداً لحالة خاصة ، فيجعلونه شرعاً عاماً أبداً لازماً » .

ولقد كان يعد القياس في نظر هذه المدرسة أسلوباً من أساليب تفسير نصوص التشريع، وكان ذلك استناداً إلى «افتراض» أن المشرع حين يضع قاعدة قانونية بناء على «سبب قانوني» une raison juridique (أو كما نسميتها عادة «حكمة التشريع») فإن المشرع «فيما يفترض» أنها يقصد أن يقرر جميع النتائج المترتبة على وجود هذا السبب ذاته (أى تلك الحكمة ذاتها) في حالات أخرى غير تلك الحالة التي نص عليها، أى أنه يقصد اعمال القياس، بعبارة أخرى: إننا في حالة اعمال القياس إنما نفترض ارادة المشرع ولو أنها ارادة مفترضة<sup>(١)</sup> – ولقد تأثر بهذه المدرسة بعض رجال الفقه المصري (كما سنبين فيما بعد).

كانت مدرسة التزام النص السيادة في الفقه الفرنسي – كما قدمنا – حتى قبيل آخر القرن التاسع عشر، أى حتى أن ظهرت «المدرسة العلمية» L'école Scientifique وصاحبها الفقيه الكبير جيني، وبظهور هذه المدرسة تم القضاء على مدرسة التزام النص، وعقد لواء السيادة ولا يزال معقوداً حتى اليوم في فرنسا لهذه المدرسة العلمية، كما تأثر بها بعض رجال الفقه المصري، وكذلك التقنين المدني الجديد (كما سنبين فيما بعد).

والواقع أن موضوع القياس لم ينل من عنابة رجال الفقه الوضعي شيئاً مذكوراً اللهم إلا من جانب تلك المدرسة العلمية<sup>(٢)</sup>.

و قبل أن نعرض لبيان موقف المدرسة العلمية (أو بعبارة أخرى موقف الأستاذ جيني) من القياس يجدر بنا أن نشير إلى أن أهم ما يفرق بين هذه المدرسة وسابقتها (مدرسة التزام النص) أنها لا تدين بعبودية النصوص، فلا ترى

(١) جيني Gény المرجع السابق ج ١ ص ٣٠٩

(٢) وفي ذلك يقول الأستاذ جيني (في مؤلفه السابق ج ١ ص ٣٠٨) عن الفقه الفرنسي الذي كان سائداً قبل ظهور مؤلفه (عام ١٨٩٩) ولذلك كان يدين – بمدرسة التزام النص، يقول عن ذلك الفقه بأنه «لم يكن يعني العناية الكافية بموضوع القياس، ولما يدل على ذلك في الكثيرين من الفقهاء كانوا يخلطون بين القياس وبين «التفسير الواسع».

(كما كانت ترى سابقتها) حصر القانون (droit) وتفسيره في التشريع (La Loi) وإنما هي ترى أن القانون قبل أن يأخذ «شكل» التشريع الصادر من الدولة هو أولاً «جوهر» يتألف من حفائق أربع : واقعية وتاريخية وعقلية ومثالية (١) .

(١) راجع بصدق بيان هذه الحفائق الأربع أي هذه العناصر الأربع المكونة لجوهر القاعدة القانونية لدى المدرسة العلمية (أى لدى جيني) كتاب أصول القانون (المراجع السابق) للدكتور حسن كيره ص ١٧٢ - ١٨٣ . ونحن نورد تلخيصا لما كتبه (مترجمًا عن جيني) فيما يلي :

يرد جيني العناصر المكونة لجوهر القاعدة القانونية إلى أربعة حفائق

(أولاً) حفائق واقعية أو طبيعية données réelles ou naturelles . وهذه قد تكون مادية كظروف المناخ والتربيه وقد تكون معنوية كالحالة النفسية أو النزعات الأخلاقية أو المعتقدات الدينية وقد تكون مجرد ظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية . على أن هذه الحفائق الواقعية لا تخلق بذاتها القواعد القانونية ، ولكنها تكون البيئة الازمة لنشوئها ، وهذه الحفائق تخضع لطرق المعرفة الواقعية اليقينية من مشاهدة وتجربة ولذلك تعد ذات صبغة حلمية ، ولذلك فهي تعد شرطاً جوهرياً لانشاء القاعدة القانونية .

(ثانياً) حفائق تاريخية – وهي ثمرة خبرة تولدت عن طول التجربة مما يجعل لها حجية مسلماً بها غير ذات صبغة مطلقة أو دائمة ، فبعض الأنظمة القانونية الرئيسية كنظام الملكية الفردية الذي مازال أساسه العقل محظوظ خلاف كبير نجد سنته في التطور التاريخي الذي خرج منه .

(ثالثاً) حفائق مقلية donnees rationnelles أن القواعد القانونية لا تستخلص فحسب من الحفائق الواقعية والتاريخية وإنما تأتيس كذلك من أفق أعلى : حيث يعمل العقل على الملامحة من بين تلك الحفائق وما يفرض من غاية للقانون ، وأننا لنجد ثمرة عمل العقل (نعني تلك الحفائق العقلية) التصنيب الأكبر في تكوين جوهر القاعدة القانونية ، وتنطوي الحفائق العقلية على المبادئ الضرورية لا الكمالية ، أي تلك المبادئ التي يظهر العقل أن طبيعة الإنسان تفرضها فرضاً محتوماً ، لذلك فهي تعد ذات صبغة عالمية خالدة ، فطبعية الإنسان – كما يفسرها العقل – تتحمّل عدم اعطاء الارتباط بين الجنسين صفة الشرعية المنشأة لأسرة معترف بها اجتماعياً ، إلا لذلك الارتباط الثابت المستتر الناشيء عن الرضا والاتفاق ، بقصد سيطرة الإنسان على أهوائه ارضاء للخلق السامي ، ورغبة في رعاية الأبناء . ولكن الحفائق العقلية لا تتجاوز مثل هذا القدر الضروري المعتبر حداً أدنى لما يفرضه العقل بشأن فكرة الزواج ، فلا تدخل فيها مثلاً فكرة وحدة الزوجية ولا أبدية الزواج بتحريم الطلاق ولا غير ذلك ما يدخل في نطاق المبادئ أو الحفائق المثالية .

(رابعاً) حفائق مثالية donnees idéales . بينما تعبّر الحفائق العقلية عن قواعد « ضرورية » فإن هذه الحفائق المثالية إنما تعبّر عن تلك الأمانى أو النزعات التي تستهدف تحقيق بعض المبادئ « الكمالية » ، وهذه المبادئ إنما يحددها مستوى المدنية والشعور العام في الجماعة =

وعلى أساس هذا الفهم للقانون وهذه النظرة إليه قامت طريقة هذه المدرسة العلمية في تفسير القانون ، فهي ( خلافاً لمدرسة التزام النص ) لاتلتمس تفسيره في تفسير نصوص التشريع وحده ، وإنما تلتمسه كذلك في بقية المصادر الرسمية الأخرى وفي مقدمتها العرف ، ثم إن هذه المدرسة إنما تبحث في تفسير نصوص التشريع عن « الإرادة الحقيقة » للمشرع وقت وضع التشريع ، لا تلك « الإرادة المفترضة » كما تسميها مدرسة التزام النص .

فإذا لم نجد في التشريع ولا في العرف ولا في غيرهما من المصادر الرسمية الحكم أو الحل المطلوب فإن المدرسة العلمية ترى في هذه الحالة الاتجاء إلى ما تسميه « البحث العلمي الحر » . La libre recherche Scientifique .

أى الاتجاء أو الرجوع إلى « جوهر » القانون بحقائقه الأربع السابق ذكرها لاستلهام الحكم أو الحل منها ، سداً لنقص المصادر الرسمية ، ففي هذه الحالة ، يقوم المفسر أو القاضي في الواقع بعمل المشرع . ولكن ثمة فارقاً هاماً بين عمل المشرع وعمل المفسر (أى الفقيه) أو القاضي في هذه الحالة ، فالمشرع

---

= ومن أمثلة هذه الحقائق المثالية مبدأ وحدة الزوجة وأبدية الزوج (كما يقول الأستاذ جيني) ، وليس هذه الحقائق مالسابقتها (الحقائق العقلية) من صفات العالمية والتبات والخلود ، ولذلك فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان . كما تختلف هذه الحقائق المثالية عن سابقتها في أنها غير ذات صبغة علمية لأنها إنما تصدر عن تلك القوى غير الواضحة التي يطلق عليها العاطفة أو الإيمان وهي مع ذلك تقوم بدور هام لا يمكن إغفاله في تكلمة الحقائق العقلية ، إذ أنها تؤدي إلى التخفيف مما قد يشوب النتائج التي يفرضها العقل من ابتعاد عن العدالة أو اقتراب من القسوة أحياها . فتلایقنى العقل بأن مناط التعمييش عن الفرر هو وجود خطأ من جانب من تسبب في أحداث الفرر ، ولكن هذه الحقيقة العقلية قد تؤدي أحياناً إلى نتائج ظاللة أو قاسية ، كما حدث بعد انتشار الصناعة إذ كثرت حوادث اصابات العمال نتيجة استعمال الآلات ، وكان من صير الأمور على العامل أن يثبت خطأ من جانب رب العمل أو صاحب المصنع ، الأمر الذي كان ينتهي بالعمال المصابين في تلك الحوادث إلى حرمانهم من التعمييش . وهنا لعبت زمرة العصر المثالية دورها وذلك بتوزيع المخاطر على أساس من تعاون الجميع في الحياة الاجتماعية بضمان حصول العامل على تمويله من قبل أصحابه دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب رب العمل . ويرى الأستاذ جيني أن أهم تلك الحقائق الأربع هي تلك الحقائق العقلية فهي عنده الأساس والجوهر للقاعدة القانونية » .

حين يرجع لذلك الجوهر فانما يكون ذلك لكي يستلهم منه وضع تشريع أى وضع قواعد عامة مجردة تطبق على الجميع ، أما الفقيه أو القاضي فإنه حين يرجع لذلك الجوهر (أى تلك المادة التي يصنع منها التشريع) فإنه إنما يفعل ذلك ليستلهم ابداء رأى في مشكلة أو وضع حكم في قضية لا يطبق الا بقصد موضوع النزاع وحده (١) .

المدرسة العلمية وتلخيصها الى القياس – اذا كان القياس يعد في نظر مدرسة التزام النص طريقة من طرق تفسير نصوص القانون ، وأنه إنما يفسر «الارادة المفترضة» للمشرع ، فان المدرسة العلمية ترى أن اعمال القياس إنما يخرج بنا عن ميدان تفسير نصوص القانون ، وذلك لأننا – كما يقول الأستاذ جيني – «نبتعد عن ميدان التفسير حين نبحث لا فيها أراده وقرره المشرع فعلا ، وإنما فيها كان يريده وكان يقرره المشرع لو أنه كان تنبه الى هذا الموضوع الجديد (وهو المقياس) ، بعبارة أخرى : أننا نبتعد عن ميدان التفسير حين يتوجه بحثنا الى اكتشاف الارادة المفترضة للمشرع ، فالبحث عن الارادة المفترضة للمشرع لا يبعد تفسيرًا لارادته لأننا ننسب

(١) راجع فيما تقدم «أصول القانون» (المراجع السابق) للأستاذ الدكتور حسن كيره ص ٥٢٦ - ٥٢٧ - ويرى الأستاذ الشيخ محمد شلبي (في بحثه السابق ذكره ص ١٤٥ ، ١٤٦) أن طريقة هذه المدرسة العلمية «تشبه الطريقة التي سار عليها جهور الفقهاء (فقهاء الشريعة الإسلامية) الذين يعملون بالمصلحة والاستحسان لأن العمل بهما عمل بروح التشريع لابتنائهما على قاعدتين من قواعده العامة هما جلب المصالح، ورفع الضرر عن الناس، وهي الطريقة المفضلة في الفقه الإسلامي». وأننا نرى أنه اذا صر القول بأن العمل بال和睦 والاستحسان يعد في الشريعة الإسلامية عملا «بروح التشريع» الا أنه يلاحظ أن السير على نهج مدرسة البحث العلمي أو بعبارة أخرى : استعمال أساليب «البحث العلمي الحر» لا يعد عملا بروح التشريع ، لأن العمل بروح التشريع يدخل بما في دائرة تفسير التشريع ، أما الاتجاه الى أساليب «البحث العلمي الحر» فإنه يعد خروجا عن دائرة التفسير ، اذ يعد «مكلا» (لامفسر) للتشريع ، أى أنه يعد - كما قدمتنا - عملا من أعمال المشرع لأدءه رجوع الى المصادر المادية أو الموضوعية التي يرجع اليها المشرع ذاته ، وهذه المصادر (الموضوعية) هي المقصود بعبارة «جوهر القانون» .

إلى المشرع أنه قد أراد ولا نفتر ما أراد . أن تفسير التشريع (كما يقول جيني ) إنما هو عبارة عن البحث عن مضمون ارادة المشرع عن طريق عبارة نص التشريع ولا شأن له بما كان يصح أن تتجه إليه نية المشرع أو ارادته ، وإذا كان جيني (صاحب المدرسة العلمية) يرى أن القياس لا يصح أن يعد وسيلة من وسائل التفسير فهو يرى أنه وسيلة من وسائل ما يسميه «البحث العلمي الحر» أى الرجوع إلى «جوهر» القانون ، أو بعبارة أخرى أن القياس يعمل على «تكلمة» التشريع (لتفسيره) وذلك بما تتطلبه مقتضيات العدالة والصالح العام ، في غير منفأة أو مجافاة للتشريع القائم ، ويرى جيني أن فكرة المساواة القانونية هي التي تبرر مشروعية القياس (١) .

ما تقدم يرى أن المدرسة العلمية (وهي السائدة الآن في فرنسا) قد تأثرت بصورة بينة بالفقه الألماني الذي لا يرى في القياس أسلوباً من أساليب التفسير للقانون ولا مصدرًا من مصادره ، وإنما يرى فيه شيئاً يحمل مكاناً وسطاً بين الاثنين . — أما وقد انتينا من الكلام عن الفقه الفرنسي ونظرته إلى القياس فأئنا ننتقل إلى الكلام عن الفقه المصري .

(١) راجع فيما تقدم جيني Gény (المرجع السابق) ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

وتجدر بالذكر أن الأستاذ جيني ينبع الرأى القائل بأن القياس إنما يقوم فحسب على أساس ارادة المشرع أو أنه (القياس) يستمد قوته فحسب من ارادة المشرع ، وذلك لأن جيني لا يأخذ — كما قلمنا — بمدرسة التزام النص ، إنما هو (جيني) يرى أن القياس إنما يستمد قوته من غريزة في أعمق طبيعة النفس البشرية ، ذلك إنما (كما يقول) نحس في أعماقنا بالحاجة إلى المساواة القانونية ، وهي تقتضي بأن المسائل المماثلة يجب أن تكون لها قواعد قانونية مماثلة . وذلك ما لم يكن ثمة أسباب خاصة تحول دون إعمال القياس — ثم يتتسأل جيني : م يتكون ذلك القائل أو التشابه الأساسي ؟ ثم يجيب على ذلك بأن هذا التشابه يجب البحث عنه في الواقع أو الأسباب التي دعت إلى وضع القواعد القانونية الخاصة بالنموذج (أى المقاييس عليه) ، الخلاصة أن فكرة المساواة القانونية — فيما يرى جيني — هي التي تبرر مشروعية القياس .

raguif فيما تقدم : جيني (المرجع السابق) ج ٢ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(ج) الفقه المصري<sup>(١)</sup> – لم ينل موضوع القياس من عنابة رجال الفقه المصري الا قدرًا قليلاً<sup>(٢)</sup> ، ولعل ذلك هو السر في كثرة ما كان بينهم من خلاف حيث لم يكن ثمة مجال للخلاف ، أو للتردد في إبداء الرأي حيث لم يكن ثمة موضوع للتردد .

١ – فنجده بعضهم قد تأثروا في هذا المقام بمدرسة التزام النص التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الماضي ، ففي نظر هذا البعض يعد القياس طريقة من طرق تفسير نصوص القانون ، فالتفسير – كما يقولون – إنما يقصد به تحديد معنى القانون من خلال نصوصه ، والمعنى الذي يريدونه المشرع من نص معين يستفاد أما من عبارة النص أى من الفاظه ، واما من روحه وفحواه . ويتجدد روح النص أو فحواه عن طريقتين :

(الأولى) باشارة النص .

(الثانية) بدلالة النص أو مفهومه .

ودلالة النص أو مفهومه نوعان : مفهوم الموافقة (أو القياس) ، عكسه مفهوم المخالفة – فالقياس يعد اذًا في نظر هذا البعض أسلوباً من أساليب تفسير نص القانون عن طريق استنباط روح النص أو فحواه<sup>(٣)</sup>

---

(١) مما تجدر ملاحظته أتنا حين نتكلم في هذا المبحث عن رجال الفقه المصري (أو الفرنسي أو غيرهم) فأنما نعني في الواقع فقهاء القانون المدني ، فالواقع أن فقهاء القانون العام (وفي مقدمتهم فقهاء القانون الدستوري) لم يعنوا أية عنابة بموضوع القياس ، إذ أتنا لا نجد لهم – في أى بلد من البلاد – يعبرون عنها ، بل ولا الشفاتا ما ، موضعى مصادر القانون ولا موضوع أساليب تفسير القانون .

(٢) كان أكثر من عنى بموضوع القياس من فقهاء القانون المدني في مصر هو الأستاذ الدكتور سليمان مرقس في مؤلفه القيم : «المدخل للعلوم القانونية» (الطبعة الثانية ١٩٥٢) ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٢ ، ٢٦٥

(٣) راجع فيما تقدم «نظريّة القانون» (طبعة ١٩٥٤) ص ٢٧٥ ، ص ٢٧٨ – ٢٨٢ للأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ، وراجع أيضًا في هذا المعنى «المدخل للعلوم القانونية» (طبعة ١٩٦٠ ص ٢٤٠) للأستاذ الدكتور عبد المنعم البرادوى . ويستند هذا الرأى إلى المادّة الأولى من القانون المدني المصري التي تقرر بأن النصوص التشريعية تسرى في لفظها أو «في فحواها»

٢ - ونجد البعض الآخر من رجال الفقه المصرى قد تأثر بالمدرسة العلمية فى فرنسا أى بصاحبها الفقيه الكبير جيني ، فهذا البعض يرى أن المشرع المصرى (كما يتبع من المادة الأولى مدنى) لم يأخذ بفقهه مدرسة التزام النص الى تحصر القانون فى مصدر واحد هو التشريع ، وإنما نجد المشرع يحيل القاضى أولا الى التشريع ، فإذا لم يوجد نص تشريعى كان على القاضى أن يرجع الى العرف فان لم يوجد كان عليه أن يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم توجد حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . وهذا يعني أن على القاضى أن يرجع الى جوهر القانون فهذا هو فى الواقع المقصود باصطلاح «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ». وبذلك فإن المشرع المصرى إنما يأخذ بفقهه المدرسة العلمية . ويترب على ذلك - فيما يبدو - أن هذا البعض يرى أن القياس لا يعد مصدرأً ولا طريقه من طرق التفسير وإنما يعد وسيلة من وسائل «البحث العلمي الحر» (١).

٣ - ونجد البعض الآخر من رجال الفقه المصري قد تجاذبته نزعة التردّي بين اعتبار القياس طريقة من طرق تفسير النص عن طريق استنباط روح النص أو فحواه ، وبين اعتباره مصدرًا من مصادر القانون المصري . ومن ذلك يرى أن هذا البعض قد وقع تحت سلطان تأثير فقهين متعارضين : تأثير (أولاً) بفقه مدرسة التزام النص (المعروف في الفقه الفرنسي) وهي التي تعدد القياس طريقة من طرق التفسير ، ثم تأثير (ثانياً) بفقه علماء الشريعة الإسلامية

(١) راجع في ذلك «أصول القانون» ص ٥٢٧ - ٥٢٩ للاستاذ الدكتور كيره.

وراجع أيضاً في هذا المعنى رسالة الدكتور جلال على العدوى (المدرس بالكلية) ومنوانها : «الاجبار القانوني على المعاوضة» (سنة ١٩٦٠) ص ٢٣٧ ، ٢٤١ حيث يقول أن المشرع المصرى وقد أحال إلى مبادئ القانون资料 الطبيعى فاما يعد ذلك منه اعتناقًا لمنهاب البحث العلمي الحر لأن مبادىء القانون الطبيعى ما هي الا موجبات عامة للعدل تقتضى الا حالة إليها الرجوع إلى الحقائق الواقعية لتحديدها» . ولكننا نلاحظ أن الدكتور العدوى سبق له (ص ٢٣٨) أن ذكر بأنه يرى أن القياس يعد « من بين المصادر الاحتياطية للقانون المصرى » . ونحن نعلم - مما قدمنا - أن منهاب البحث العلمي الحر لا يعيد القياس بين مصادر القانون - ولأندرى كيف يمكن تفسير ما يبدو من تعارض بين هذين الرأيين ؟ !

في العصر الحديث وهم الذين يعدون القياس في عداد « أدلة الأحكام الشرعية » ويعدون في الوقت ذاته اصطلاح « أدلة الأحكام الشرعية » مرادفاً لاصطلاح « مصادر » الأحكام الشرعية أو مصادر الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

على أننا نلاحظ أن هذا التعارض الظاهر بين هذين الفقهين ، أو بعبارة أخرى أن هذا التردد بين الاثنين ، يفسرونها ويررونها بقولهم أن القياس نوعان : قياس جلي وقياس خفى ، وأن القياس الذي يعد طريقة من طرق تفسير النص إنما هو القياس الجلى ، أما القياس الذي يعد مصدراً من مصادر القانون فهو القياس الخفى ، وهذا النوع الثاني من أنواع القياس (أى « الخفى ») هو المقصود بكلمة « القياس » عند اطلاقها<sup>(٢)</sup>.

كلمة قدر – ذلك في الواقع تفسير لا سبيل إلى تبريره ، ومبرر لا سبيل إلى تفسيره . فهذه التفرقة بين القياس « الجلى » والقياس « الخفى » هي تفرقة غير معروفة لا في التشريع ولا في الفقه المصري أو الفرنسي أو غيره اللهم إلا لدى علماء الشريعة الإسلامية . وليس ثمة سند من القانون ولا سبب معقول يدعو للرجوع بهذه التفرقة – التي يشوبها غير القليل من الغموض – في الفقه المصري ، ولن يكون من وراء احتمالها في موضوع القياس في فقها المصري إلا زيادة هذا الموضوع تعقيداً ، وزياحته من الغموض مزيداً بحيث يلحق ما فيه من واضح أو « جلى » بما فيه من غامض أو « خفى » !! !!.

(١) انظر مثلاً « المدخل للعلوم القانونية » (المرجع السابق) للأستاذ الدكتور سليمان مرقس حيث نجده تحت عنوان « التفسير القضائي والتفسير الفقهي » يقول ص ١٨٤ : « المراد بالمعنى الذي يفهم من دلالة النص المعنى الذي يفهم من روحه ومقوله . ويمكن الاستدلال على هذا المعنى من طريق مفهوم الموافقة أو من طريق مفهوم الحالفة » . والاستدلال من طريق مفهوم الموافقة هو – كما هو معلوم – القياس .

ثم نجد ص ٢٠٧ يضع للتبذة ١٣٩ مكرر عنواناً هو « اعتبار القياس والمبادئ العامة للقانون الوصي المجرى مصدرين رسميين متباينين عن التشريع » وفي ص ٢١٢ يقول : « وبناء على ذلك يكون ترتيب المصادر الرسمية في القانون المصري على الوجه الآتي : أولاً – التشريع أو الدين بحسب الأحوال ، ثم العرف ثم القياس... الخ » – وراجع كذلك ص ٢٦٥ حيث يذكر القياس بين مصادر القانون .

(٢) راجع « المدخل للعلوم القانونية » (المرجع السابق) ص ٢٠٧

١ - وحسبنا هنا أن نشير إلى أن علماء الشريعة أنفسهم لا يعرضون بتاتاً إلى هذه التفرقة بين القياس الجلى والقياس الخفى بقصد الكلام عن موضوع القياس ، وإنما نجدهم يعرضون لها بقصد الكلام عن موضوع الاستحسان (١) . ولذلك نجد بعضاً من أهم كتب علماء الأصول قد خلت من أية اشارة إلى تلك التفرقة لأنها لم تعرض للكلام عن «الاستحسان» ورغم أنها عرضت باسهاب لموضوع القياس (٢) .

٢ - وفضلاً عما تقدم فإنه يبدو لنا أن الذى يبرر الاشارة بل الاثارة لتلك التفرقة لدى علماء الشريعة أنهم يعدون من أركان القياس اشتراك المقياس والمقياس عليه في «العلة» لا في «الحكمة» (أى حكمة التشريع) ، والعلة - كما قدمنا - هى مظنة الحكمة ، وقد تتوفر العلة أحياناً دون توفر الحكمة (٣) .

وقد تربت على ذلك - فيما يبدو لنا - أنه نظراً لأن الأخذ بالقياس (وهو يستند إلى الاشتراك في العلة كما قدمنا) قد يؤدى أحياناً إلى عدم الاشتراك في الحكمة (أو «المصلحة») لذلك فقد رأى علماء الشريعة بحق أن يعدلوا عن الأخذ بالقياس القائم على اتحاد العلة إلى قياس يقوم على اتحاد الحكمة (أو «المصلحة») بين المقياس والمقياس عليه . وهذا القياس الأخير (أى القائم على اتحاد الحكمة) هو الذى أطلقوا عليه «القياس الخفى» . «والدليل الشرعى» (أو «المصدر» في تعبير البعض) في هذه الحالة ليس

(١) راجع كلامنا عن الاستحسان والتفرقة بين القياس الجلى والقياس الخفى ص ٩١ ، ٩٢

(٢) راجع مثلاً كتاب «المصنفى من علم الأصول» للإمام أبي حامد الغزالى (المراجع السابق ذكره) الجزء الثانى حيث تكلم عن القياس في نحو ٥٠ صفحة (من ص ٤٥-١٠١) وذلك دون أن يشير إلى تلك التفرقة أية اشارة ولو في وجيز من العبارة .

(٣) راجع ما سبق لنا أن ذكرناه عن التفرقة بين العلة والحكمة ، وعن امكان توفر العلة دون توفر الحكمة ص ٧٦ من بحثنا هذا حيث ذكرنا من أمثلة ذلك : اباحة الفطر لمن كان مسافراً ، فإن «العلة» هي السفر أما «الحكمة» فهو رفع الحرج والمشقة ، وقد لا يتحقق الحرج والمشقة أحياناً اذا كان المسافر قد تورفت له أسباب الراحة ، ومع ذلك يصبح له أن يفطر لتوفر العلة وهي السفر

هو «القياس الخفي» في نظر علماء الشريعة، إنما يطلقون عليه «الاستحسان» الخلاصة: أن استنباط فكرة القياس الخفي أو فكرة الاستحسان هنا إنما كانت في الواقع بمثابة وسيلة للخروج من ربقة قياس لا تتحقق به المصلحة أحياناً<sup>(١)</sup>.

أما القياس في الفقه المصري أو الفرنسي (أو في فقه أي بلد من البلدان الـ ٨٠ لدى علماء الشريعة) فإنه يقوم على إاشتراك في الحكمة (أو كما نسميه عادة «حكمة التشريع»)<sup>(٢)</sup>.

٣ - أما وقد بينا أن التفرقة في الشريعة الإسلامية بين «القياس الخفي» والقياس «الحلى» إنما كان مردها إلى أنهم جعلوا مدار القياس هو اتحاد العلة لا اتحاد الحكمة (أو المصلحة) بين المقيس والمقيس عليه ، فقد بقى علينا أن نبين أنه ليس ثمة ما يدعو فقهنا المصري إلى نبذ «الحكمة» والأخذ «بالعلة» أسوة بعلماء الشريعة في هذا المقام .

(١) راجع «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» للأستاذ الشيخ شلبي حيث يقول (ص ١٥١) «أن الفقهاء الذين اعتذروا في العمل بالقياس لم يتزموا سنه في كل جزئياته ، بل ساروا معه ما استقامت لهم الأمور ، فإذا التوى بهم أو بآن منه العنت والخرج تركوه وبخوا عن طريق آخر ليخرج الناس من الخرج والضيق إلى السعة واليسر ، وهذا الطريق الآخر هو المعب عندهم بالاستحسان» وتبين وجهة نظرنا هذه بخلاف إذا رجعنا إلى الأمثلة التي يقدمها علماء الشريعة للقياس الخفي . وحسبنا هنا أن نشير إلى المثال الأول الذي سبق لنا أن ذكرناه (بصدق الكلام عن «أنواع الاستحسان» صفحة ٩٢، ٩١) من أن علماء الحنفية يدخلون حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الموقوف تبعاً، دون حاجة للنص على تلك الحقوق في الوقف، قياساً على الإجراء ، (وهذا قياس خفي) ، وذلك لأن الهدف من الوقف – شأنه شأن الهدف من الإجارة – هو الانتفاع بالأرض الزراعية بالنسبة للموقوف عليهم أو المستأجررين ، وهذا الانتفاع لا يمكن أن يتحقق إلا بادخال حقوق المسيل والشرب والمرور في الموقوف عليهم ، وهذه كانت هي الحكمة أو المصلحة التي دعت المشرع إلى النص على إدخال هذه الحقوق في عقد الإجارة دون النص عليها.

وما تجدر هنا الإشارة إليه أن القياس الخفي إنما سمى كذلك لأنه خفيت حنته، أما القياس الحلى فهو ما ظهرت علته – راجع «سلم الوصول لعلم الأصول» للأستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٣٠٠ (٢) أو كما يسميه الفقهاء الفرنسيون : *raison juridique* (أنظر جيني) المرجع السابق

وبيانا لذلك حسبنا أن نبين أن السبب الذي دعا علماء الشريعة (أو بعبارة أصبح علماء الأصول) إلى الأخذ بالعلة دون الحكمة تتلخص في قولهم أن الحكمة (أو «المصلحة») التي تؤدي بالشرع إلى وضع تشريعاته قد تكون أحياناً «أمرًا خفياً» غير ظاهر بحيث لا يمكن التحقق من وجوده أو عدم وجوده ، وأنه بناء على ذلك لا يمكن بناء الأحكام الشرعية على ذلك الأمر الخفي وربطها به وجوداً وعدماً ، لذلك فإن الضرورة تدعونا – كما يقولون – إلى اعتبار شيء آخر يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة (أو «المصلحة») وجعله هو العلة دونها ، وذلك لظهوره وانضباطه تيسيراً على الناس وضبطها للأحكام الشرعية ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً (١) .

أن هذا السبب الذي دعاهم إلى الأخذ بالعلة دون الحكمة هو – فيما نرى – على ضعف بين :

(فأولاً) لأن «العلة» طبقاً لتعريفهم لها هي «مظنة» الحكمة ، أي أنها ليست شاهداً يقينياً على وجود الحكمة (أو المصلحة) ، ولذلك فهم لا ينكرون أن العلة قد تتوفر دون أن توجد الحكمة (أو المصلحة) أحياناً – ولكن الأحكام الشرعية إنما يجب أن تبني على المصلحة (أي تلك الحكمة) فالصحابة – كما يقول أمام الحرمين (في غير موضع من كتابه «البرهان») إنما كانوا يعلّلون الأحكام الشرعية بالمصلحة (٢) . – والأمام الغزالي نجده

(١) راجع «أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي» للأستاذ الشيخ خلاف (الرجوع السابق) ص ٦٨ - ٧٠ ، و«صنفوة الكلام في أصول الأحكام» للأستاذ الشيخ مصطفى خفاجي رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بالاسكندرية (الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ ص ١٧١) ويدركون لذلك مثلاً يتعلق بالشفعية ، فيقولون أن الجوار هو «علة» لاستحقاق الأئمة بالشفعية ، ولكن «الحكمة» هي دفع أذى الجار الجديد – وهذه الحكمة – كما يقولون – هي أمر تقديري غير منضبط ، فاعتبر الجوار مناط الحكم ، لأن الجوار أمر ظاهر منضبط وفي جمله مناط الحكم الشرعي مظنة تحقيق حكمته – «فحكمة» استحقاق الشفعة هي دفع الضرر ، أما «العلة» فهي الجوار .

(٢) راجع في ذلك بحث الأستاذ الشيخ شابي : «الفقه الإسلامي بين المالية والواقعية» (ص ١٤٩) ولقد كان عمر بن الخطاب – كما قدمنا – يعلل بالمصلحة (راجع بعثنا هذا ص ٩٨) .

يقرر أن المصلحة هي التي توجب الحكم الشرعي ، ولكن لما كانت سرًا قد لا يطلع عليه علی بالوصف الذي هو مظنها (أى بالعلة) (١).

ومن ذلك يرى أن بعض علماء الشريعة يرون — كما كان يرى الصحابة — أن تكون المصلحة (أو الحكمة) لا «العلة» هي أساس بناء الأحكام الشرعية (٢).

(ثانية) آن قولهم أن «الحكمة» قد تكون «أمراً خفياً» ، هو قول لا يصلح — فيما نرى — أن يبرر العدول عنها ، والأخذ «بالعلة» دونها ، لأنها اذا كانت أحياناً أمراً خفياً ، فهي غير عصية على الإثبات ، ومع ذلك فإن هناك بعض حالات قد تكون فيها «العلة» أمراً خفياً كذلك ، ففى الحديث المعروف : «لا يقضى القاضى وهو غضبان» الغضب — كما يقولون — هو «علة النهى عن القضاء» (٣) . ومع ذلك فان الغضب هو من الحالات النفسية التي يمكن أحياناً اخفاؤها ويستعصى اثباتها . بل ان العلة قد تكون خفية ، بينما نجد الحكمة غير خفية ، كما هو الشأن في حالات القياس الخفي ، فهو يعرف — كما قدمنا — بأنه «هو ما خفيت علته» ، بينما ظهرت حكمته . بل أنها لنجد أحياناً في القياس الحالى ذاته أن العلة قد تخفي اللهم الا على من لا تخفي عليه خافية ، فثلا نجد «الاسكار» الذى يعلونه «العلة» فى تحريم النبيذ قياساً على الخمر الذى نص على تحريمه ، نقول أنها نجد الاسكار ليس دائماً لدى الشارب أمراً ظاهراً.

(١) «المتصنى في علم الأصول» للإمام أبي حامد الغزالى (المرجع السابق) ج ٢ ص ٣١٠

(٢) وفي ذلك يقول الأستاذ الشيخ شلى (في بعثه المشار اليه ص ١٥٠) «أن أساس التعليل بناء الحكم على المصلحة ، ولو وقف الفقهاء بالقياس في حدود هذه الدائرة : دائرة المصلحة لما شذ قياس من تحقيق المصلحة للناس ، ولكن المؤخرین منهم (يقصد علماء الأصول) أغفلوا هذا الأصل وساروا بالقياس وراء مجرد الشبه فحرموا الكثير مما تدعوه حاجة الناس الي... الخ» .

(٣) سلم الوصول لعلم الأصول للأستاذ الشيخ عمر عبد الله ص ٢٨٧

(ثالثاً) أن العلماء اختلفوا اختلافاً كبيراً في تعريف العلة<sup>(١)</sup> ، كما اختلفوا في استنباط علل الأحكام الشرعية المنصوص عليها ، فاختلفت تبعاً لذلك أقيسهم وأحكامهم<sup>(٢)</sup> .

(رابعاً) أن بعض العلماء يزجون بين العلة والحكمة فلا يكادون يفرقون أو يميزون بينهما ، فعلماء الحنفية يعرفون العلة بأنها « الأمر الباущ لشرع الحكمة أي أنها الأمر المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم<sup>(٣)</sup> الخ.. » ، كما نجد الكمال بن الهمام (في مؤلفه : التحرير بشرح التيسير) يصرح في غير موضع « بأن العلة الحقيقة للحكم هي الأمر الخفي المسمى حكمة ، وأن الوصف الظاهر هو مظنة العلة لا نفس العلة ، ولكنهم اصطلحوا على إطلاق العلة عليه<sup>(٤)</sup> .

ويرى بعض علماء الشريعة أن الأصوليين « صرحو بأن العلة على الحقيقة هي المصلحة ، والوصف الظاهر ضابط لها فقط»<sup>(٥)</sup> .

خاتمة – لذلك كله فقد أصبح من الحال عدم الأخذ لدينا بهذا القياس الخفي ، ومن ثم فلا تجوز محاولة اعتباره – كما يرى بعض رجال الفقه المدنى

(١) سلم الوصول لعلم الأصول ص ٢٧٧

(٢) صفة الكلام في أصول الأحكام (المراجع السابق ذكره) ص ١٧٨

(٣) سلم الوصول لعلم الأصول (المراجع السابق) ص ٢٧٦ وراجع المامش رقم ١ من الصفحة المذكورة حيث يقول ما نصه : « ومنهب الحنفية والأمني وابن الحاجب أن العلة هي : الأمر الباущ للشارع على شرع الحكم ». ويبدو لنا أن هذا يصلح تعريفاً أيضاً للحكمة ..

(٤) «الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية» (البحث السابق ذكره) صفحة ١٥٠ للأستاذ الشيخ شلبي حيث يقول أيضاً « وقد عرف الأصوليون الوصف المناسب الذي يصبح التعليل به بأنه الوصف الذي لو شرع الحكم معه يكون في تshireعه جلب ففع أو دفع ضرر أو رفع حرج »، ثم يقول : « ومن ذلك نعرف أن أساس التعليل بناء الحكم على المصلحة» (أى الحكمة) – ويجد هنا أن نوجة الأنوار إلى أن العلة تعرف أحياناً بأنها « الوصف الظاهر المناسب » أى المناسب للحكم الشرعي ، أى أن العقل يدرك ملامحة ربط الحكم الشرعي بذلك الوصف (وهو العلة) ، وأن ربط الحكم به يغلب معه تحقيق المصلحة المقصودة (أو الحكمة) التي من أجلها شرع الحكم – راجع في ذلك .

سلم الوصول لعلم الأصول ص ٢٨٣

(٥) «الفقه الإسلامي بين الواقعية والمثالية» (البحث السابق ذكره) ص ١٤٩

لدينا — أنه هو المقصود بكلمة القياس عند اطلاقها ، إن هذه المحاولة لأنجد لها ما يبررها كما أنها لا نجد لها مثيلاً حتى لدى علماء الشريعة الإسلامية أنفسهم ، فهم — كما قدمنا — لا يشيرون إلى القياس الخفي إلا بقصد الكلام عن الاستحسان لا عن القياس ، فهم لا يذكرونه (القياس الخفي) على اعتباره نوعاً من أنواع القياس ، بل باعتباره نوعاً من أنواع الاستحسان ، وهو لا يلتجئون إليه (باعتباره نوعاً من الاستحسان) الا حين يؤدّي القياس (الجزل) — كما يقول الأستاذ الشيخ خلاف — إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة(١).

المطلب الثاني: لامكانه للقياس في ميزانه القانوني الدستوري (الوضعى)،  
أو ميزانه الأدلة الدستورية في الشريعة في هذا العصر

أيا كانت الصفة التي يوصف بها القياس ، أى سواء عدنهاء مصدرأ من مصادر القانون أم وسيلة من وسائل التفسير أم أسلوبا من أساليب «البحث العلمي الحر» أم عدنهاء شيئا آخر غير هذا أم ذاك فان القياس أيا كانت صفتة لا مكان له الآن في ميدان القانون الدستوري (الوضعى) أو ميدان الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية .

#### ١ - في القانون الدستوري (الوضعى)

مصادر القانون الدستوري - كما اتفق عليها فقهاء هذا القانون - تتلخص في مصدرين : التشريع ، والعرف الدستوري . وإذا كان لامكان

(١) راجع كتاب «الاجتہاد بالرأی - القیاس - الاستحسان - الاستصلاح - الاستصحاب» للإسٹاذ الشیخ عبد الوهاب خلaf (الطبعة الأولى ١٩٥٠ - ١٣٦٩ میلادیة صفحۃ ٧٧) حيث يقول : «من المقارنة بين القياس والاستحسان يتین أن موضع القياس واقعة لا نص ولا اجماع على حکمها ويراد الحكم فيها بما حکم به النص في واقعة تساویها في علة الحكم ، وأما الاستحسان فوضعه واقعة دل على حکمها نص أو قیاس ولكن منوجب عموم النص أو القياس فيها يؤدی الى تقویت مصلحة أو جلب مفسدة ، ويراد العدول عن منوجب عموم النص أو القياس في هذه الواقعة بناء على الدليل الذي يقضی بها العدول» - نکرر هنا ما سبق لنا التنبیه اليه من أن کلمة «القياس» حين تذکر دون وصف آخر فاما يقصد بها «القياس الجلی» ، وأن هذا القياس حين يعدلون عنه - لازمخذ بالاستحسان - فاما يكون ذلك للأخذ «بالقياس الخی» - رابع ما سبق لنا أن کتبناه عن القياس الحال ، والقياس الخی وصدق الكلام عن أنواع الاستحسان (صفحة ٩٢-٩١)

للقىاس بين مصادر القانون الدستورى ، فلا مكان له كذلك في ميدان هذا القانون بأية صورة أو صفة من الصور أو الصفات . فلم يعرف حتى اليوم أحد من رجال الفقه الدستورى المصرى أو الفرنسي أو غيره في أى بلد من البلاد ذكر القىاس على اعتباره مصدرأً أو وسيلة من وسائل التفسير أو أسلوباً لما يطلقون عليه «أساليب البحث العلمى الحر» ، فالتشريع الدستورى عالم يتكون من اختصاصات تقررت لبعض السلطات أو الهيئات ، ومن حقوق أساسية أو حريات تقررت للافراد ، وقد تقررت جميعاً بناء على نص تشريعى أو عرف دستورى ، ولا مكان هناك لغير هذين المصدرين ، ولا مجال هناك لاستنباط اختصاص لأحدى السلطات أو الهيئات أو استنباط حرية من الحريات قياساً على ما قرره التشريع أو العرف من اختصاصات وحريات .

ولا أدلى على صحة هذا الرأى الذى نقول به من أننا اذا رجعنا الى الحالات التي أعمل فيها القىاس فى الشئون الدستورية فى التاريخ الاسلامى فاننا نجد هنا جميعاً ما يستحيل الأخذ به فى ميدان القانون الدستورى فى هذا العصر (كما سنبين ذلك تفصيلاً فيما بعد) .

## ٢ - في الشرعية الاصغرية

أن الحكم الشرعى الذى يصح أن يقاس عليه (المقياس عليه أو الأصل) أما أن يكون ثابتاً بنص فى القرآن أو السنة ، أو أن يكون ثابتاً بالاجماع .

(أولاً) أما الحكم الثابت بالاجماع فقد اختلف العلماء - كما قدمنا - في جواز القىاس عليه (١) . ومع ذلك فقد سبق لنا أن بيننا أنه لا مكان للإجماع بين مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث (٢) . ذلك مما يتربّط عليه بداهة أنه لامكان للقياس على الاجماع في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية .

(١) راجع من ٧٤

(٢) راجع من ١٧٠ وما بعدها .

(ثانياً) وكذلك الشأن بصدق سن الأحكام الدستورية المستقلة (١)، وهي - كما قدمنا - تصدق في الجزئيات ، ثم هي - كما بينا - لا تعد شريعاً عاماً ، أي أنها لا تعد ملزمة لنا في عصرنا ، وبالتالي فلا مكان لها بين مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في هذا العصر . ذلك مما يترتب عليه بداهة أنه لا يجوز القياس عليها ، فمن الأمور البدهية أنه إذا كان المقياس عليه (الأصل) غير ملزم لنا في عصرنا فلن يقبل أو يعقل الادعاء بأن المقياس (الفرع) يكون ملزماً .

وإذا نظرنا إلى المسألة من الناحية العقلية فاننا نجد علماء الشرعية يقررون أن أساس القياس - من الناحية العقلية - يتلخص في أن من الأمور البدهية «اثبات حكم المثل لمثله والمساوي لمساويه» على حد تعبير الامام ابن حزم (٢)، أو أنه «حيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها ، وأن القياس ما هو الا السير على هذا السنن الالهي ، وأن ما جرى على النظير يجري على نظيره» على حد تعبير الأستاذ الشيخ خلاف (٣) .

إذا تقرر ذلك فكيف يجوز لنا عقلاً - في عصرنا هذا - أن نجرى القياس على حكم دستوري صدر في بعض الجزئيات ، بعد أن تقضَت - كما قضَت - عليه العصور ، وأكلت كما شربت عليه الدهور؟! كيف يجوز عقلاً الادعاء بأننا في هذه الحالة نعمل على «اثبات حكم المثل والمساوي لمساويه» وأن «ما جرى على النظير يجري على نظيره» ونحن بصدق أحكام دستورية وهي أحكام في غالبيتها ذات صبغة سياسية لأنها تتصل بالنظام السياسي والبيئة الفكرية السياسية . ومن بين الذي لا يحتاج إلى بيان مبلغ الفارق الهائل الذي يفرق بين زماننا وذلك الرمان ، اذا نحن نظرنا إلى تلك البيئة

(١) راجع ص ١٥٢ - ١٦١

(٢) «ابن حزم» المرجع السابق ذكره (ص ٢٦١) للأستاذ الشيخ محمد أبو زهره .

(٣) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامي (المرجع السابق) ص ٥٨ ، ٥٩ للأستاذ

الشيخ عبد الوهاب خلاف

وذلك النظام السياسي في الحالين أى في الزمانين ، بحيث لا يكون ثمة موضع للكلام عن «المثل» و«المساوي» و«النظير» في أحد هذين الزمانين ، وعن «مثله» و«مساويه» و«نظيره» في الزمان الآخر .

(ثالثاً) أما عن سن الأحكام الدستورية الأخلاقية (وهي – كما قدمنا – غير مستقلة) (١) ، وكذلك الأحكام الشرعية الدستورية الثابته بنص في القرآن ، فإن هذه الأحكام الشرعية جميعاً اتما جاءت – كما بينا – لا بنصوص تنظم جزئيات لنظام معين من الأنظمة ، اتما جاءت بنصوص تقرر مبادئ عامة كبدأ الشورى أو مبدأ المساواة مثلاً ، وذلك دون أن تعرض لتنظيم جزئيات أو تفصيلات ذلك المبدأ .

وإعمال القياس – فيما نرى – أمر لا مكانت له بقصد المبادئ العامة ، فكيف يمكن مثلاً اجراء القياس على مبدأ عام كبدأ الشورى ؟ انه لا يمكن أن يقاس عليه الا مبدأ عام آخر يشترك معه في العلة ، فماذا يكون ذلك المبدأ الآخر ؟ أنه من بين أتنا اذا كنا نستطيع أن نستنبط نتائج تترتب منطقياً على الأخذ بهذا المبدأ أو غيره ، الأن استنباط مبدأ عام – فيما نعتقد – قياساً على مبدأ عام آخر نص عليه ، هو أمر غير معروف لا في ميدان الشرعية الإسلامية ولا في ميدان القوانين الوضعية ..

أما علماء الشريعة فهم لم يعرضوا – في بحوثهم – لهذه المسألة أو لهذه الحقيقة التي نبرزها ، على أن الأمثلة التي أشاروا إليها للقياس في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية تتصل جميعاً بأمور جزئية لا مبادئ عامة (كما سنين ذلك فيما بعد) .

وأما عن فقهاء القوانين الوضعية – فأتنا اذا رجعنا الى فقهاء القانون المدني – وهم الذين عنوا ببحث موضوع «مصادر القانون» وممنهم من عنى

(١) ص ١٦٤، ١٦٥

عنابة خاصة ببحث موضوع القياس ، فأننا نجد رجال الفقه الفرنسي يعدون من ضروب القياس حالات لا يكون المقياس عليه (الأصل) فيها نصاً معيناً من النصوص (كما هو الشأن عادة في القياس) ، وإنما يكون فيها المقياس عليه « نظاماً » كاملاً من الأنظمة أو « موضوعاً » شاملاً من المواضيع نص القانون تفصيلاً على الأحكام الخاصة بجزئياته في مواد عدة ، بينما يكون المقياس (الفرع) موضوعاً أو نظاماً آخر لم ينص القانون على أحکامه ولكن ثمة وجوه من الشبه بين الموضوعين أو النظائر ، ومن أمثلة ذلك : تطبيق أحكام العقود المسمى (التي نص عليها القانون المدني الفرنسي) على العقود غير المسمى (التي لم ينص على أحکامها) ، وذلك متى كانت تقترب منها في الجوهر . ومثل تطبيق أحكام الوصاية على الأولاد الشرعيين (التي نص عليها القانون) على الأولاد الطبيعيين أى غير الشرعيين (التي لم ينص عليها) وذلك مع بعض الاختلافات التي تقتضي الحال (١) .

كما يعدون من أنواع القياس استنباط نظرية عامة أو مبدأ عاماً من نصوص متعلقة بجزئيات متفرقة خاصة بموضوع معين . ذلك كان شأن مبدأ الأثراء بلا سبب ، وشأن نظرية حق الحبس droit de rétention في الفقه المدني الفرنسي (٢) .

(١) جيني (المرجع السابق) ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٧ - ويلاحظ أن هذا النوع من القياس يطلقون عليه Analogie Juris أو Analogie de droit بخلاف القياس الآخر أى العادي وهو الذي يكون فيه المقياس عليه نصاً من نصوص القانون فإنه يطلق عليه Analogie de la loi أو Analogia Lègis

(٢) جيني (المرجع السابق) الجزء الثاني ص ١٢٤ - فالقانون الفرنسي لا توجد به سوى نصوص خاصة متفرقة بقصد حق الحبس ، فاستنبط الفقه والقضاء الفرنسي من هذه النصوص نظرية عامة في حق الحبس لا تتفق في تطبيقها عند حدود النصوص التشريعية فحسب .

وكذلك شأن فيما يتعلق « بالأثراء بلا سبب » فالقانون الفرنسي لم ينص إلا على أحكام بعض حالات خاصة دون تقرير مبدأ عام ، وكان أبرز تلك الحالات التي نص عليها حالة دفع غير المستحق ، فاستنبطت من هذه الحالات الخاصة المتفرقة نظرية عامة في الأثراء بلا سبب .

كلمة تقد - ولكن مثل هذا الاستنباط (للنظريات أو المبادئ العامة) لا يعد فيحقيقة أمره نوعا من أنواع القياس . فالقياس - كما يقول حق الفقيه الإيطالي الكبير ديلفيكيو - مختلف عن الاستنباط induction في أنه لا يتوجه من خاص إلى عام وإنما من خاص إلى خاص مماثل له (أى أن كلا من المقاييس والمقيس عليه مسألة جزئية لا مبدأ عام ) (١).

على أنه اذا كان القانون المدني قد عرف فيه هذا النوع من الاستنباط للنظريات أو المبادئ العامة فإنه لم يعرف فيه استنباط نظرية أو مبدأ عام قياسا على مبدأ عام نص عليه المشرع ، وعلى كل حال فالقانون الدستوري - وهو الذي بهمنا هنا - لا يعرف هذا النوع من الاستنباط للنظريات أو المبادئ العامة .

القياس في التاريخ الدستوري الإسلامي - مما يؤيد رأينا أنه لا يمكن أن يكون ثمة مكان للقياس في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية في عصرنا هذا أبدا إذا رجعنا إلى الحالات التي أعمل فيها القياس فيها سبق من العصور في التاريخ الإسلامي فأثنا نجدها جميعا مما لا يعقل أو يتصور أن تكرر في عصرنا هذا لأن إعمال القياس فيها مما يتعارض مع «المصلحة» بصورة بيته . فهل

---

(١) راجع ديلفيكيو : Les principes généraux du droit, Etude Gény  
T II P. 10

(نقاً عن الرسالة الممتازة للدكتور جلال العدوى المدرس بالكلية) وقد نوقشت في ٣٠ يوليه عام ١٩٦٠ ( وعنوانها «الأجبار القانوني على المعاوضة» ص ٢٣٤ )

ويضيف الدكتور العدوى (في رسالته المشار إليها ص ٢٣٤ هامش رقم ٢) إلى ما تقدم أن ما يستند إليه أيضاً ديلفيكيو في التفرقة بين القياس والمبادئ العامة «أن المادة ٣ من التقنين المدني الإيطالي القديم - ولا تختلف منها كثيراً المادة ١٢ من التقنين الجديد - قد نصت على أنه إذا لم يسع القياس القاضي ، التجاء إلى المبادئ العامة ، مما يقتضى أنها لا تعد من قبيل القياس» ص ٧١ من بحث ديلفيكيو المشار إليه .

ويبدو لنا أن الاستدلال بالمادة ٣ (المشار إليها) في هذا المقام أمر غير مفهوم إذ أنها هنا أنها نتكلّم عن الاستقراء induction الذي هو - على حد تعبير ديلفيكيو - اتجاه «من خاص إلى عام» ، أما هذه المادة ٣ (المشار إليها) فهي تتكلّم عن الاستنباط déduction الذي هو اتجاه من «عام إلى خاص»

يعقل أو يتصور أن نقرر مثلاً في هذا العصر أن أحد الأفراد له الحق أن يتولى الإمامة العامة لل المسلمين (أى رئاسة الدولة) لأنه تقرر صلاحيته أن يكون أماماً لهم في الصلاة ؟ بعبارة أخرى هل يكون أمراً مقبولاً معقولاً في عصرنا أن نقيس إمامـة الصلاة على رئاسة الدولة ؟ ! ، وهل يمكن أن تتقبل في عصر العقول ، أو أن يستقيم في الدولة سير الأمور إذا نحن قررنا جعل طريقة اختيار رئيس الدولة قياساً على طريقة اختيار قائد الجيش (١) .

أليس من بين أن الأخذ بالقياس في مثل تلك الحالات مما يتعارض في هذا العصر من حسن سياسة أو ادارة شؤون الحكم ، أى مما يتعارض مع «المصلحة» ؟

إذ يجب ألا يفوتنا أن القياس - كما يقول بحق بعض علماء الشريعة - «لم يُعتبر الا لكونه يظن فيه تحصيل المصلحة ، فإذا انتفت بأن ترتب على العمل به مفسدة أو مصلحة مرجوحة تعين العمل بالمصلحة الراجحة» (٢) .

---

(١) راجع في ذلك «النظريات السياسية الإسلامية» للدكتور ضياء الدين الرئيس (أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم (طبعة ١٩٥٧) ص ١٨٢) حيث يقول أن الصحابة بايعوا أبا بكر بالخلافة وقدموه على غيره لأن الرسول عند مرضه قسمه على غيره وعده إليه أن يكون نياة عنه إماماً للمسلمين ، فقال الصحابة : «رضيه رسول الله لدينا: أفلأ نرضاه لدينا؟». أى أن الصحابة قاسوا الإمامة الكبرى (هي الخلافة أى رئاسة الدولة في أمور الدين والدنيا) على أمامة الصلاة - وفي ص ١٩٦ ، ١٩٧ يقول المؤلف بأن البعض كان يرى أن تكون الخلافة بالانتخاب قياساً على ما صنعه النبي مرة بصدق قيادة الجيش إذ تركها للانتخاب بواسطة المسلمين - وفي ص ١٥١ يقول المؤلف أن الشيعة كانوا يقيسون الإمامة على النبوة .

(٢) راجع «تعليق الأحكام» (المرجع السابق) ص ٣٢٧ للاستاذ الشيخ محمد شلبي وراجع أيضاً كتاب «التشرع في الشرع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي» ص ٣٥ للاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى حيث يقول : «أن من يبحث في تشاريعات الصحابة والتابعين ومن اليهم من الفقهاء المجتهدين يعرف يقيناً أن من هؤلاء من عمل على تأويل بعض النصوص أو أهالى القياس رعاية لهذه المصالح وتحقيقها» .

وفي ذلك يقول صاحب المثار «أن مراعاة المصلحة هي الأصل فيما يعنى به شئ من أمر الناس» ويقول العالم الجليل الاستاذ أحد أمين «أن ابن المقفع فرق مبدأ فيما هو أن القياس ليس إلا وسيلة لتحقيق العدالة وطريقاً من طرق الوصول إليها في رؤيت العدالة من غير القياس يجب أن ي Finch بالقياس» .

ونلاحظ بهذا الصدد أن ابن المقفع وان كان من كبار رجال الفكر والعلم والأدب الذين يفخر بهم التاريخ الإسلامي فإنه لا يعد من علماء الشريعة ، لذلك فقد كان الأجرد بعلم جليل مثل المرحوم الاستاذ أحد أمين ألا يستند إلى آرائه كرجوع من المراجع في هذا المقام ، لا سيما إذا لاحظنا ما هو معروف عن ابن المقفع من أنه من كانت عقيدتهم الدينية موضع الشك والطعن .

## المبحث الثالث

### المصادر (أو أدلة الأهماظم) المختلف عليها

أهم هذه المصادر — كما قدمنا — سته : الاستحسان ، والمصالح المرسلة والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

وستنقسم هذه المصادر إلى قسمين :

القسم الأول : ويشمل الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف .

القسم الثاني : ويشمل الاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

### المطلب الأول

#### الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف

تعمريض — أسباب الجمع بين التراثة — يحدُّر بنا أولاً أن نبين لماذا جمعنا بين هذه الثلاثة معاً؟

ذلك لأنَّها تقوم جميعاً على أساس واحد ، أساس فكرة واحدة : هي الأخذ بالحكم الشرعي الذي يعليه الصالح العام (أو «المصلحة» على حد تعبير علماء الشريعة) عملاً يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة ، وذلك مع مراعاة بعض شروط معينة في كل حالة من هذه الحالات الثلاث سبقت الاشارة إليها في موضعها<sup>(١)</sup> فالاستحسان — كما ي بيانه ليس في حقيقة أمره (كما يقرر الأستاذ الشيخ خلاف) إلا سبيلاً من السبل التي استبططها الأصوليون للخروج من ربقة أو من ضيق بعض ما وضعوه من قواعد وقيود حين يتبنّى أنها لا تتسع لتحقيق مصالح العباد<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ما سبق لنا ذكره عن الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف ص ٩٥ وما بعدها ، وص ٩٦ وما بعدها ، وص ١٠١ وما بعدها .

(٢) «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» (طبعة ١٣٥٠ هجرية ص ١٢) للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أو — كما عرّفه شمس الدين السريسي — «الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس» راجع في ذلك كتاب «أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ الشيخ علـ الحـيفـ ص ٢٣٦

فالاستحسان هو صورة من صور المصالح المرسلة في بعض حالات معينة (هي حالة مخالفة القياس أو حالة مخالفة قاعدة عامة للأخذ بالاستثناء، اذا كانت المصلحة لا تتحقق عن طريق اجراء القياس أو عن طريق الأخذ بالقاعدة العامة) ، فالمصالح المرسلة أعم من الاستحسان (١)

و كذلك شأن العرف : أن أساسه هو مراعاة المصلحة ، فهو – على حد تعبير بعض علماء الشريعة – « لا يعتبر الا تبعاً لمصلحة راجحة » (٢) ، فهو شأنه شأن المصالح المرسلة يعد – كما قدمنا – من مظاهر مسيرة التشريع الاسلامي لمصالح الناس ، بعبارة أخرى أنه يعد صورة من صور مراعاة « المصالح المرسلة » حتى أنها نجد بعض علماء الشريعة لا يعدونه مصدراً مستقلاً عنها (٣) .

قبل أن ننتهي من هذه الكلمة المتهيدة يحدّر بنا أن نوجه الأنظار إلى أنه يجب ألا يفهم من وضعنا هذه الثلاثة (الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف) بين المصادر المختلف عليها ، ومن قولنا أنها جميعاً تقوم على أساس واحد : هو « المصلحة » ، نقول أنه يجب ألا يفهم من هذا وذاك أن علماء الشريعة قد اختلفوا في أمر قيام التشريع على أساس المصلحة ، فالواقع – كما يقرر الأستاذ الشيخ خلاف – « أنه لم يذهب واحد منهم إلى أنه لا تشريع إلا بناء على مصلحة اعتبرها الشارع » « وإنما الذي فتح باب الاختلاف فيها هو أن بعض ولاة الأمور اتخذوا « المصلحة » وسيلة إلى التشريع لتحقيق أهوائهم ، وبعض العلماء ألبسو الموى ثوب المصلحة ، وبعضهم شرع لمصلحة فردية لا لمصلحة اجتماعية ، فنشأ الاختلاف في التشريع بالمصالح المرسلة خوفاً من اتخاذها وسيلة إلى الأهواء والمصالح الخاصة .. الخ » (٤) .

(١) راجع « المدخل » للأستاذ الشيخ شلبي ص ١٧٧

(٢) راجع « الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية » للأستاذ الشيخ محمد شلبي ص ١٧٦ ، ١٧٧ وراجع « أسباب اختلاف الفقهاء » للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٢٥٨ حيث يقول : « أن أساس العرف هو مراعاة المصلحة » .

(٣) راجع ص ١٠٥ هامش ٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧

(٤) راجع « مصادر الشريعة الاسلامية مرندة » (البحث السابق الاشارة إليه) ص ٢٧١ للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف .

أما وقد انتهينا من هذه الكلمة التمهيدية فاننا ننتقل الى البحوث التالية :

(أولاً) هل يصح أن يعد الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف  
في عداد «المصادر»؟

(ثانياً) سواء صح أم لم يصح اعتبارها من المصادر فهل كان لها  
مكان في ميدان الأحكام الدستورية في تاريخ الشريعة الإسلامية؟

(ثالثاً) هل تعد الأحكام الشرعية الدستورية التي سبق صدورها  
في أحد العصور السابقة حجة علينا ملزمة لنا في هذا العصر وذلك حين  
تكون تلك الأحكام مبنية على الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف؟

(أولاً) هل يصح أنه يعد الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف في عداد  
المصادر؟

سنتكلم هنا أولاً عن الاستحسان والمصالح المرسلة ، ثم ننتقل إلى الكلام  
عن العرف .

(١) الاستحسان والمصالح المرسلة – إذا عرفنا أن اصطلاح  
«المصادر» لا يستعمل – في لغة الفقه الحديث – إلا بالنسبة  
للقانون بمعناه العام أو الواسع لا القانون بمعناه الخاص أو الضيق  
فإننا يمكننا إذن أن نقرر أن الاستحسان والمصالح المرسلة لا يصح  
أن نعدهما في عداد مصادر القانون أو بعبارة أخرى مصادر  
الشريعة الإسلامية ، اللهم إلا إذا كان الرأي أو القرار المستمد  
من أحدهما (أى من الاستحسان أو من المصالح المرسلة)  
موضع «اجماع» أو صدر به «تشريع من أول الأمر»  
(مع مراعاة الشروط التي سبق بيانها عن كلِّيَّهما) ، ولكن

المصدر في هذه الحالة إنما يكون هو الاجماع أو التشريع الصادر من أولى الأمر ، وليس الاستحسان أو المصالح المرسلة هو المصدر (١) .

أما الرجوع إلى الاستحسان أو المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية فهو يقابل ما اصطلاح على تسميته في الفقه الوضعي الحديث بالرجوع إلى « مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة » .

ويقصد بالرجوع إلى « مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة » – طبقاً للتفسير الصحيح في الفقه الحديث – الرجوع إلى « جوهر » القانون أي المصادر المادية أو الموضوعية للقاعدة القانونية لكي نستلهم الرأي أو القرار من تلك المصادر حين لا نجد أمامنا مصدراً من المصادر الرسمية نستلهم منه ذلك الرأي أو القرار . وعلوم بذاته أنها حين نتكلّم عن « المصادر » دون وصف آخر فاما يكون المقصود – في لغة الفقه الحديث – « المصادر الرسمية » لا المصادر المادية أو الموضوعية للقانون (٢) .

---

(١) يجب ألا يفوتنا (أولاً) أن علماء الشريعة في العصر الحديث قد اقتبسوا اصطلاح « المصادر » عن رجال الفقه الوضعي الحديث .

ولا يفوتنا (ثانياً) أن الكلمة القانون لها معنيان : أحدهما واسع أو عام والآخر ضيق أو خاص فالقانون بمعناه الواسع أو العام ( Droit في لغة الفقه الفرنسي ) يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم الحياة في المجتمع والتي تلزم السلطة العامة الأفراد على احترامها . أما القانون بمعناه الضيق أو الخاص ( Loi في لغة الفقه الفرنسي ) فيشمل ذلك الجزء ( من القانون بمعناه العام ) الذي يصدر بطريق التشريع أي من السلطة التشريعية العادية .

(٢) يقصد « بالمصادر المادية أو الموضوعية sources réelles ou matérielles للقانون أو « جوهر » القانون : حقائق الحياة الواقعية في المجتمع ومثله العليا في العدالة – راجع في ذلك « أصول القانون » ( الطبعة الثانية ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ) ص ١١٥ – ١١٧ للأستاذ الدكتور حسن كيره .

فهذه المصادر الموضوعية هي ما نطلق عليه أحياناً « ظروف البيئة الاجتماعية » أو ما يقضى به الصالح العام ( أو « المصلحة » على حد تعبير علماء الشريعة ) ، وهذه يجب على المشرع أن يلتزم بها فيما يصدره من تشريعات والا كان تشريعاً ظالماً لا يكتب له عادة البقاء . وحين يكون التشريع =

(ب) العرف : أما العرف فأمر اعتباره من المصادر للقانون فهو مما لا موضع للخلاف فيه . على أننا بحدر بنا أن نوجه الأنظار إلى أن العنصر الذي يسُبِّغ عليه صبغة المصدر أي صفة الالتزام ليس عنصر «المصلحة» (أى مقتضيات الصالح العام أو الملاعنة مع ظروف البيئة) ، فلو صح ذلك لكان واجباً أن نعد الاستحسان أو المصالح المرسلة من المصادر .

ولكن ذلك العنصر الذي يسُبِّغ صبغة المصدر على العرف إنما هو الاجماع ، وهذا الاجماع أعم من «الاجماع» المعروف لدى علماء الشريعة والذي سبق لنا الكلام عنه ، ذلك لأن الاجماع في حالة العرف لا يشمل فحسب «اجماع المحتمدين» إنما هو عبارة عن اجماع جميع الأفراد على اتباع القاعدةعرفية بصورة مطردة ، أى أن يتكرر اتباعهم لها بانتظام (وذلك مع مراعاة الشروط التي سبق لنا ذكرها بقصد الكلام عن العرف) (١) .

وإذا أردنا أن نتكلّم بلغة الفقه الحديث فأننا نقول أن ذلك العنصر ليس فحسب هو اطراد جميع الأفراد على اتباع تلك القاعدةعرفية ، وإنما هو

---

= ناقصاً أو (كما يقول الدكتور كيره في كتابه ص ١١٦) إذا «لم يتع لحقائق الحياة الاجتماعية ومتطلبات العلية أن تجد طريقها إلى التعبير على يد السلطات المختصة ، بذلك لم يكن للقاضي أن يقف مكتوف الذراعين فينكل عن الحكم والا ارتكب ما يسمى بجريمة انكار العدالة *déni de justice* وإنما عليه أن يستنبط الحكم من هذه الحقائق وتلك المثل ، أى من المصدر المادي أو الموضوعي للقانون» .

ولقد رأى المشرع المصري أن يعبر عن هذا الجوهر أو تلك المصادر الموضوعية باصطلاح «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة» .

أما المصادر الرئيسية Sources Formelles فهي التي تسُبِّغ على هذا الجوهر صفة الوضعيّة أو الشرعية بما تعطى له من شكل ملزم للناس .

وعلى هذا تكون المصادر الرسمية للقانون المدني مثلاً في مصر هي : (أولاً) في مسائل الأحوال الشخصية : الدين أي الديانات المختلفة في مصر باختلاف عقائد المصريين ، و(ثانياً) في غير مسائل الأحوال الشخصية : التشريع ثم العرف ثم الشريعة الإسلامية .

راجع فيما تقدم «أصول القانون» (المراجع السابق ذكره) ص ٥٢٨ ، ١١٧ ثم ٢٧٥

(١) راجع ص ١٠٣ - ١٠٥

كذلك بل وقبل ذلك : «أن يقوم في أذهانهم أن تلك القاعدة ملزمة لهم أى أن احترامها واجب عليهم» بعبارة أخرى أن يتتوفر ذلك العنصر الذي يطلق عليه العنصر النفسي أو المعنوي (١) .

(ثانياً) هل هذه القيم الإنسانية والمصالح المرسدة والعرف مطابق في ميزانه الأهم لهم الدستورية في تاريخ التشريع الإسلامي .

سواء عدت هذه الثلاثة (أو بعضها) أو لم تعد في عداد المصادر فإن الذي يهمنا هنا هو معرفة هل نجد لها — اذا نظرنا اليها من الناحية التاريخية — مكاناً في ميدان الأحكام الدستورية ؟ بعبارة أخرى هل كان الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من الأئمة وفقهاء الشريعة يستمدون ما يستبطون من أحكام شرعية (في الشئون الدستورية) عن طريق الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف ؟ من الأمور الثابتة أن الصحابة التابعين كانوا يعملون «بالمصلحة» دون أن يضيّقونها بضوابط غير كونها موافقة لمقاصد الشارع من تحقيق نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج ، أما تلك الضوابط ، أي تلك الحدود والقيود التي وضعت على المصلحة (حين الاستناد إلى الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف) فقد وضعها الأصوليون — كما قدمنا — فيما بعد في القرن الثاني المجري (أى في عصر كبار الأئمة) (٢) .

ولقد كانوا يأخذون بالمصلحة — فيما يبدوا لنا — بقصد جميع أنواع الأحكام الشرعية بما فيها الأحكام الدستورية (اللهم الا العبادات وما يلحق بها) على أننا نلاحظ أن الأمثلة التي أوردها علماء الشريعة بهذا الصدد تکاد جميعاً تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والمسائل المدنية والتجارية وغيرها من مسائل القانون الخاص .

على أننا إذا رجعنا إلى التاريخ الإسلامي السياسي والدستوري فاننا نجد فيه بعضاً من الأمثلة التي تبين لنا كيف أن الصحابة كانوا يأخذون — بقصد الأحكام

(١) راجع ما سبق لنا ذكره بقصد الكلام عن «تعريف العرف» ص ١٠٢

(٢) راجع «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» للأستاذ الشيخ شلبي ص ١٦٦

الدستورية — بما تقضى به المصلحة عند عدم وجود نص ، وذلك مثل الطرق المختلفة التي اتبعت في اختيار الخليفة ، والأساليب المختلفة التي كان يتبعها الخلفاء في الأخذ بالشورى ، وغير ذلك مما لا موضع للتفصيل فيه في هذا المقام (وانما سيكون موضعه بصدق كلامنا فيما بعد عن «المبادئ الدستورية الاسلام») (١) .

على أننا لا نعرف مثلاً واحداً كانوا يأخذون فيه بالعرف في هذا المقام ، أي ما نطلق عليه — في لغة الفقه الحديث — «العرف الدستوري» .

(نالا) هل تعد الأحكام الشرعية الدستورية في هذا المقام والصادرة في عصر سابقه حجة ملزمة لنا في العصر الحديث ؟

موضوع البحث هنا عن تلك الأحكام الشرعية الدستورية التي استنبطها الصحابة أو غيرهم من التابعين أو الأئمة أو الفقهاء الجتهدين في أحد العصور السالفة وكانت تلك الأحكام الشرعية الدستورية مبنية على الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف ، هل تعد تلك الأحكام حجة ملزمة لنا في العصر الحديث ؟ .

ان من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان — فيها نرى — أنها جميعاً لا تعد حجة علينا في هذا العصر :

(١) لأن الأخذ بالاستحسان أو المصالح المرسلة لا يصبح — كما قدمنا — حجة شرعية ملزمة للجماعة الا اذا كان الحكم الشرعي في هذه الحالة موضع اجماع أو صدر به تشريع من أولى الأمر ، وقد تقدم القول أن الاجماع لا مكان له بصدق الأحكام الدستورية في هذا العصر ، وكذلك التشريعات

---

(١) يلاحظ أننا نجد الإمام القرافي — بصدق ذكر الأمثلة لما جرى عليه الصحابة من العمل بالملائحة — أشار إلى ولادة العهد من أبي بكر لغيره وكذلك ترك الخلافة شورى — راجع بحث الأستاذ الشيخ خلاف مصادر الشريعة الإسلامية منه » (السابق ذكره ونشره بمجلة القانون والاقتصاد عدد مايو ١٩٤٥ صفحة ٢٧١) .

الصادرة من أولى الأمر لا حجية لها في غير العصر أو العهد الذي صدرت فيه الا اذا أقرها صراحة أو ضمنا أولو الأمر فيما تلا ذلك العصر من العصور .

(ب) أما العرف فأن الأحكام الشرعية المستمدة منه – كما هو معلوم وكما يقرر علماء الشريعة فيما قدمنا – تتغير بتغير العرف زماناً ومكاناً (١) ، وهذا فضلاً عن أن من شروط الأخذ بالعرف – فيما يقرر علماء الشريعة أيضاً – أن يكون العرف لا يزال قائماً قبل وقت حدوث التصرف الذي يراد الاستناد فيه إلى العرف (٢) .

#### التفرقة بين العرف (كما عرفه علماء الشريعة) والعرف في الشريعة الدستورية

يجدر بنا في مقام الختام أن نوجه الأنظار إلى أن العرف الذي عرفه علماء الشريعة هو العرف المعروف في مسائل الأحوال الشخصية والمدنية والت التجارية وغيرها من فروع القانون الخاص . وفرق بين هذا العرف والعرف الدستوري (أى ذلك الذي يعد مصدراً لبعض الأحكام الدستورية) .

فالعرف الدستوري يمكننا تعريفه بأنه عبارة عن عادة درجت عليها هيئة حكومية (أى رئيس دولة أو برلمان أو وزارة) (٣) في الشئون المتصلة بنظام الحكم في الدولة ، بموافقة (أو بالأقل دون معارضة) غيرها

(١) راجع ص ١٠٦ من هذا البحث .

(٢) راجع ص ١٠٤

(٣) نقول : « درجت عليها هيئة حكومية » ، « لادرج عليها الناس » كما هو الشأن في العرف العادي (أى المعروف في القانون الخاص) .

من الهيئات الحكومية ذات الشأن، ولذلك العادة في نظر تلك الهيئات الحكومية وضميرها القانوني ما للقواعد الدستورية المدونة (الدستور) من احترام ومن جراءه <sup>(١)</sup> Sanction .

### المطلب الثاني

#### الاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي

تمهيد — جمعنا بين هذه الأدلة الثلاثة في مبحث واحد نظراً لما هي عليه جميعاً من قليل الأهمية ولأنها جميعاً لا تعدد من المصادر ، فهي لذلك لا تتطلب منا سوى كلمة موجزه نبين فيها أنها لا يصح أن تعدد في عداد المصادر ، وبالتالي فهي لا تجوز أن تعدد مصادر للأحكام الشرعية الدستورية في هذا العصر ولا في غير هذا العصر .

#### (فأولاً) الاستصحاب

الاستصحاب — كما عرفه الأصوليون — ما هو في الواقع سوى مبدأ من المبادئ القانونية الأولية بل والبديهية : ذلك هو المبدأ القائل بأن الأصل هو أن القاعدة القانونية إذا صدرت صحيحة فإنها تظل سارية معمولاً بها حتى يتم الغاؤها قانوناً <sup>(٢)</sup> . هذا المبدأ لا يعد بداعه مصدرأً من مصادر القانون إنما هو بديهية من بديهياته ، عد في عداد المصادر (أو الأدلة) وهو ليس

(١) من أمثلة العرف الدستوري في مصر في ظل دستور ١٩٢٣ : حق رئيس الدولة في رئاسة مجلس الوزراء ، فقد تقرر له هذا الحق بناء على العرف لا بناء على نص في الدستور . وفي فرنسا يذكرون من أمثلة ذلك العرف الدستوري قاعدة سنوية الميزانية ، ودور رئيس الوزارة – لزيادة التفصيل راجع كتابنا « المفصل في القانون الدستوري » ج ١ طبعة ١٩٥٢ ص ١٥٦ وما بعدها أو كتابنا « الوسيط في القانون الدستوري » طبعة ١٩٥٦ ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) راجع « أصول القانون » للأستاذ الدكتور كيره ص ٣٩٨

وراجع التعريف الذي سبق ذكرناه للإصحاب (كما عرفه علماء الشرعية) صفحه ١٠٧ حيث عرفوه بأنه « استبقاء الحكم الشرعي الذي كان باقياً في الماضي وذلك حتى يتم تعديله أو الغاؤه » .

منها (١) فإذا نحن رجعنا إلى النتائج أو المبادئ التي يرتبها الأصوليون على الأخذ بهذا الدليل (الاستصحاب) فإنه يتبين لنا أنه لا مكان لها في ميدان الأحكام الدستورية ، إنما نجد مكانها — كما يتبين من الأمثلة المتعددة التي ذكروها — في ميدان أحكام العبادات أو الأحوال الشخصية والمدنية والتجارية ، وكذلك الحنائية ، أما الأحكام الدستورية فلا مكان لذلك الدليل في ميدانها . فثلا يذكرون في مقدمة تلك النتائج أو المبادئ (المترتبة على الاستصحاب) مبدأ «الأصل في الأشياء الاباحة» أو بعبارة أخرى مبدأ «كل ما ليس ممنوعا فهو مباح» ، وهذا هو أهم المبادئ المترتبة على الاستصحاب فيما ذكر الأصوليون . فهذا المبدأ لا يمكن — فيما هو بين — أن يكون له مكان في هذا الميدان الذي هو ميدان الاختصاصات للهيئات الحاكمة ، والحقوق العامة الأساسية للأفراد إزاء الدولة . ومن المبادئ الثابتة المقررة أن ليس لهذه الهيئات من الاختصاصات ولا للأفراد من تلك الحقوق العامة إلا ما يتقرر لها وهم بناء على نص أو عرف (٢) .

### ثانياً — شرع من قبلنا

هذا الدليل كذلك لا يصح في الواقع أن يعد دليلاً أو مصدرًا مستقلًا ، لأنه إذا كانت هناك بعض من أحكام «شريعة من قبلنا» (أى الشرائع السماوية الأخرى) قد أقرها القرآن أو السنة ، فإن هذه الأحكام يجب إذا أن تعد جزءاً من القرآن أو السنة ، ويصبح المصدر في هذه الحالة هو القرآن أو السنة لا «شرع من قبلنا» .

أما إذا لم يقرها القرآن أو السنة فمن الأمور البينة المتفق عليها لا حجية لأحكام تلك الشرائع السماوية على المسلمين في نظر الشريعة الإسلامية (٢) .

(١) لاحظ بعض علماء الشريعة بحق أن بعض الأصوليين يذكر ضمن مصادر الشريعة (أو «أدلة الأحكام») ما ليس منها — ذلك هو ما لاحظه الأستاذ الشيخ ثلبي (في بحثه : «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» ص ١٠٨)

(٢) وفيها يتعلق بالشريعة الإسلامية يجب أن نضيف الإجماع .

(٣) وجدير هنا بالذكر أن من الأمور المختلف عليها بين علماء الشريعة هو ما إذا كان يعد مجرد تعرض القرآن أو السنة لبعض الأحكام الشرعية السماوية السابقة في بعض ما ورد فيها من القصص =

### (ناتنا) مذهب الصحابي

ان «مذهب الصحابي» ليس في الواقع سوى مجرد «اجتهاد» من الصحابي ، فلم يكن مما يجوز – في رأينا – أن يعد في عداد المصادر أو «الأدلة» – في باب التشريع – الا إذا كان هذا الاجتهد أو الرأي الفردي بقصد مسألة معينة موضع «اجماع» – وفي هذه الحالة يصبح المصدر هو الاجماع لامذهب الصحابي .

وإذا كان الاجماع – حتى لو كان اجماع مجتمعي الصحابة – لا حجية له علينا (كما بينا) في هذا العصر الحديث في ميدان الأحكام الدستورية ، فإن ذلك يغدو من باب أولى شأن مذهب الصحابي (١) .

---

= اقراراً منها (من القرآن أو السنة) لتلك الأحكام السماوية السابقة . ولقد تقدم القول أننا رجحنا الرأي القائل بأن ذلك لا يعد اقراراً وبالنال لا يكون ثمة حجية لتلك الأحكام –  
راجع ص ١٠٩

(١) المعروف أن الصحابة كان يخالفون بعضهم بعضاً أحياناً ، كما يلاحظ أن المتأخرین أسبغوا على آراء الصحابة من الأهمية أكثر مما كانوا أنفسهم عليها يسيرون .

من

يتبع بحثاً من هذا البحث مما لا يدع سبيلاً للريب أمام الباحثين أن مصادر الشريعة الإسلامية - وخاصة في الشؤون الدستورية - ذات مرونة من شأنها أن تجعل أحکامها قابلة للتطور والملاءمة مع مختلف البيئات والأمكنة في مختلف الأزمنة .

وكذلك يتبيّن أن اتهام بعض المستشرين ، واتهام بعض من غير المستشرين من غير الباحثين الصادقين ، لمصادر الشريعة وأحكامها بالعقم أو بالحمدود ، إنما هو اتهام صادر عن خلط بين الشريعة وبعض من فقهاء الشريعة ، فو صفت بعض صفاتهم ، وسنة الخلط بين الشريعة ورجال الشريعة ، واتهام الشريعة ببعض أخطاء فريق من رجالها ، هي ستة عرفت منذ سنين عن كثير من المستشرين وعن غير الصادقين من الباحثين ، أو هو اتهام صادر في حقيقة أمره عن نظر إلى سفح ذلك الطود الأشم ، أو إلى سطح ذلك اليم الحضم ، دون نظر إلى تلك القمم والآفاق ، أو إلى تلك الأغوار والأعمق .

ذلك كله سوف يتبعن بحلاء أكثر ، وبأسانيد أوفى وأوفر ، حين نقدم بحثنا عن «المبادئ الدستورية ونظام الحكم في الإسلام» ، ذلك البحث الذي بدأناه مع بداية عام ١٩٥٩ ، ولم نكمل نصل إلى نهايته ، ونبذل في كتابته – وكان ذلك منذ نحو عامين – حتى تبين لنا بأجلٍ بيان ، بلغ حد الامان – كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث – أن كل بحث علمي جديٍ عن «المبادئ الدستورية ونظام الحكم في الإسلام» يجب أن نمهد له أولاً ببيان مصادر تلك المبادئ وذلك النظام . ذلك هو النهج السليم ، وتلك – كما بينا – هي سنة البحث العلمي القويم ، وذلك هو السبيل الذي نصل به – كما ذكرنا في المقدمة – إلى حسم الكثير من أوجه الخلاف حول ذلك الموضوع الأساسي الذي لم يكن بحثنا لهذا الاتجاه له وهو موضوع «المبادئ الدستورية ونظام الحكم في الإسلام» ، وهو بحث أرجو أن أوفق إلى اخراجه ونشره بعد أمد غير طويل ، والله الموفق إلى سوى السبيل .

اسكندرية في ٦/١/١٩٦٣



## فهرس

مقدمة عامة : المنهج العلمي للبحث، خطة البحث وأهدافه وبيان أوجه أهميته .

### المبحث الأول : خصائص الشريعة الإسلامية .

- ١ - تشريع المبى وتشريع وضعى .
- ٢ - الأحكام الشرعية ذات صبغة كليلة .
- ٣ - المرونة ومراعاة ظروف البيئة - اتهام المستشرقين للشريعة بالجمود ومناقشتها .
- ٤ - صبغة عالمية (غير ذات صبغة إقليمية ) .
- ٥ - التيسير والتخفيف (« نفي الخرج ») .
- ٦ - روح الاعتدال .

صفحة

المبحث الثاني : مصادر الشريعة كما بينها الأصوليون من علمائهم . . . . . ٣٦

الفرع الأول : المصادر المتفق عليها : . . . . . ٣٧

- ١ - القرآن - ملحوظات وبيانات عامة - خصائصه .
- ٢ - السنة - مشكلة تدوينها - أنواعها باعتبار سندها وأهمية التفرقة بين أنواعها من حيث ثبوتها ومن حيث حجيتها - مرتبة السنة بالنسبة لغيرها من مصادر الشريعة - متى تعد السنة مصدرأً من مصادر الشريعة - ما يعد وما لا يعد من السنة "تشريعا عاماً" (سارياً مدى الأبد) . . . . . ٤٤
- ٣ - الاجماع - تعريفه وأركانه - أنواعه (الاجماع الصریح ، والاجماع الضمنی أو «السلکونی») - القوة القانونية للاجماع - مصدر حجيته - مقارنة بين الاجماع و "الفقه المجمع عليه" (مفهومه لدى رجال القانون الوضعي في مصر) . . . . . ٥٩
- ٤ - القياس - تعريفه في اصطلاح الأصوليين - بين القياس والاجماع - بين القياس والاجتہاد - أركان القياس - الأحكام الشرعية التي لا يجري فيها القياس - الاستثناء وهل يجوز القياس عليه (في الشريعة ، وفي الفقه

الوضعي ) – أدلة حجية القياس – ازدهار القياس بعد الفتوحات الإسلامية  
أوجه الاختلاف بين التشريعين الإسلامي والمصري بقصد القياس – الخلاف  
حول القياس والانتقادات الموجهة اليه . . . . . ٧٣

## الفرع الثاني : المصادر المختلف عليها :

١ – الاستحسان – تعريفه – التفرقة بينه وبين القياس – العمل بالاستحسان  
أنواعه : . . . . . ٩٠

- (١) الميل عن القياس الجلى الى القياس الخفي .
- (ب) الاستثناء من حكم كل .  
أدلة حجية الاستحسان ، ونقده .

٢ – المصالح المرسلة – تعريفها وشروطها – أدلة حجيتها – الانتقادات  
الموجهة اليها – الاتفاق حول مبدأ الأخذ ”بالمصلحة“ . . . . . ٩٥

٣ – العرف – تعريفه وأركانه – أدلة حجيتها – القوة القانونية للعرف –  
انكاره كمصدر مستقل . . . . . ١٠١

٤ – الاستصحاب – تعريفه – أدلة القائلين بحجيتها – النتائج أو المبادئ  
الشرعية المترتبة على العمل بالاستصحاب – ملحوظات . . . . . ١٠٧

٥ – شرع من قبلنا – تعريفه وأدلة القائلين بحجيتها ، وأدلة خصومه ١٠٩

٦ – مذهب الصحابة – تعريفه – أدلة القائلين بحجيتها ، وأدلة خصومه ١١٢

## المبحث الثالث : القانون الروماني ومصادر الشريعة الإسلامية . . . . . ١١٦

الفرع الأول : الرأى القائل بأن الشريعة تأثرت بالقانون  
الروماني أو بأن هذا القانون من مصادرها : . . . . . ١١٩

التشابه بين بعض الأنظمة القانونية (في الروماني والشريعة) وبيان أسبابه

## الفرع الثاني : مناقشة ذلك الرأى : . . . . . ١٢٢

١ – هل التشابه بين نظامين قانونيين يعد حتما دليلا على أن أحدهما تأثر  
بالآخر ؟

٢ – وإذا اجتمعت حضاراتان في بلد واحد احدهما أسمى وأعلى من  
الأخرى ، فهل يؤدى اجتماعهما إلى أن تقلد أحدهما أعلىها ؟

٣ – وإذا سلمنا أن الرومان وصلوا إلى مستوى حضاري أعلى مما وصل اليه  
العرب فهل يترتب على ذلك حتما أن يكون القانون الروماني في مستوى  
أعلى من التشريع الإسلامي .

- ٤ - وهل تأثر الفقه الاسلامي حقا بما نقله اليه بعض فقهاء المسلمين الذين نشأوا في سوريا فنقلوا معهم القانون الروماني .
- ٥ - وهل يصح القول بأن الفقهاء المسلمين أطلاعوا على الفقه الروماني في عصر ترجمة التراث الغربي .
- ٦ - وهل يعد أخذ العرب المسلمين بالعرف السائد في البلاد التي فتحوها تأثرا من جانب الاسلام بالقانون الروماني .
- ٧ - وهل انتقل القانون الروماني الى الفقه الاسلامي عن طريق الثقافة اليونانية .
- ٨ - وهل يصح القول بأن ذلك القانون انتقل الى ذلك الفقه عن طريق بعض ذوى الثقافة الاغريقية العالية الذين دخلوا في الاسلام .
- ٩ - وهل انتقل ذلك القانون عن طريق مدرسة الاسكندرية .

### الفرع الثالث : الرأى القائل باستقلال الشريعة عن القانون الروماني

١٣٩ ، بيان أدلة هذا الرأى : . . . . .

- (أولا) استقلال الشريعة من حيث نشأتها وتطورها .
- (ثانياً) الاختلاف في اللغة الفقهية .
- (ثالثاً) وجود مبادئ ونظم جديدة في الشريعة لا وجود لها في القانون الروماني .
- (رابعاً) وجود مبادئ وأنظمة في القانون الروماني لا وجود لها في الشريعة .
- (خامسا) شهادة بعض المستشرقين وبعض المؤتمرات الدولية للقانون المقارن

خاتمة : ملاحظات ختامية :

- ١ - تأثر القانون الروماني بتشريعات شرقية وبالفقه الاسلامي .
- ٢ - مدى تأثر العرب بالبلاد التي فتحوها (وذلك في ميدان التشريع) .
- ٣ - تأثر العرب بالفرس .

### المبحث الرابع : مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الاسلامية (في العصر الحديث) : . . . . . ١٤٧

كلمة تمهدية

#### الفرع الأول : مصادر الأحكام الدستورية :

(أولا) القرآن - ملاحظات عامة . . . . . ١٤٩

(ثانياً) السنة - ما يعد من أنواع السنن مصدرأً من مصادر القانون الدستوري في الشريعة الإسلامية - ما يعد من سنن الأحكام الدستورية "تشريعياً عاماً" (أبدياً) . . . . . ١٥١

(ثالثاً) التشريع الدستوري الصادر من "أولى الأمر" : أدلة حجية هذا التشريع - حدود طاعة أولى الأمر - ملحوظات ختامية . . . . . ١٦٦

الفرع الثاني : المصادر الأخرى للشريعة وميدان الأحكام الدستورية  
بيان لا مكان لها في هذا الميدان في عصرنا هذا . . . . . ١٧٠

## ١ - الاجماع : المطلب الأول :

بحث في هل يعد الاجماع من مصادر الأحكام الدستورية في هذا العصر -  
الاعتراض القائل بمكان الأخذ بالاجماع الضمني (أو "السكون")  
ومناقشته - الاعتراض القائل بمكان انشاء "مجتمع التشريع الإسلامي"  
ومناقشته . . . . . ١٧٠

### المطلب الثاني :

بحث في هل يعد الاجماع بصدد الأحكام الدستورية في أحد المصور السالفة  
ملزماً لنا في هذا العصر؟ . . . . . ١٨٠

٢ - القياس : أسباب عدم الأخذ بالقياس في هذا المقام  
المطلب الأول : . . . . . ١٨٥

القياس ليس مصدرأً من مصادر القانون :

- ١ - لدى علماء الأصول .
  - ٢ - لدى علماء الفقه الوضعي الحديث .
- (١) نظر الفقهاء الألمان .

(ب) نظر الفقه الفرنسي - مدرسة التزام النص (أو الشرح على  
المتون) ، والمدرسة العلمية .

(ج) الفقه المصري وضعف عنايه بهذا الموضوع وبيان ماساده  
من خلاف وتردد بهذا الصدد - نبذ فكرة اقباس التفرقة  
بين القياس الجلي والقياس الخفي ، وبين العلة والحكمة ، من  
الشريعة وادخلها إلى الفقه المصري .

## المطلب الثاني

لا مكان للقياس في ميدان القانون الدستوري أو ميدان الأحكام الدستورية  
ف الشرعية في هذا العصر . . . . . ٢٠١

١ - في القانون الدستوري (الوضعى) .

٢ - في الشريعة الإسلامية - القياس في التاريخ الدستوري الإسلامي .

## ٣ - المصادر المختلف عليها

### المطلب الأول . . . . . ٢٠٨

الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف .

كلمة تمييدية في بيان أسباب الجمع بين هذه الثلاثة .

(أولاً) هل يصح أن تعدد في عداد المصادر .

(ثانياً) هل كان للاستحسان أو المصالح المرسلة والعرف مكان  
في ميدان الأحكام الدستورية في تاريخ التشريع الإسلامي .

(ثالثاً) هل تعدد الأحكام الشرعية الدستورية في هذا المقام والصادرة  
في عصر سابق حجة ملزمة لنا في العصر الحديث .  
التفرقة بين العرف ( كما عرفه علماء الشريعة ) والعرف في الشئون الدستورية .

### المطلب الثاني . . . . . ٢١٦

الاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومنذهب الصحابة .

كلمة تمييدية في بيان أسباب الجمع بين هذه الثلاثة .

بيان عدم جواز اعتبارها جماعاً في عداد المصادر ، فضلاً عن أنه لا مكان  
لها في ميدان الأحكام الدستورية .

خاتمة . . . . . ٢١٩

